سُبُلُ السَّلَامِ

المُوصِلَةُ إلى

بُلُوغِ المَرَامِ

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الرابع

كتاب الزكاة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج

الأحاديث من (٥٦٢ - ٧٣٥)

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى ـ محرم ١٤١٨هـ

الطبعة الثانية ـ محرم ١٤٢١هـ

طبعة جديدة مصححة ومنقحة



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام ـ شارع ابن خلدون ـ ت: ٨٤٢٨١٤٦ ـ ٨٤٦٧٥٨٩ ـ ٨٤٦٧٥٩٣

ص ب: ٢٩٨٢ ـ الرمز البريدي: ٣١٤٦١ ـ فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء ـ الهفوف ـ شارع الجامعة ـ ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

[الكتاب السادس]
كتابُ الحَجِّ

الحجُّ بفتحِ الحاءِ المهملةِ وكسرِها لغتانِ، وهوَ ركنٌ منْ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بالاتفاقِ، وأولُ فرضِه سنةَ ستٍ عندَ الجمهورِ، واختارَ ابنُ القيمِ في الهدي[1] أنهُ فُرِضَ سنةَ تسعٍ أو عشرٍ، وفيهِ خلافٌ.

[الباب الأول]
بابُ فضلهِ وبيانُ مَنْ فُرِضَ عليهِ

١٨/٢/١٤٢٢هـ

فضل العمرة وتكرارها

١/٦٦٥ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**العُمْرَةُ إلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا الْجَنَّةَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] **[صحيح]**

(**عنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: العُمرةُ إلى العُمرةِ كفارةٌ لما بينَهما، والحجُّ المبرورُ**)، قيلَ: هوَ الذي لا يخالطُه شيءٌ منَ الإثمِ، ورجَّحهُ النوويُّ[3]. وقيلَ: المقبولُ، وقيل: هوَ الذي تظهرُ ثمرتُه على صاحبِه بأنْ يكونَ

---

(١) في «زاد المعاد» (١٠١/٢).

(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩/٤٣٧).
قلت: وأخرجه الترمذي (٩٣٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (١١٥/٥ رقم ٢٦٢٩)، وابن خزيمة (١٣١/٤ رقم ٢٥١٣) وغيرهم.

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (١١٨/٩ ـ ١١٩).

حالُه بعدَه خَيْراً منْ حالِه قبلَه. وأخرجَ أحمدُ[١]، والحاكمُ[٢] منْ حديثِ جابرٍ: «قيلَ يا رسولَ اللَّهِ، ما برُّ الحجِّ؟ قالَ: إطعامُ الطعامِ وإفشاءُ السَّلامِ» وفي إسنادِه ضعفٌ، ولو ثبتَ لتعيَّنَ بهِ التفسير، **(ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنة. متفقٌ عليه)**.

العمرةُ لغةً الزيارةُ، وقيلَ: القصدُ. وفي الشرعِ: إحرامٌ، وسعيٌ، وطوافٌ، وحلقٌ، أو تقصيرٌ، سميتْ بذلكَ لأنَّهُ يزارُ بها البيتُ، ويقصدُ. وفي قولِه: «العمرةُ إلى العمرةِ» دليلٌ على تكرارِ العمرةِ، وأنهُ لا كراهةَ في ذلكَ، ولا تحديدَ بوقتٍ.

وقالتِ المالكيةُ[٣]: يكرهُ في السنةِ أكثرُ منْ عمرةٍ واحدةٍ، واستدلُّوا لهُ بأنهُ ﷺ لمْ يفعلْها إلَّا منْ سنةٍ إلى سنةٍ، وأفعالُه ﷺ تُحْمَلُ عندَهم على الوجوبِ أو الندبِ. وأجيبَ عنه بأنهُ عُلِمَ منْ أحوالِهِ ﷺ أنهُ كانَ يتركُ الشيءَ وهوَ يستحبُّ فعله ليرفعَ المشقةَ عنِ الأمةِ، وقد ندبَ إلى ذلكَ بالقولِ. وظاهرُ الحديثِ عمومُ الأوقاتِ في شرعيَّتِها، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ. وقيلَ: إلا للمتلبسِ بالحجِّ، وقيل: إلَّا أيامَ التشريقِ، وقيلَ: ويومُ عرفةَ، وقيلَ: إلَّا أشهرُ الحجِّ لغيرِ المتمتعِ والقارنِ، والأظهرُ أنَّها مشروعةٌ مطلقاً، وفعلُه ﷺ لها في أشهرِ الحجِّ يردُّ قولَ مَنْ قالَ بِكَراهَتِها فيها، فإنّه ﷺ لمْ يَعْتَمِرْ عُمُرهُ الأربَعِ إلّا في أشهُرِ الحجِّ كما هوَ معلومٌ، وإنْ كانتِ العمرةُ الرابعةُ في حجِّهِ، فإنهُ ﷺ حجَّ قارناً كما تظاهرتْ عليهِ الأدلةُ، وإليه ذهبَ من الأئمةِ الأجلَّةُ.

٢/٦٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، عَلَيهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ، وَالعُمْرَةُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]، وَابْنُ مَاجَهْ[٥]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحِ[٦]. **[صحيح]**

---

(١) في «المسند» (٣/ ٣٢٥ و ٣٣٤).

(٢) في «المستدرك» (١/ ٤٨٣) وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد**، ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجَّا بأيوب بن سويد، لكنه حديث له شواهد كثيرة. وقال الذهبي: **صحيح**.

(٣) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزيّ (ص١٦١).

(٤) في «المسند» (٦/ ١٦٥).

(٥) في «السنن» (٢٩٠١)، وهو حديث **صحيح**.

(٦) في «صحيح البخاري» (١٧٦٢) من حديث عائشة.

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، على النساءِ جهادٌ) هوَ إخبارٌ يُرَادُ بِهِ الاستفهامُ **(قالَ: نعمْ عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه)** كأنَّها قالتْ: ما هوَ؟ فقالَ: **(الحجُّ والعمرةُ)** أُطْلِقَ عليهما لفظُ الجهادِ مجازاً، شبَّهُهَما بالجهادِ، وأطلقَه عليهما بجامعِ المشقةِ. وقولُه: «لا قتالَ فِيه» إيضاحٌ للمرادِ، وبذكرِه خرجَ عنْ كونِه استعارةً، والجوابُ منَ الأسلوبِ الحكيمِ **(رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجهْ، واللفظُ لهُ)**، أي: لابنِ ماجهْ، **(وإسنادُهُ صحيحٌ، وأصلُه في الصحيحِ)** أي: في صحيحِ البخاريِّ. وأفادتْ عبارتُه أنهُ إذا أُطْلِقَ الصحيحُ فالمرادُ بِهِ البخاريُّ، أوْ أرادَ بذلكَ ما أخرجهُ البخاريُّ[1] منْ حديثِ عائشةَ بنتِ طلحةَ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ: «أنَّها قالتْ: يا رسولَ الله، نَرَى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نجاهدُ؟ قالَ: لا، لكنْ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ». وأفادَ تقييدَ إطلاقِ روايةِ أحمد للحجِّ، وأفادَ أنَّ العمرةَ والحجَّ يقوم مقامَ الجهادِ في حقِّ النساءِ، وأفادَ أيضاً بظاهرِه أنَّ العمرةَ واجبةٌ إلَّا أنَّ الحديثَ الآتي يخالفه وهوَ:

حكم العمرة وأقوال العلماء في ذلك

٣/٦٦٧ ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: أتى النَّبِيَّ ﷺ أعْرَابيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْني عَنِ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: **«لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَالتِّرْمِذِيُّ[3]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. **[ضعيف]**

(وعَنْ جابرٍ ﵁ قالَ: أتَى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ) بفتحِ الهمزةِ، نسبةً إلى الأعرابِ، وهمْ سكانُ الباديةِ الذينَ يطلبونَ مساقطَ الغيثِ والكلأ، سواءً كانُوا منَ العربِ أو منْ مواليهِمْ. والعربيُّ مَنْ كانَ نسبُه إلى العربِ ثابتاً، وجمعه أعرابٌ، ويجمعُ الأعرابيُّ على الأعرابِ والأعاربِ **(فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أخبرني عنِ العمرةِ؟)** أي: عنْ حكمِها كما أفادَه **(أواجبةٌ هي؟ قال: لا)** أي: لا تجبُ، وهوَ منَ

---

(١) في «صحيحه» (رقم ١٤٤٨ ـ البغا). (٢) في «الفتح الرباني» (١١/٥٨ رقم ٥٠).

(٣) في «السنن» (٩٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطأة. انظر: «المجروحين» (١/٢٢٥) والميزان (١/٤٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٣/١٥٤).

الاكتفاءِ، **(وإنْ تعتمرَ خيرٌ لكَ)** أي: مِنْ تركِها، والأخيَريةُ في الأجرِ تدلُّ على ندبِها، وأنَّها غيرُ مستويةِ الطرفينِ حتَّى تكونَ منَ المباحِ، والإتيانُ بهذهِ الجملةِ لدفعِ ما يُتَوَهَّمُ أنَّها إذا لم تجبْ تردَّدتْ بينَ الإباحةِ والندبِ بلْ كانَ ظاهراً في الإباحة، لأنَّها الأصلُ فأبانَ ندبَها **(رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ)** مرفُوعاً، **(والراجحُ وَقْفُهُ)** على جابرٍ، فإنهُ الذي سألَهُ الأعرابيُّ وأجابَ عنهُ، وهوَ مما للاجتهادِ فيهِ مسرحٌ **(وأخرجهُ ابنُ عديٍّ[1] منْ وجهٍ آخرَ)**، وذلكَ أنهُ رواهُ منْ طريقِ أبي عصمةَ[2]، عنِ ابنِ المنكدرِ، عنْ جابرٍ. وأبو عصمةَ كذَّبوهُ، **(ضعيفٌ)**؛ لأنَّ في إسنادِه أبا عصمة، وفي إسناده [عندَ] أحمدَ، والترمذيِّ أيضاً الحجاج بنُ أرطاة[3] وهو **ضعيفٌ**.

وقدْ رَوَى ابنُ عديٍّ[4]، والبيهقيُّ[5] منْ حديثِ عطاءٍ عنْ جابرٍ: «الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ» سيأتي بما فيه[6]. والقولُ بأنَّ حديثَ جابرٍ المذكورَ صحَّحَهُ التِّرمذيُّ مردودٌ بما في الإمامِ أنَّ الترمذيَّ لمْ يزدْ على قولِه حَسَنٌ في جميعِ الرواياتِ عنهُ، وأفرطَ ابنُ حزمٍ[7] فقالَ: إنهُ مكذوبٌ باطلٌ. وفي البابِ أحاديثُ لا تقومُ بها حجةٌ. ونقلَ الترمذيُّ[8] عنِ الشافعيِّ أنهُ قالَ: ليسَ في العمرةِ شيءٌ ثابتٌ، إنَّها تطوُّعٌ، وفي إيجابِها أحاديثُ لا تقومُ بها الحجةُ كحديثِ عائشةَ الماضي وكالحديثِ:

---

(١) في «الكامل» (٧/٢٥٠٧) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) قال عنه أحمد: لم يكن بذاك في الحديث، وكان شديداً على الجهمية. وقال مسلم وغيره: متروك الحديث، وقال الحاكم: وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.
[الميزان (٤/٢٧٩ رقم ٩١٤٣)، و «الكامل» لابن عدي (٧/٢٥٠٥ ـ ٢٥٠٨)].

(٣) تقدَّم الكلام عليه قريباً.

(٤) في «الكامل» (٤/١٤٦٨) وقال: وهذه الأحاديث، عن ابن لهيعة، عن عطاء غير محفوظة.

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/٣٥٠).

(٦) وهو الحديث الآتي برقم (٤/٦٦٨) من كتابنا هذا.

(٧) في كتابه «المحلّى» (٧/٣٧).

(٨) في «السنن» (٣/٢٧١).

حجة من قال بوجوب العمرة

٤/٦٦٨ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ[١] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ. عَنْ جَابِرٍ ﷺ مَرْفُوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ». **[ضعيف]**

(وعنْ جابرٍ ﷺ مرفوعاً: الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ)، ولو ثبتَ لكانَ ناهضاً على إيجابِ العمرةِ، إلَّا أنَّ المصنفَ هنا لم يذكرْ مَنْ أخرجَهُ، ولا ما قيلَ فيهِ، والذي في التلخيصِ[٢] أنهُ أخرجَهُ ابنُ عديٍّ والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء، عنْ جابرٍ، وابنِ لهيعةَ ضعيفٌ، وقالَ ابنُ عديٍّ: هوَ غيرُ محفوظٍ عنْ عطاء. وأخرجهُ أيضاً الدارقطنيُّ[٣] منْ حديث زيدِ بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً بزيادةِ: «ولا يضرُّكَ بأيِّهما بدأتَ»، وفي إحدَى طريقَيْهِ ضعفٌ، وانقطاعٌ في الأُخرى، ورواهُ البيهقيُّ[٤] عن زيد بن ثابت منْ طريقِ ابنِ سيرينَ موقوفاً، وإسنادُه أصحُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ[٥]. ولما اختلفتِ الأدلةُ في إيجابِ العمرةِ وعدمِهِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ سَلَفاً وخَلَفاً؛ فذهبَ ابنُ عمرَ إلى وجوبِها، رواهُ عنهُ البخاريُّ تعليقاً[٦]، ومثله ابنُ خزيمةَ[٧]، والدارقطنيُّ[٨]، وعُلِّقَ أيضاً[٩] عن ابنِ عباسٍ أنَّها واجبة لقرينتها في كتابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١٠]، ووصلهُ عنهُ الشافعيُّ[١١]

---

(١) في «الكامل» (١٤٦٨/٤) وقد تقدَّم آنفاً. وانظر: «نصب الراية» (١٤٨/٣).
(٢) (٢٢٥/٢).
(٣) في «السنن» (٢٨٤/٢ - ٢٨٥ رقم ٢١٧ و ٢١٨)، وفي إسناد (٢١٧) إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. ورقم (٢١٨) منقطع.
(٤) في «السنن الكبرى» (٣٥١/٤).
(٥) في «المستدرك» (٤٧١/١) وقال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله. وقال الذهبي: الصحيح موقوف.
(٦) في «صحيحه» (٥٩٧/٣ رقم الباب ١).
(٧) في «صحيحه» (٣٥٦/٤ رقم ٣٠٦٦)، وأشار الحافظ في «الفتح» (٥٩٧/٣) إلى رواية ابن خزيمة.
(٨) في «السنن» (٢٨٥/٢ رقم ٢١٩).
(٩) أي: البخاري في «صحيحه» (٥٩٧/٣) رقم الباب ١).
(١٠) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(١١) في الأم (١٤٤/٢ - ١٤٥).

وغيرُه، وصرَّحَ البخاريُّ[1] بالوجوبِ، وبوَّبَ عليه بقولِهِ: «بابُ وجوبِ العمرةِ وفضْلِها»، وساقَ خبرَ ابنِ عمرَ وابنِ عباس. واستدلَّ غيرُه للوجوبِ بحديثِ: «حُجَّ عنْ أبيكَ واعْتَمِرْ»[2]، وهوَ حديثٌ صحيح. قالَ الشافعيُّ: لا أعلمُ في إيجابِ العمرةِ أجودَ منهُ. وإلى الإيجابِ ذهبت الحنفيةُ لِمَا ذُكِرَ منَ الأدلةِ، وأمّا الاستدلالُ بقولهِ تعالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، فقد أُجيبَ عنهُ بأنهُ لا يفيدُ إلَّا وجوبَ الإتمامِ، وهُو متفقٌ على وجوبِهِ بعدَ الإحرامِ بالعمرةِ ولو تَطوُّعاً. وذهبتِ الشافعيةُ[4] إلى أنَّ العمرةَ فرضٌ في الأظهرِ. والأدلةُ لا تنتهض عندَ التحقيقِ على الإيجابِ الذي الأصلُ عدمُهُ.

٥/٦٦٩ - وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، رواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[6]، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ. **[ضعيف]**

---

(١) في «صحيحه» (٣/٥٩٧ الباب رقم ١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود رقم (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر. والنسائي (٥/ ١١١) و (٥/١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٢٩).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦. (٤) انظر كتاب «الأم» (٢/ ١٤٤) وما بعدها.

(٥) في «السنن» (٢/ ٢١٦ رقم ٥). وفيه بُهلول بن عُبيد الكندي الكوفي أبو عبيد عن سلمة بن كُهيل وجماعة، وعنه الحسن بن قزعة والربيع بن سليمان الجيزي وغيرهما، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يسرق الحديث. [الميزان: ١/ ٣٥٥ رقم (١٣٢٩)].

(٦) (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) و (١/ ٤٤٢).
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته، عن قتادة.
ثم ساق الحاكم من طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة به ثم قال: «هذا صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في كل ذلك. وخالفه البيهقي ـ وهو تلميذه ـ فقال (٤/ ٣٣٠) بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به: ولا أراه إلا وهماً، فقد أخبرنا. . .».
ثم ساق إسناده إلي جعفر بن عون: أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: فذكره مرفوعاً مرسلًا، وقال: =

ـ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

(وعنْ أنسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما السبيل) الذي ذَكَرَهُ اللَّهُ تعالَى في الآيةِ؟ **(قالَ: الزَّادُ والراحلةُ. رواهُ الدارقطنيُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ)**. قلتُ: والبيهقيُّ[(٢)] أيضاً منْ طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ، **(والراجحُ إرسالُه)**، لأنهُ قالَ البيهقيُّ: الصوابُ عنْ قتادةَ عنِ الحسنِ مرسلًا. قالَ المصنفُ[(٣)]: يعني الذي أخرجهُ الدارقطنيُّ وسندُه صحيحٌ إلى الحسنِ، ولا أرَى الموصولَ إلَّا وهْماً. **(وأخرجهُ الترمذيُّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ أيضاً)**، أي: كما أخرجهُ غيرُه منْ حديثِ أنسٍ، **(وفي إسناده ضعفٌ)**، وإن قالَ الترمذيُّ: إنهُ حسنٌ، وذلكَ أنَّ فيهِ راوياً [متروكاً. والحديثِ][(٤)] وله طُرُقٌ عنْ عليٍّ[(٥)]، وعنْ ابنِ عباسٍ[(٦)]، وعنِ ابنِ مسعودٍ[(٧)]، وعنْ عائشةَ[(٨)]، وعنْ غيرِهم منْ طُرُقٍ كلُّها ضعيفةٌ. قالَ عبدُ الحقِّ: طرقُهُ كُلُّها ضعيفةٌ. وقالَ ابنُ المنذرِ: لا يثبتُ الحديثُ في ذلكَ مسنداً، والصحيحُ روايةُ الحسنِ المرسلةِ. وقدْ ذهبَ إلى هذا التفسيرِ أكثرُ الأمةِ، فالزادُ شرطٌ مطلقاً، والراحلةُ لمن دارُهُ على مسافةٍ.

= «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن» اهـ.

(١) في «السنن» (٨١٣) وقال: حديث حسن. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلَّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».
وقال ابن حجر عنه في «التقريب» (١/ ١٤٦ رقم ٣٠٣): متروك الحديث.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٨٤ رقم ٧٤٤)، والدارقطني (٢/ ٢١٧ رقم ٢٥٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠).
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٠).　(٣) في «التلخيص» (٢/ ٢٢١).

(٤) في «النسخة» (ب): «متروك الحديث».

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨ رقم ١٧) بسند ضعيف جداً.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٦ رقم ٥) بسند ضعيف جداً. وقد تقدَّم الكلام عليه قريباً.

(٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٧ رقم ٨)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠) بسند ضعيف.
وخلاصة القول: أن الأحاديث في هذا الباب ضعيفة غير منجبرة. انظر: «الإرواء» للمحدِّث الألباني (رقم ٩٨٨).

وقالَ ابنُ تيميةَ في شرحِ العمدةِ بعدَ سردِه لما وَرَدَ في ذلكَ: فهذهِ الأحاديثُ مسندَةٌ منْ طرقٍ حِسَانٍ، ومرسلةٌ وموقوفةٌ تدلُّ على أنَّ مناطَ الوجوبِ الزادُ والراحلةُ معَ علمِ النبيِّ ﷺ أنَّ كثيراً منَ الناسِ يقدرونَ على المشي، وأيضاً فإنَّ اللَّه تعالى قال في الحجِّ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، إمَّا أنْ يعني القدرةَ المعتبرَةَ في جميعِ العباداتِ وهو مطلقُ المُكْنةِ، أوْ قَدْراً زائداً على ذلكَ، فإنْ كانَ المعتبرُ هوَ الأولُ لم يحتجْ إلى هذا التقييدِ كما لم يحتجْ إليه في آيةِ الصومِ والصلاةِ، فَعُلِمَ أنَّ المعتبرَ قدرٌ زائدٌ في ذلك، وليسَ هوَ إلَّا المالُ. وأيضاً فإنَ الحجَّ عبادةٌ تفتقر إلى مسافةٍ فافتقرَ وجوبُها إلى ملكِ الزادِ والراحلةِ كالجهادِ، ودليلُ الأصلِ قولُه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[2] [إلى قوله][3]: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾[4] الآية انتهى. وذهبَ ابنُ الزبيرِ وجماعةٌ منَ التابعينَ إلى أنَّ الاستطاعةَ هي الصحةُ لا غيرُ، لقولِه تعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[5]؛ فإنهُ فسَّرَ الزادَ بالتقوى. وأُجيبَ بأنهُ غيرُ مرادٍ منَ الآيةِ كما يدلُّ له سببُ نزولِها. وحديثُ البابِ يدلُّ أنَّهُ أريدَ بالزادِ الحقيقةُ وهوَ وإن ضَعُفَتْ طُرُقُهُ فكثرتُها تشدُّ ضعفَه، والمرادُ به كفايةٌ فاضلةٌ عنْ كفايةِ [مَنْ يعولُ][6] حتَّى يعودَ لقولِه ﷺ: «كَفَى بالمرءِ إثْماً أنْ يضيِّعَ مَنْ يعولُ»، أخرجهُ أبو داودَ[7]. ويجزئُ الحجُّ وإنْ كانَ المالُ حراماً ويأثمُ عندَ الأكثرِ. وقالَ أحمدُ: لا يجزئُ.

حجُّ الصبي

٦/ ٦٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟»، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِياً فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[8]. **[صحيح]**

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(٢) سورة التوبة: الآية ٩١.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) سورة التوبة: الآية ٩٢.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٧.
(٦) في النسخة (أ): «العول».
(٧) في «السنن» (١٦٩٢) وهو حديث حسن.
(٨) في «صحيحه» (١٣٣٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠)، والبيهقي (٥/ ١٥٥)، ومالك =

(وعَنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ) [ركباً بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب][(١)]. قالَ عياضٌ: يحتملُ أنهُ لقيَهُم ليلًا فلم يعرفوهُ ﷺ، ويحتملُ أنهُ نهاراً ولكنَّهم لم يروهُ قبلَ ذلكَ **(ركباً بالرَّوحاءِ)**، براءٍ مهملةٍ بعدَ الواوِ حاءٌ مهملةٌ بزنةِ حمراءَ، محلٌّ قربَ المدينةِ **(فقالَ: مَنِ القومُ؟ فقالُوا)** المسلمونَ، فقالُوا: **(مَنْ أنتَ؟ فقالَ: رسولُ اللَّهِ، فرفعتْ إليهِ امرأةٌ صبياً فقالتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قالَ: نعم ولكِ أجرٌ)** بسببِ حملِها [له][(١)]، وحجِّها به، أو بسببِ سؤالِها عنْ ذلكَ الحكمِ، أو بسببِ الأمرينِ **(أخرجهُ مسلمٌ)**.

والحديثُ دليلٌ أنهُ يصحُّ حجُّ الصبيِّ وينعقدُ سواءٌ كانَ مميزاً أمْ لا، حيثُ فَعَلَ وليَّهُ عنهُ ما يفعلُ الحاجُّ، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ ولكنَّهُ لا يجزِيهِ عنْ حجَّةِ الإسلامِ لحديثِ ابنِ عباسٍ: «أيُّما غلامٍ حجَّ بِهِ أهلُه ثمَّ بلغَ فعليهِ حجةٌ أخرَى» أخرجهُ الخطيبُ[(٢)]، والضياءُ المقدسيُّ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ وفيه زيادةٌ [أخرى][(١)] قالَ القاضي: أجمعُوا [على][(٣)] أنهُ لا يجزئُه إذا بلغَ عنْ فريضةِ الإسلامِ إلَّا فرقةٌ شذَّتْ فقالتْ: يجزئه لقولِه: «نعمْ» فإنَّ ظاهرَه أنهُ حجٌّ، والحجُّ إذا أُطْلِقَ يتبادرُ منهُ ما يُسْقِطُ الواجبَ، ولكنَّ العلماءَ ذهبُوا إلى خلافِ ذلكِ.

قالَ النوويُّ[(٤)]: والوليُّ الذي يُحرِمُ عنِ الصبيِّ إذَا كانَ غيرَ مميِّزٍ هوَ وليُّ مالِهِ وهوَ أبوهُ [أو جدُّهُ أو الوصيُّ، أي: المنصوبُ][(٥)] منْ جهةِ الحاكمِ. وأما الأمُّ فلا يصحُّ إحرامُها عنهُ إلَّا أنْ تكونَ وصيةً عنهُ أو منصوبةً منْ جهةِ الحاكمِ. وقيلَ: يصحُّ إحرامُها وإحرامُ العصبةِ وإنْ لم يكنْ لهم ولايةُ المالِ. وصفةُ إحرامِ الوليِّ عنهُ أنْ يقولَ بقلبِه: جعلتُه مُحرماً.

= (١/ ٤٢٢ رقم ٢٤٤)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤).

(١) زيادة من النسخة (أ).

(٢) في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٩).
قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥) من حديث ابن عباس. وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٠).

(٥) في النسخة (أ): «وجده والوصي والمنصوب».

الحج عن الغير وما قيل فيه

٧/٦٧١ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: ابنِ عباسٍ ﷺ **قالَ كانَ الفضلُ بنُ [عباسٍ]**[٢] **رديفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ)** أي: في حجةِ الوداعِ، وكانَ ذلكَ في مِنًى **(فجاءتِ امرأةٌ منْ خَثْعَمَ)** بالخاءِ المعجمةِ مفتوحةً فمثلثةٍ ساكنةٍ، فعينٍ مهملةٍ، قبيلةٌ معروفةٌ **(فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليهِ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ، فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ فريضةَ اللَّهِ على عبادهِ في الحجِّ أدركتْ أبي)** حالَ كونِه **(شيخاً)** منتصبٌ على الحالِ، وقولُه: **(كبيراً)** يصحُّ صفةً، ولا ينافي اشتراطُ كونِ الحالِ نكرةً إذْ لا يخرجهُ ذلكَ عنها، **(لا يثبُتُ)** صفةٌ ثانيةٌ **(على الراحلةِ)** يصحُّ صفةً أيضاً، ويحتملُ الحالَ ووقعَ في بعضِ ألفاظِهِ: «وإنْ شددتُه خشيتُ عليه»، **(أفاحجُّ)** نيابةً **(عنهُ؟ قالَ: نعمْ)** أي: حُجِّي عنهُ، **(وذلكَ)** أي: جميعُ ما ذُكِرَ **(في حجةِ الوداعِ. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ)**. في الحديث رواياتٌ أُخَرُ، ففي بعضِها أنَّ السائلَ رجلٌ وأنهُ سألَ «[أن][٣] يحجَّ عنْ أمِّهِ» فيجوزُ تعدُّدُ [القصة][٤].

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ [يجوز][٥] الحجُّ عنِ المكلَّفِ إذا كانَ مأيوساً منهُ القدرةَ على الحجِّ بنفسهِ مثلُ الشيخوخةِ، فإنهُ مأيوسٌ زوالُها، وأما إذا كانَ

---

(١) البخاري (١٥١٣) و (١٨٥٤) و (١٨٥٥) و (٤٣٩٩) و (٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤) و (١٣٣٥).

قلت: وأخرجه مالك (١/ ٣٥٩ رقم ٩٧)، والترمذي (٩٢٨)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي (٥/ ١١٧ رقم ٢٦٣٥) و (٥/ ١١٨ رقم ٢٦٤١) وابن ماجه (٢٩٠٩).

(٢) في النسخة (أ): «العباس».

(٣) في النسخة (ب): «هل».

(٤) في النسخة (ب): «القضية».

(٥) في النسخة (ب): «يجزء».

عدمُ القدرةِ لأجلِ مرضٍ أو جنونٍ يُرْجَى برؤُهما فلا يصحُّ. وظاهرُ الحديثِ مع الزيادةِ[١] أنه لا بدَّ في صحةِ التحجيجِ عنهُ منَ الأمرينِ: عدمُ ثباتِه على الراحلةِ، والخشيةُ منَ الضررِ عليهِ من شدِّه، فمنْ لا يضرُّهُ الشدُّ كالذي يقدرُ على المحفةِ لا يجزئُه حجُّ الغيرِ [عنه][٢]، إلَّا أنهُ ادَّعى في البحرِ[٣] الإجماعَ على أنَّ الصحةَ وهي التي يستمسكُ معَها قاعداً شرطٌ بالإجماعِ، فإنْ صحَّ الإجماعُ فذاكَ وإلَّا فالدليلُ معَ مَنْ ذكرنا، قيلَ: ويؤخذُ منَ الحديثِ أنه إذا تبرعَ أحدٌ بالحجِّ عنْ غيرِه لزمَه الحجُّ عنْ ذلكَ الغيرِ، وإنْ كانَ لا يجبُ عليهِ الحجُّ، ووجهُه أنَّ المرأةَ لم تبيِّنْ أنَّ أباها مستطيعٌ بالزادِ والراحلةِ، ولم يستفصلْ ﷺ عنْ ذلكَ، وَرُدَّ هذا بأنَّهُ ليسَ في الحديثِ إلا الإجزاءُ لا الوجوبُ، فلم يتعرَّضْ لهُ، وبأنه يجوزُ أنَّها قدْ عرفتْ وجوبَ الحجِّ على أبيْها كما يدلُّ لهُ قولُها: «إنَّ فريضةَ اللَّهِ على عبادِه في الحجِّ»، فإنَّها عبادة دالةٌ على علمِها بشرطِ دليلِ الوجوبِ وهوَ الاستطاعةُ.

واتفقَ القائلونَ بإجزاءِ الحجِّ عنْ فريضةِ الغيرِ بأنهُ لا يجزئُ إلَّا عنْ موتٍ أو عدمِ قدرةٍ منْ عجزٍ ونحوِه بخلافِ النفلِ فإنَّهُ ذهبَ أحمدُ[٤] وأبو حنيفةَ[٥] إلى جوازِ النيابةِ عنِ الغيرِ فيهِ مطلقاً للتوسيعِ في النفلِ. وذهبَ بعضُهم إلى أنَّ الحجَّ عن فرضِ الغيرِ لا يجزئُ أحداً، وأنَّ هذا الحكمَ يختصُّ بصاحبةِ هذه [القضية][٦] وإنْ كانَ الاختصاصُ خلافَ الأصلِ إلا أنهُ استدلَّ بزيادةٍ رويتْ في الحديثِ بلفظ: «حُجِّي عنهُ وليسَ لأحدٍ بعدك»، وَرُدَّ بأنَّ هذه الزيادةَ رويتْ بإسنادٍ ضعيفٍ. وعنْ بعضِهم أنهُ يختصُّ بالولدِ وأجيبَ [عنهُ][٧] بأنَّ القياسَ عليهِ دليلٌ شرعيٌّ. وقد نبَّهَ ﷺ على العلةِ بقولِهِ في الحديث: «فَدَيْنُ اللَّهِ أحَقُّ بالقضاءِ» كما يأتي، فجعله دَيْناً، والدينُ يصحُّ أنْ يقضيهِ غيرُ الولدِ بالاتفاقِ، وما يأتي منْ حديثِ شُبْرُمَةَ[٨].

---

(١) أي قوله وإن شدتته إلخ.
(٢) زيادة من النسخة (أ).
(٣) للإمام المهدي (٢/ ٣٩٥).
(٤) «المغني مع الشرح الكبير» (٣/ ١٨١).
(٥) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥١).
(٦) في النسخة (ب): «القصة».
(٧) زيادة من النسخة (ب).
(٨) قال صاحب «فتح العلّام شرح بلوغ المرام»: «قلت: ظاهر حديث الباب أن الحج نيابة تصح من قريب لقريب ولداً كان أو غيره، فإن الروايات الواردة في ذلك كلها في الأقارب، ولم يرد دليل واحد على أن الأجانب تصح عنهم النيابة في الحج، وأما أن الدين =

٨/ ٦٧٢ - وَعَنْهُ ﷺ أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أُمي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فاللَّهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] [صحيح]

(وعنهُ) أيْ: عن ابنِ عباسٍ **(أنَّ امرأةً)** قالَ المصنفُ: لم أقفْ على اسمِها ولا اسمِ أمِّها **(منْ جُهَيْنَةَ)** بضمِّ الجيمِ بعدَها مثناةٌ تحتيةٌ فنونٌ، اسمُ قبيلةٍ **(جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إنَّ امي نذرتْ أنْ تحجَّ ولم تحجَّ حتَّى ماتتْ، أفأحُجُّ عنْها؟ قالَ: نعم حجِّي عنْها، ارايتِ لو كَانَ على امِّكِ دينٌ اكنتِ قاضيَتَهُ؟ اقضُوا اللَّهَ فاللَّهُ احقُّ بالوفاءِ. رواهُ البخاريُّ)**.

الحديثُ دليلٌ على أنَّ الناذرَ بالحجِّ إذا ماتَ ولم يحجَّ أجزأه أنْ يحجَّ عنهُ ولدُه [وقريبُه][٢]، ويجزئهُ عنهُ وإنْ لم يكنْ قدْ حجَّ عنْ نفسِه لأنهُ ﷺ لم يسألْها حجَّتْ عنْ نفسِها أمْ لا، ولأنهُ ﷺ شبَّههُ بالدَّيْنِ، وهوَ يجوزُ أنْ يقضيَ الرجلُ دَيْنَ غيرِه قبلَ دينِه، وردَّ بأنهُ سيأتي في حديثِ شبرمةَ[٣] ما يدلُّ على عدمِ إجزاءِ حجِّ مَنْ لم يحجَّ عنْ نفسه. وأما مَسألةُ الدَّيْنِ فإنهُ لا يجوزُ لهُ أن يصرفَ مالَه إلى دينِ غيرِه وهوَ مطالبٌ بدينِ نفسِه.

وفي الحديثِ دليلٌ على مشروعيةِ القياسِ، وضربِ المثل ليكونَ أوقعَ في نفسِ السامعِ، وتشبيهُ المجهولِ حكمهُ بمعلوم[٤]، فإنهُ دلَّ أنَّ قضاءَ الدَّيْنِ عنِ الميتِ كانَ معلوماً عندَهم متقرَّراً ولهذا حسنَ الإلحاقُ بهِ.

ودلَّ على وجوبِ التحجيجِ عنِ الميتِ سواءٌ أوْصَى أمْ لم يوصِ، لأنَّ الدَّيْنَ يجبُ قضاؤُه مطلقاً، وكذا سائرُ الحقوقِ الماليةِ منْ كفارةٍ ونحوِها. وإلى هذا ذهبَ ابنُ عباسٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو هريرةَ، والشافعيُّ، ويجبُ إخراجُ الأجرةِ

= يصح قضاؤه عن الغير فهذا عام وأخبار النيابة خاصة ولا تَعارض بينهما، فكل منهما معمول به في محله» اهـ.

(١) في «صحيحه» (٦٦٩٩).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ١١٦).

(٢) زيادة من النسخة «ب».

(٣) رقم (١١/ ٦٧٥) من كتابنا هذا.

(٤) في النسخة (ب): «بالمعلوم».

منْ رأسِ المالِ عندَهم، وظاهرُه أنهُ يُقَدَّمُ على دَيْنِ الآدميِّ، وهوَ أحدُ أقوالِ الشافعيِّ، ولا يعارضُ ذلكَ قولُه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1] [الآية][2]، لأنَّ ذلك عامٌّ[3] خصَّهُ هذا الحديثُ، أوْ لأنَّ ذلكَ في حقِّ الكافرِ. وقيل: اللامُ في الآيةِ بمعنَى على، أي ليسَ عليه، مثلُ: «ولهمُ اللعنةُ»، أي: عليهمْ. وقدْ بسطنا القولَ في هذا في حواشي ضوءِ النهارِ[4].

حج الصبي والعبد

٩/ ٦٧٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعتِقَ، فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرَى»**. رَوَاهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ[5] وَالْبَيْهَقِيُّ[6]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. **[صحيح]**

---

(١) سورة النجم: الآية ٣٩.
(٢) زيادة من النسخة (ب).
(٣) خير من ذلك أن ولد الرجل من كسبه كما ورد في بعض الآثار، وعليه فالآية عامة وحج الولد عن أبيه متناول لها. والآية عند التأمل ليست من العام الذي خصَّصه الحديث لأن فيها حصراً، والحديث ناقض لذلك الحصر فالعمل به إبطال للحصر.
وإذا صح للشارح أن يتأول اللام بمعنى على أو يجعل الآية في حق الكافر وهو خلاف الظاهر، فماذا يرى في آيات أخرى كآية: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾، وآية: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾؟!
(٤) (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥) و (٢/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧).
(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٠).
(٦) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٣٥٣ رقم ٢٧٥٢) وقال: لم يَرْوِ هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيدُ، تفرَّدَ به محمدُ بنُ المِنْهال.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٩). وقال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وصحَّحه ابن دقيق العيد في «الإلمام» بعدما أورده (رقم: ٦٣٥).
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٣٤٩ رقم ٣٠٥٠) بإسناد صحيح.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، انظر: «إرواء الغليل» للألباني (٩٨٦).
و «التلخيص» لابن حجر (٢/ ٢٢٠).

(وعنهُ) أي: [عن][1] ابنِ عباسٍ رضي الله عنه **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّمَا صبيٍّ حجَّ ثمَّ بلغَ الحِنْثَ)** بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ النونِ، فمثلثةٍ، أي: الإثمَ، أي بلغَ أنْ يُكْتَبَ عليهِ حنثُه، **(فعليهِ أنْ يحجَّ حجةً أخرىٰ، وأيُّمَا عبدٍ حجَّ ثمَّ أُعتِقَ فعليهِ [أنْ يحجَّ][1] حجةً أُخرى. رواهُ ابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ، ورجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنهُ اختُلِفَ في رَفْعِهِ، والمحفوظُ أنهُ موقوفٌ)**. قالَ ابنُ خزيمةَ[2]: الصحيحُ أنهُ موقوفٌ، وللمحدثينَ كلامٌ كثيرٌ في رفْعِهِ ووقْفِهِ. ورَوَى محمدُ بنُ كعبٍ القرظيّ [مرفوعاً][3] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني أريدُ أنْ أجددَ في صدورِ المؤمنينَ، أيُّما صبيٍّ حجَّ بهِ أهلُه فماتَ [أجزأتْ، فإنْ أدركَ][4] فعليهِ الحجُّ»، ومثلُه قالَ في العبدِ، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، وأبو داودَ في مراسيلِه[5]، واحتجَّ بهِ أحمدُ.

ورَوَى الشافعيُّ حديثَ ابنِ عباسٍ. قال ابنُ تيميةَ: والمرسلُ إذا عملَ بِهِ الصحابةُ حجةٌ اتفاقاً، قالَ: وهذا مجمعٌ عليهِ، ولأنهُ منْ أهلِ العباداتِ فيصحُّ منهُ الحجُّ ولا يجزئهُ لأنه فعلَه قبلَ أنْ يخاطبَ بهِ.

تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم

١٠/ ٦٧٤ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[6]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: عنِ ابنِ عباسٍ (رضي الله عنه **قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يخطبُ يقولُ: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ)** أي: أجنبيةٍ لقولِه: **(إلَّا ومعَها ذو محرمٍ، ولا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي محرمٍ، فقامَ رجلٌ)** قالَ المصنفُ: لم أقفْ على تسميتِهِ، **(فقالَ: يا**

---

(١) زيادة من النسخة (ب).
(٢) في «صحيحه» (٣/ ٣٤٩).
(٣) زيادة من النسخة (أ).
(٤) في النسخة (ب): «أجزأه فإن أدركه».
(٥) (رقم: ١٣٤) بسند ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن محمد بن كعب، انظر: «التلخيص» (٢/ ٢٢١).
(٦) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

رسولَ اللَّهِ، إنَّ امرأتي خرجتْ حاجَّةً، وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذَا وكذَا، فقال: انطلقْ فحجَّ معَ امرأتكَ. متفقٌ عليه، واللفظُ لمسلمٍ).

دلَّ الحديثُ على تحريمِ الخلوةِ بالأجنبيةِ وهوَ إجماعٌ. وقدْ وردَ في حديثٍ: «فإنَّ ثالثَهما الشيطانُ»[1]، وهلْ يقومُ غيرُ المحرمِ مقامَه في هذا بأنْ يكونَ معَهما مَنْ يزيلُ معنَى الخلوةِ؟ الظاهرُ أنهُ يقومُ لأنَّ المعنَى المناسبَ للنَّهْي إنَّما هو خشيةُ أن يوقعَ الشيطانُ بينَهما الفتنةَ. وقالَ القفَّالُ: لا بدَّ منَ المحرمِ عملًا بلفظِ الحديثِ. ودلَّ أيضاً على تحريمِ سفرِ المرأةِ منْ غيرِ محرمٍ، وهوَ مطلقٌ في قليلِ السفرِ وكثيرِهِ. وقدْ وردتْ أحاديثُ مقيدةٌ لهذا الإطلاقِ إلَّا أنَّها اختلفتْ ألفاظُها[2]، ففي لفظٍ: «لا تسافرُ المرأةُ مسيرةَ ليلةٍ إلا معَ ذي محرمٍ»،

---

(١) وهو جزء من حديث أخرجه الترمذي (٢١٦٥) عن ابن عمر.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) • أخرج البخاري (١٠٨٧)، و(١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨/٤١٣) و (٢/٩٧٥)، وأبو داود (١٧٢٧)، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم»، وفي رواية: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».
وفي رواية لمسلم (١٣٣٨/٤١٤): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليالي إلا ومعها ذو محرم».
• وأخرج البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/٤٢١)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠) وقال: حديث حسن صحيح.
ومالك (٢/٩٧٩ رقم ٣٧).
عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة».
وفي رواية أخرجها مسلم (١٣٣٩/٤١٩)، وأبو داود (١٧٢٣): «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذُو حرمة منها»، وفي رواية أخرجها أبو داود (١٧٢٥): «بريداً».
وفي رواية أخرجها مسلم (١٣٣٩/٤٢٠)، وابن ماجه (٢٨٩٩): «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم، إلا مع ذي محرم».
وفي رواية أخرجها مسلم (١٣٣٩/٤٢٢): «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها».
• وأخرج البخاري (١٨٦٤) و (١٩٩٥) و (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧/٤١٥) و (٨٢٧/٤١٦).
عن قزعة مولى زياد، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري، وقد غزا مع النبي ﷺ ـ ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهنَّ من رسول الله ـ أو قال: يحدثهنَّ عن النبي ﷺ ـ فأعجبنَّني وَآنَقْنَنِي: «أن لا تسافِرَ امرأةٌ مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم...» الحديث =

وفي آخرَ: «فوقَ ثلاثٍ»، وفي آخَرَ: «مسيرةَ يومينِ»، وفي آخرَ: «ثلاثةَ أميالٍ»، وفي لفظٍ: «بريدَ»، وفي آخرَ: «ثلاثةَ أيامٍ».

[ثم][(١)] قال النوويُّ[(٢)]: ليسَ المرادُ من التحديدِ ظَاهِرُهُ، بل كلُّ مَا يُسمَّى سَفَراً، فالمرأةُ مَنهيَّةٌ عنهُ إلَّا بالمَحرَمِ، وإنَّما وَقَعَ التحديدُ عنْ أمرٍ واقعٍ فلا يعملُ بمفهومِه. وللعلماءِ تفصيلٌ في ذلكَ قالُوا: [فيجوز][(٣)] سفرُ المرأةِ وحدَها في الهجرةِ منْ دارِ الحربِ، والمخافةِ على نفسِها، ولقضاءِ الدَّيْنِ، وردِّ الوديعةِ، والرجوعِ منَ النشوزِ، وهذا مجمعٌ عليه. واختلفُوا في سفرِ الحجِّ الواجبِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا يجوزُ للشابة إلَّا معَ مَحْرَمٍ، ونقلَ [الكرابيسي][(٤)] قولًا عنِ الشافعيِّ أنَّها تسافرُ وحدَها إذا كانَ الطريقُ آمِناً، ولم ينهضْ دليلُه على ذلكَ. قالَ ابنُ دقيق العيد: إنَّ قولَه تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[(٥)] عمومٌ شاملٌ للرجالِ والنساءِ، وقولُه: «لا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ»[(٦)] عمومٌ لكلِّ أنواعِ السفرِ، فتعارضَ العمومان. [وأجيبَ][(٧)] بأنَّ أحاديثَ: لا تسافرُ المرأةُ للحجِّ إلا معَ ذي مَحْرَمٍ، مخصِّصٌ لعمومِ الآيةِ، ثمَّ الحديثُ عامٌّ للشابةِ والعجوزِ.

وقالَ جماعةٌ من الأئمةِ: يجوزُ للعجوزِ السفرُ منْ غيرِ مَحرمٍ، وكأنَّهم نَظَرُوا إلى المعنَى، فخصَّصُوا بهِ العمومَ، وقيلَ: لا يُخَصَّصُ بل العجوزُ كالشابةِ. وهلْ تقومُ النساءُ الثقاتُ مقامَ المَحْرَمِ للمرأةِ؟ فأجازَهُ البعضُ مستدلًا بأفعالِ الصحابةِ، ولا [تنهضُ][(٨)] حجةٌ على ذلكَ لأنهُ ليسَ بإجماعٍ، وقيلَ: يجوزُ لها السفرُ إذا

= وفي رواية أخرجها مسلم (٤١٧/ ٨٢٧): «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم».
وفي رواية أخرجها مسلم (٢/ ٩٧٦): «... أكثرَ مِن ثلاثٍ إلا مع ذي محرم».
• وأخرج مسلم (٤٢٣/ ١٣٤٠) و (٢/ ٩٧٧)، والترمذي (١١٦٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٩٨) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها».

(١) زيادة من النسخة (أ).
(٢) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٣).
(٣) في النسخة (ب): «يجوز».
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(٦) تقدم تخريجه قريباً.
(٧) في النسخة (ب): «ويجاب».
(٨) في النسخة (أ): «ينهض».

كانتْ ذات حشمٍ، والأدلةُ لا تدلُّ على ذلكَ. وأما أمرُه ﷺ لهُ بالخروجِ معَ امرأتِهِ، فإنهُ أخذَ منهُ أحمدُ[١] أنهُ يجبُ خروجَ الزوجِ مع زوجتِهِ إلى الحجِّ إذا لم يكنْ معَهَا غيرُه، وغيرُ أحمدَ قالَ: لا يجبُ عليه، وحَمَلَ الأمرَ على الندبِ، قالَ: وإنْ كانَ لا يحملُ على النّدب إلّا لقرينةٍ عليهِ، فالقرينةُ عليهِ ما علمَ منْ قواعدِ الدينِ أنهُ لا يجبُ على أحدٍ بذلُ منافعَ نفسِه لتحصيلِ غيرِه ما يجبُ عليهِ، وأخذَ منَ الحديثِ أنهُ ليسَ للرجلِ منعُ امرأتِه منْ حجِّ الفريضةِ لأنها عبادةٌ قدْ وجبتْ عليها، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، سواءٌ قلْنا إنهُ على الفورِ أو التراخي؛ أما الأولُ فظاهرٌ، قيلَ: وعلى الثاني أيضاً، فإنَّ لها أنْ تسارعَ إلى براءةِ ذمتها كما أن لها أن تصلي أولَ الوقتِ وليسَ له منعُها.

وأما ما أخرجه الدارقطنيُّ[٢] من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً في امرأةٍ لها زوجٌ ولها مالٌ ولا يؤذنُ لها في الحجِّ: «ليسَ لها أن تنطلقَ إلّا بإذنِ زوجِها»؛ فإنهُ محمولٌ على حجِّ التطوعِ جمْعاً بينَ الحديثينِ على أنهُ: «ليسَ في حديثِ الكتابِ ما يدلُّ أنها خرجتْ منْ دونِ إذنَ زوجها. وقال ابنُ تيميةَ: إنهُ يصحُّ الحجُّ منَ المرأةِ بغيرِ محرمٍ ومنْ غيرِ المستطيعِ.

وحاصلُه أنَّ مَنْ لم يجبْ عليهِ لعدمِ الاستطاعةِ مثلُ المريضِ، والفقيرِ، والمعضوبِ، والمقطوعِ طريقُه، والمرأةُ بغيرِ مَحْرَمٍ، [وغيرُ][٣] ذلكَ، إذا تكلَّفُوا شهودَ المشاهِد أجزأهم الحجُّ. ثمَّ منهم مَنْ هوَ محسنٌ في ذلكَ كالذي يحجُّ ماشياً، ومنهم من هو مسيءٌ في ذلكَ كالذي يحجُّ بالمسألةِ، والمرأةُ تحجُّ بغيرِ محرمٍ وإنما أجزأهم لأنَّ الأهليةَ تامةٌ، والمعصيةُ إنْ وقعتْ فهيَ في الطريقِ لا في نفسِ المقصودِ.

يبدأ أولاً بالحجِّ عن نفسه

١١/ ٦٧٥ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»،

---

(١) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) في «السنن» (٢/ ٢٢٣ رقم ٣١) وفيه العباس بن محمد بن مجاشع، لا يعرف حاله.
(٣) في النسخة (أ): «ونحو».

قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَابْنُ مَاجَهْ[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[3]، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: عن ابنِ عباسٍ (ﷺ) **أن النبيَّ ﷺ سمعَ رجلًا يقولُ: لبيكَ عنْ شُبرمةَ)** بضمِّ الشينِ المعجمةِ، فموحدةٍ ساكنةٍ **(قالَ: مَنْ شُبْرمةُ؟ قال: اخٌ [لي]**[4]**، أو قريبٌ لي)** شكٌّ منَ الراوي، **(فقالَ: حججتَ عنْ نفسكَ؟ قالَ: لا، قالَ: حجَّ عنْ نفسِكَ، ثمَّ حُجَّ عنْ شبرمَةَ. رواهُ أبو داود، وابنُ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ، والراجحُ عند أحمدَ وَقْفُهُ)**. وقالَ البيهقيُّ[5]: إسنادُهُ صحيحٌ، وليسَ في هذا البابِ أصحُّ منهُ. وقالَ أحمدُ بن حنبلٍ[6]: رفْعُه خطأٌ. وقالَ ابنُ المنذِر: لا يثبتُ رَفْعُه. وقالَ الدارقطنيُّ: المرسلُ أصحُّ. قالَ المصنفُ[7]: وهوَ كما قالَ لكنهُ يُقَوِّي المرفوعَ لأنهُ منْ غيرِ رجالِه. وقالَ ابنُ تيميةَ: إن أحمدَ حكمَ في روايةِ ابنِهِ صالحٍ عنهُ أنهُ مرفوعٌ، فيكونُ قد اطلعَ على ثقة مَنْ رَفَعَهُ، قالَ: وقدْ رَفَعَهُ جماعةٌ على أنهُ وإنْ كانَ موقوفاً فليسَ لابنِ عباسٍ فيهِ مخالِفٌ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يصحُّ أن يحجَّ عنْ غيرِه مَنْ لم يحجَّ عنْ نفسِه، فإذا أحرمَ عنْ غيرِه فإنهُ ينعقدُ إحرامُه عنْ نفسِه، لأنهُ ﷺ أمَره أنْ يجعلَه عنْ نفسِه بعدَ أنْ لبَّى عنْ شبرمةَ، فدلَّ على أنَّها لم تنعقِد النيةُ عنْ غيرِه، وإلا لوجب عليه

---

(١) في «السنن» (١٨١١). (٢) في «السنن» (٢٩٠٣).

(٣) في «الإحسان» (٨/ ٢٩٩ رقم ٣٩٨٨).

قلت: وأخرجه الدارقطني(٢/ ٢٧٠) و (٢/ ٢٧١) و (٢/ ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦) و (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠) و (٤/ ٣٣٧)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (٢٤٤٠)، وابن الجارود (رقم: ٤٩٩) وابن خزيمة رقم (٣٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٢ رقم ١٢٤١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٦)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣٨٩ رقم ١٠٠٠ و ١٠٠١) وغيرهم من طرق...

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٥٥): «عن ابن القطان في كتابه أنه قال: وحديث شبرمة علَّله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره...

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) زيادة من النسخة (ب). (٥) في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٦).

(٦) ذكره عنه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٢٣).

(٧) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٣).

المضيُّ فيهِ، وأن الإحرامَ ينعقدُ معَ الصحةِ والفسادِ، وينعقدُ مطلقاً مجهولًا معلَّقاً، فجازَ أنْ يقعَ عنْ غيرِه ويكونُ عنْ نفسه، وهذَا لأنَّ إحرامه عن الغيرِ باطلٌ لأجلِ النَّهْيِ، والنَّهْيُ يقتضي الفسادَ. وبطلانُ صفةِ الإحرامِ لا توجبُ بطلانَ أصلِه، وهذا قولُ أكثرِ الأمةِ إنهُ لا يصحُّ أنْ يحجَّ عنْ غيرِه مَنْ لم يحجَّ عنْ نفسِه مطلقاً، مستطيعاً كانَ أو لا، لأنَّ تركَ الاستفصالِ والتفريقَ في حكايةِ الأحوالِ دالٌّ على العمومِ، ولأنَّ الحجَّ واجبٌ في أولِ سنةٍ منْ سِنِيِّ الإمكانِ، فإذا أمكنَهُ فعلُه عنْ نفسِه لَم يجزْ أنْ يفعلَه عنْ غيرِه، لأنَّ الأولَ فرضٌ، والثاني نفلٌ، كمنْ عليهِ دينٌ وهو مطالبٌ بهِ ومعهُ دارهمُ بقدرِه لم يكنْ لهُ أنْ يصرفها إلا إلى دينِه، وكذلكَ كلُّ ما احتاجَ أنْ [يصرفها][1] إلى واجبٍ عنهُ فلا يصرفُه إلى غيرِه، إلَّا أنَّ هذَا إنَّما يتمُّ في المستطيعِ، ولذَا قيلَ: إنَّما يُؤْمَرُ بأنْ يبدأَ بالحجِّ عنْ نفسِه إذا كانَ واجباً عليهِ وغيرُ المستطيعِ لم يجبْ عليهِ، فجازَ أنْ يحجَّ عنْ غيرِهِ، ولكنَّ العملَ بظاهرِ عمومِ الحديثِ أوْلَى.

يجب الحج مرة واحدة في العمر

١٢/٦٧٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ**»، فَقَامَ الأقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ[2]. **[صحيح]**

---

(١) في النسخة (ب): «يصرفه».

(٢) أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد رقم (٢٦٦٣ و ٢٧٤١ و ٢٩٧١ و ٢٩٩٨ - شاكر).
قلت: وأخرجه الحاكم (٤٤١/١ و ٤٧٠)، والدارمي(٢٩/٢) من طرق.
قال الحاكم: إسناده **صحيح**، وأبو سنان هو الدؤلي. قلت: واسمه: يزيد بن أمية. وهو ثقة، ومنهم من عدَّه في الصحابة.
وله في الدارمي (٢٩/٢)، وأحمد (٢٩٢/١ و ٣٠١ و ٣٢٣ و ٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار. وهو إسناد لا بأس به في المتابعات.
وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب. انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الحج.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

ـ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[١] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وعنه) أي: ابنِ عباس رضي الله عنهما **(قالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عليكمُ الحجَّ، [فقام][٢] الأقرعُ بنُ حابسٍ فقالَ: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: لو قُلْتُها لوجبتْ، الحجُّ مرةً فما زادَ فهوَ تطوعٌ. رواهُ الخمسةُ غيرُ الترمذيِّ، وأصلُه في مسلمٍ من حديثِ أبي هريرَةَ)**، وفي روايةٍ زيادةٌ بعدَ قولِه لوجبتْ: «ولو وجبتْ لم تقومُوا بِها، ولوْ لم تقومُوا بها لعُذِّبْتُمْ».

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ الحجُّ إلَّا مرةً واحدةً في العمرِ علَى كلِّ مكلَّفٍ مستطيعٍ. وقدْ أُخِذَ منْ قولِه ﷺ: لو قلتُ نعمْ لوجبتْ، أنهُ يجوزُ أنْ يفوِّضَ اللَّهُ إلى الرسولِ ﷺ شرحَ الأحكامِ. ومحلُّ المسألةِ الأصولُ، وفيها خلافٌ بينَ العلماءِ، وقد أشارَ إليها الشارحُ رحمهُ اللَّهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في «صحيحه» (١٣٣٧/٤١٢).

(٢) في النسخة (أ): «فقال».

[الباب الثاني]

بابُ المواقيتِ

المواقيتُ: جمعُ ميقاتٍ، والميقات ما حُدّ ووقِّتَ للعبادةِ منْ زمانٍ ومكانٍ، والتوقيتُ: التحديدُ، ولهذَا يذكرُ في هذا البابِ ما حدَّدَهُ الشارعُ للإحرامِ منَ الأماكنِ.

مواقيت الحج

٦٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، ولأهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، ولأهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشأَ، حَتى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُليفةِ) بضمِّ الحاءِ المهملةِ، وبعدَ اللامِ مثناةٌ تحتيةٌ، وفاءٌ، تصغيرُ حلفةٍ، والحلفةُ واحدةُ الحلفاءِ نبتٌ في الماءِ، وهي مكانٌ معروفٌ بينَه وبينَ مكةَ عشرُ مراحلَ[2]، وهيَ منَ المدينةِ على فرسخٍ وبها المسجدُ الذي أحرمَ منهُ ﷺ، والبئرُ التي تُسمَّى الآنَ بئرُ عليٍّ، وهيَ أبعدُ المواقيتِ إلى مكةَ، **(ولأهلِ الشامِ الجُحفَةَ)** بضمِّ الجيمِ، وسكونِ الحاءِ المهملةِ، ففاءٍ، سمِّيتْ بذلكَ لأن السيلَ اجتحفَ أهلَها إلى الجبلِ الذي هنالكَ، وهي من مكةَ على ثلاثِ مراحلَ[3]، وتسمَّى مهيعةَ، كانتْ قريةً قديمةً،

---

(١) البخاري (١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١، ١٢/ ١١٨١).
(٢) وهي تساوي (٤٥٠ كم).
(٣) وهي تساوي (١٨٧ كم)، أما رابغ تبعد عن مكة (٢٠٤ كم).

وهي الآن خرابٌ، ولذا يحرمونَ الآنَ منْ رابغ قبلَها بمرحلةٍ لوجودِ الماءِ بها للاغتسال، **(ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المنازلِ)** بفتحِ القافِ، وسكونِ الراءِ، ويقالُ له قرنَ الثعالبِ، بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ[١]، **(ولأهلِ اليمنِ يلملمَ)** بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ[٢]، **(هنَّ)** أي: المواقيتُ **(لهنَّ)** أي: للبلدانِ المذكورةِ، والمرادُ لأهلِها. ووقعَ في بعضِ الرواياتِ: هنَّ لهم، وفي روايةٍ للبخاريِّ[٣]: هنَّ لأهلهنَّ، **(ولمنْ أتى عليهنَّ منْ غيرهنَّ ممنْ أرادَ الحجَّ أو العمرةَ، ولمنْ كانَ دونَ ذلكَ)** المذكورِ منَ المواقيتِ، **(فمنْ حيثُ أنشأَ، حتَّى أهلُ مكةَ)** يحرمون **(منْ مكةَ)** بحجٍّ أوْ عمرةٍ **(متفقٌ عليهِ)**.

فهذه المواقيتُ التي عيَّنَها ﷺ لمنْ ذكرَه منْ أهلِ الآفاقِ، وهي أيضاً مواقيتُ لمنْ أتَى عليها وإنْ لم يكنْ منْ أهل تلكَ الآفاقِ المعينة، فإنهُ يَلزَمُهُ الإحرامُ منْها إذا أتَى عليْها قاصداً لإتيانِ مكةَ لأحدِ النّسكينِ، فيدخلُ في ذلكَ ما إذا وردَ الشاميُّ مثلًا إلى ذي الحليفة، فإنهُ يجبُ عليهِ الإحرامُ منْها ولا يتركُه حتى يصلَ الجحفةَ، فإن أخَّرَ أساءَ ولزمَهُ دمٌ هذا عندَ الجمهورِ، وقالتِ المالكيةُ[٤]: إنهُ يجوزُ لهُ التأخيرُ إلى ميقاتِهِ وإنْ كانَ الأفضلُ لهُ خلافَه [قالوا][٥]: والحديثُ محتملٌ؛ فإنَّ قولَه: «هُنَّ لهنَّ» ظاهرُه العمومُ لمنْ كانَ منْ أهلِ تلكَ الأقطارِ سواءٌ وردَ على ميقاتِه أو وردَ على ميقاتٍ آخَرَ، فإنَّ لَهُ العدولَ إلى ميقاتِهِ كما لو وردَ الشاميُّ على ذي الحليفةِ، فإنهُ لا يلزمُه الإحرامُ منْها بلْ يُحْرِمُ منَ الجحفةِ، وعمومُ قولِه: «ولمن أتى عليهنَّ منْ غيرهنَّ»، [فإنه][٥] يدلُّ على أنهُ يتعينُ على الشاميِّ في مثالِنا أنْ يحرِمَ منْ ذي الحليفةِ لأنهُ منْ غيرِ أهلِهنَّ [إنما يتعين على من كان من أهل المواقيت][٥]. قالَ ابنُ دقيق العيدِ: قولُه: «ولأهل الشامِ

(١) وهي تساوي (٩٤ كم).
(٢) وهي تساوي (٥٤ كم).
وأما ميقات أهل العراق ذات عرق يبعد عن مكة (٩٤ كم).
انظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».
(٣) في «صحيحه» (١٥٣٠).
(٤) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن الكشناوي (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥٣).
(٥) زيادة من النسخة (أ).

الجحفة» يشملُ مَنْ مرَّ منْ أهلِ الشام بذي الحليفةِ ومَنْ لم يمرَّ. وقولُه: «ولمنْ أتَى عليهنَّ منْ غيرِ أهلهِنَّ» يشملُ الشاميَّ إذا مرَّ بذي الحليفةِ وغيرَه، فههُنا عمومانِ قدْ تعارضَا، انتهَى ملخصاً. قال المصنفُ: ويحصلُ الانفكاكُ بأنَّ قولَه هنَّ لهنَّ مفسرٌ لقولِه مثلًا: وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ، وأنَّ المرادَ بأهلِ المدينةِ ساكنُوها ومَنْ سلكَ طريقَ مِيقاتِهِمْ فمرَّ على ميقاتِهم، انتهَى.

قلتُ: وإنْ صحَّ ما رُوِيَ منْ حديثِ عروةَ: «أنَّهُ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ومَنْ مَرَّ بهمْ ذا الحليفةَ» تبيَّن أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة، ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطةِ جوانبِ الحرمِ فكلُّ مَنْ مرَّ بجانبٍ منْ جوانب الحرم لزمَه تعظيمُ حرمتِه وإن كانَ بعضُ جوانِبه أبعدَ من بعضٍ، ودلَّ قولُه: «ومنْ كانَ دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشأ» على أنَّ مَنْ كانَ بينَ الميقاتِ ومكةَ فميقاتُه حيثُ أنشأ الإحرامَ إما منْ أهلِه ووطنِه أو منْ غيرِه. وقولُه: «حتَّى أهلُ مكةَ منْ مكةَ» دلَّ على أنَّ أهلَ مكة يحرمونَ من مكةَ وأنها ميقاتُهم سواءٌ كانَ من أهلِها أو منَ المجاورينَ [أو][1] الواردينَ إليها أحرمَ بحجٍّ أو عمرةٍ، وفي قولِه: «ممن أراد الحجَّ أو العمرةَ» ما يدلُّ أنهُ لا يلزمُ الإحرام إلا مَنْ أراد دخولَ مكةَ لأحد النُّسكين، [فمن][2] لم يردْ ذلكَ جازَ له دخولُها منْ غيرِ إحرامٍ، وقدْ دخلَ ابنُ عمر [بغيرِ][3] إحرامٍ، ولأنهُ قد ثبتَ بالاتفاقِ أنَّ الحجَّ والعمرةَ عندَ مَنْ أوجبَها إنمَّا تجب مرةً واحدةً، فلو أوجَبْنا على كلِّ مَنْ دخلَها أنْ يحجَّ أو يعتمرَ [لوجبَتْ][4] أكثرَ منْ مرةٍ، ومَنْ قَالَ: إنهُ لا يجوزُ مجاوزةَ الميقاتِ إلا بالإحرامِ إلَّا لمن استُثني منْ أهلِ الحاجاتِ كالحاطبينَ فإنَّ لهُ في ذلكَ آثاراً عنِ السلفِ، ولا تقومُ بها حجةٌ، فمنْ دخلَ مريداً مكةَ لا ينوي نُسُكاً منْ حجٍّ ولا عمرةٍ وجاوزَ ميقاته [بغير][3] إحرامٍ، فإنْ بدَا له إرادةُ أحدِ النُّسُكَيْنِ أحرمَ منْ حيثُ أرادَ، ولا [يلزم][5] أنْ يعودَ إلى ميقاتِه. واعلمْ أنَّ قولَه: **(حتَّى أهلُ مكةَ منْ مكةَ)** يدلُّ أنَّ ميقاتَ عمرةِ أهلِ مكة مكة كحجِّهم، وكذلك القارنُ منْهم ميقاتُه

---

(١) في النسخة (أ): «و».
(٢) في النسخة (ب): «فلو».
(٣) في النسخة (أ): «من غير».
(٤) في النسخة (أ): «الوجب».
(٥) في النسخة (ب): «ولا يلزمه».

مكةُ، ولكنْ قالَ المحبُّ الطبريُّ: إنهُ لا يعلمُ أحداً جعلَ مكةَ ميقاتاً للعمرةِ. وجوابُه أنهُ ﷺ جعلَها ميقاتاً لها بهذَا الحديثِ، وأما ما رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ: «يا أهلَ مكةَ مَنْ أرادَ منكمُ العمرةَ فليجعلْ بينَه وبينها بطنَ مُحَسِّرٍ»[١]، وقالَ أيضاً: «مَنْ أرادَ مِنْ أهلِ مكةَ أنْ يعتمرَ خرجَ إلى التنعيمِ ويجاوزُ الحرمَ»[٢] فآثارٌ موقوفةٌ لا تقاومُ المرفوعَ، وأمَّا ما ثبتَ منْ أمرِه ﷺ لعائشةَ بالخروجِ إلى التنعيمِ[٣] لتحرمَ بعمرةٍ فلمْ يردْ إلا تطييب قلبها بدخولِها إلى مكةَ معتمرةً كصواحباتِها، لأنَّها أحرمتْ بالعمرةِ معهُ ثمَّ حاضتْ، فدخلتْ مكة، ولم تطفْ بالبيتِ كما طُفْنَ كما يدلُّ لهُ قولُها قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، يصدرُ الناسُ بِنُسُكَيْنِ، وأصدرُ بنسكٍ واحدٍ قال: انتظري فاخرجي إلى التنعيمِ فأهلِّي منهُ ـ الحديثَ.

فإنهُ محتملٌ أنَّها إنَّما أرادتْ أن تشابهَ الداخلينَ منَ الحلِّ إلى مكة بالعمرةِ، ولا يدلُّ أنَّها لا تصحُّ العمرةُ إلَّا مِنَ الحلِّ لمنْ صارَ في مكةَ ومعَ الاحتمالِ لا يقاومُ حديثَ الكتابِ. وقدْ قالَ طاوسٌ: لا أدري الذينَ يعتمرونَ منَ التنعيمِ يؤجرونَ أو يُعذَّبونَ، قيلَ لهُ: فلِمَ يعذبونَ؟ قالَ: لأنهُ يدعُ البيتَ والطوافَ، ويخرجُ إلى أربعةِ أميالٍ ويجيءُ أربعةَ أميالٍ قدْ طافَ مِائتيْ طوافٍ وكلَّما طافَ كان أعظمَ أجراً منْ أنْ يمشي في غيرِ [مَمْشَى][٤]، إلَّا أنَّ كلامهُ في تفضيلِ الطوافِ على العُمرةِ، قال أحمدُ[٥]: (العُمرة بمكَّة) مِنَ النَّاسِ من يَخْتَارُهَا عَلَى الطوافِ ومنْهم منْ يختارُ (المقامَ بمكةَ والطوافَ) وعندَ أصحابِ أحمدَ أنَّ المكيَّ إذا أحرمَ للعمرةِ منْ مكةَ كانتْ عمرةً صحيحةً. قالُوا: ويلزمهُ دمٌ لما تركَ من الإحرامِ مِنَ الميقاتِ.

قلتُ: ويأتيكَ أن إلزامَهُ الدمَ لا دليلَ عليه. (إلى هنا المنضي)

٢/٦٧٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] وَالنَّسَائِيُّ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٧) نحوه.
(٢) فلينظر من أخرجه ؟!
(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١١).
(٤) في النسخة (أ): «شيء».
(٥) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٣/ ٢١٦).
(٦) في «السنن» (١٧٣٩).
(٧) في «السنن» (٥/ ١٢٥).

=

ـ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[١] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ. **[صحيح]**

ـ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[٢] أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ. **[موقوف]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عِرْقٍ) بكَسْرِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الراءِ، بعدَها قافٌ، بينَه وبينَ مكةَ مرحلتانِ، وسمِّي بذلكَ لأنَّ فيهِ عِرْقاً، وهوَ الجبلُ الصغيرُ. **(رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وأصلُه عندَ مسلمٍ منْ حديثِ جابرٍ، إلَّا أنَّ راويهِ شكَّ في رفعِهِ)**، لأنَّ في صحيحِ مسلم عنْ أبي الزبيرِ أنهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ سُئِلَ عنِ المهلِّ فقالَ: سمعتُ «أحسبُه رُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ»، فلمْ يجزمْ برفعِهِ. **(وفي صحيحِ البخاريِّ أنَّ عمرَ هوَ الذي وقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ)**، وذلك [أنَّها][٣] لما فتحتِ البصرةُ والكوفةُ أي: أرضُهما، وإلَّا فإنَّ الذي مصَّرَهما المسلمونَ طلبوا من عمرَ [أن][٤] يعين لهم ميقاتاً فعيَّنَ لهم ذاتَ عرقٍ، وأجمعَ عليهِ المسلمونَ. قالَ ابنُ تيميةَ في المنتقَى[٥]: والنصُّ بتوقيتِ ذاتِ عرقٍ ليسَ في القوةِ كغيرِهِ، فإنْ ثبتَ فليسَ ببدعٍ وقوعُ اجتهادِ عمرَ على وفقِهِ فإنهُ كانَ مُوَفَّقاً للصوابِ. وكأنَّ عمرَ لم يبلغْه الحديثُ فاجتهدَ بما وافقَ النصَّ. هذا وقد انعقدَ الإجماعُ على ذلكَ. وقدْ رُوِيَ رَفْعَهُ بلا شكٍّ منْ حديثِ أبي الزبيرِ عنْ جابرٍ عندَ ابنِ ماجَهْ[٦]، ورواهُ أحمدُ[٧] مرفوعاً عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وابنِ

= قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٣٦ رقم ٥) والبيهقي (٥/ ٢٨).
وصحَّحه ابن حزم في «المحلَّى» المسألة (٨٢٢) وقال: «رجاله ثقات مشاهير».
وصحَّحه الألباني في «الإرواء» رقم (٩٩٩).

(١) في «صحيحه» (٤/ ٧ ـ الآفاق).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٣)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٩٠ رقم ٧٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١٨، ١١٩)، والدارقطني (٢/ ٢٣٧ رقم ٧)، والبيهقي (٥/ ٢٧).
وهو حديث صحيح، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» رقم (٩٩٨).

(٢) (١٥٣١).

(٣) في النسخة (أ): «أنه».

(٤) في النسخة (ب): «أنه».

(٥) (٢/ ٢١٩) أعانني الله على إتمام خدمته (على مخطوطتين).

(٦)(٧) في «السنن» (رقم: ٢٩١٥).

=

عمر[١]، وفي إسنادِه الحجاجُ بنُ أرطاةَ. ورواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ، وغيرُهم منْ حديثِ عائشةَ[٢]: «أنهُ ﷺ وقَّتَ لأهلِ العراقِ ذاتَ عرقٍ، بإسنادٍ جيدٍ، ورواهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ أيضاً عنْها. وقدْ ثبتَ مرسلًا أيضاً عنْ مكحولٍ وعطاءٍ. قالَ ابنُ تيميةَ: وهذِهِ الأحاديثُ المرفوعةُ الجيادُ الحسانُ يجبُ العملُ بمثلِها مع تعددِها ومجيئِها مسندةً ومرسلةً منْ وجوهٍ شتَّى. وأمَّا:

٣/ ٦٧٩ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ[٣]، وَأَبِي دَاوُدَ[٤]، وَالتِّرْمِذِيِّ[٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. **[ضعيف]**.

(وعندَ أحمدَ، وأبي داودَ، والترمذيِّ عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المشرقِ العقيقَ)، فإنهُ وإنْ قالَ فيهِ الترمذيُّ: إنَّهُ حسنٌ فإنَّ مدارَه على يزيدَ بنِ أبي زيادٍ[٦]، وقدْ تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٧]: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ إحرامَ العراقي منْ ذاتِ عرقٍ إحرامٌ منَ الميقاتِ.

هذا والعقيقُ يُعَدُّ مِنْ ذاتِ عرقٍ. وقدْ قيلَ: إنْ كانَ لحديثِ ابنِ عباسٍ هذَا أصلٌ فيكونُ منسوخاً لأنَّ توقيتَ ذاتِ عرقٍ كانَ في حجةِ الوداعِ حينَ أكملَ اللَّهُ

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١١ رقم ١٠٢٧/ ٢٩١٥): «هذا إسناد ضعيف: إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث...». ولكن تابعه ابن لهيعة عند أحمد (٣/ ٣٣٦).
وروى هذا الحديث عن ابن لهيعة ابن وهب، أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧) بسند صحيح فصحَّ الحديث من هذا الطريق، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١١/ ١١٠ رقم ٧٤ - الفتح الرباني) وفي سنده الحجاج وهو ضعيف.

(٢) تقدَّم تخريجه في حديث الباب.

(٣) في «المسند» رقم (٣٢٠٥ - شاكر). (٤) في «السنن» رقم (١٧٤٠).

(٥) في «السنن» رقم (٨٣٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٨)، وفي «المعرفة» (٧/ ٩٥ رقم ٩٤١١)، وهو حديث ضعيف.

(٦) أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه. قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به. وقال أحمد: ليس بذاك.
[المجروحين (٣/ ٩٩)، و «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٥)، و «الميزان» (٤/ ٤٢٣)].

(٧) انظر: «الاستذكار» (١١/ ٧٩ رقم ١٥٤٨٥).

دينَه كما يدلُّ له ما رواه الحارثُ بنُ عمرٍو السهميّ قالَ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوُ بمنًى أو عرفاتٍ، وقدْ أطافَ بِه الناسُ، قالَ فتجيءُ الأعرابُ فإذَا رأَوْا وجهَه قالُوا: هذا وجهٌ مباركٌ. قال: ووقَّتَ ذاتَ عرقٍ لأهلِ العراقِ»، رواهُ أبو داود[1]، والدارقطنيُّ[2].

❃ ❃ ❃

(١) في «السنن» (١٧٤٢).

(٢) في «السنن» (٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم ٦) فيه زارة بن كريم لم يوثقه إلا ابن حبان. وهو حديث حسن، وقد حسَّنه الألباني.

[الباب الثالث]

بابُ وجوهِ الإحرامِ [وصفتِه](١)

الوجوهُ جمعُ وجهٍ، والمرادُ بها الأنواعُ التي يتعلقُ بها الإحرامُ وهوَ الحجُّ، [أو](٢) العمرةُ، أو مجموعُهما، (وصفتُه) كيفيتُه التي يكونُ بها فاعلُها محرِماً.

الإحرام بأنواع الحج الثلاثة

١/ ٦٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عند قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: خرجنا) أي: منَ المدينةِ، وكانَ خروجُه ﷺ يومَ السبتِ [لست](٤) بَقِيْنَ منْ ذي القعدةِ بعدَ صلاتِه الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وبعدَ أنْ خطبَهم خطبةً علَّمَهم فيها الإحرامَ وواجباتِه وسننه، **(مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حجَّةِ الوداعِ)**، وكانَ ذلكَ سنةَ عشرةٍ منَ الهجرةِ، سمِّيتْ بذلكَ لأنهُ ﷺ ودَّعَ الناسَ فيها ولم يحجَّ بعدَ هجرتِه غيرَها؛ **(فمنَّا منْ أهلَّ بعمرةٍ، ومنَّا منْ أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ)** فكانَ قارناً، **(ومنَّا منْ أهلَّ بحجٍّ)** فكانَ مفرِداً، **(وأهلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ، فأمَّا منْ أهلَّ**

(١) زيادة من النسخة «ب». (٢) في النسخة (أ): «و».
(٣) البخاري (٣١٩)، ومسلم (١١٢/ ١٢١١).
(٤) في النسخة (ب): «الخمس».

بعمرةٍ فحلَّ عندَ قدومِه) مكةَ بعدَ إتيانِه ببقيةِ أعمالِ العمرةِ، **(وأما مَنْ أهلَّ بحجٍّ أو جَمَعَ بينَ الحجِّ والعمرةِ فلمْ يحلُّوا حتَّى كانَ يومُ النحرِ. متفقٌ عليه)**.

الإهلالُ: رفعُ الصوتِ. قالَ العلماءُ: هوَ هنا رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ عندَ الدخولِ في الإحرامِ، ودلَّ حديثُها [على][1] أنهُ وقعَ منْ مجموعِ الركبِ الذينَ صحبوهُ في حجِّهِ هذه الأنواعُ، وقدْ رويتْ عنها رواياتٌ تخالفُ هذا وجمعَ بينَها بما ذكرنَاه. وقدِ اختلَفَتِ الرواياتُ في إحرامِ عائشةَ، بماذا كانَ لاختلافِ الرواياتِ أيضاً، ودلَّ حديثُها على أنهُ وقعَ منْ ذلكَ الركبِ الإحرامُ بأنواعِ الحجِّ الثلاثةِ؛ فالمحرمُ بالحجِّ هوَ منْ حجِّ الإفرادِ، والمحرمُ بالعمرةِ هو منْ حجِّ التمتعَ، والمحرمُ بهما هوَ القارنُ. ودلَّ حديثُها على أنَّ منْ أهلَّ بالحجِّ مفرداً لهُ عنِ العمرةِ لم يحلَّ إلا يومَ النحرِ، وهذَا يخالفُ ما ثَبَتَ منَ الأحاديثِ عنْ أربعةَ عشرَ صحابياً في الصحيحينِ[2] وغيرِهما: أنهُ ﷺ أمرَ مَنْ لم يكنْ مَعَهُ هَدْيٌ أنْ يفسخَ حجَّهُ إلى العمرة. قيلَ فيتأولُ حديثُ عائشةَ على تقييدِه بمنْ كانَ معهُ هديٌ وأحرمَ بحجٍّ مفرداً، فإنهُ كمنْ ساقَ الهديَ وأحرمَ بالحجِّ والعمرةِ معاً.

---

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) • البخاري (١٦٩٣ ـ البغا)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله.

• البخاري (١٥٦٤ ـ عبد الباقي)، ومسلم (١٢٤٠ و ١٢٤١)، وأبو داود (١٧٨٧) و (١٧٩٢)، والنسائي (٥/ ١٨٠، ١٨١، ٢٠١، ٢٠٢)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس.

• أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨) بإسناد صحيح عن ابن عمر.

• أبو داود (١٨٠١)، والدارمي (٢/ ٥١) بسند حسن عن الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه.

• البخاري (١٥٦١ ـ عبد الباقي)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

• مسلم (١٢٣٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

• مسلم (١٢٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

• أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٦)، وابن ماجه (٢٩٨٢) بسند حسن من حديث البراء بن عازب.

• البخاري (١٥٦٥ ـ عبد الباقي) من حديث أبي موسى الأشعري.

• أبو داود (١٧٩٧)، والنسائي (٥/ ١٤٤) بسند حسن عن البراء بن عازب، أن علياً ﷺ لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً، ونضحتِ البيت بنضُوحٍ، فقال: ما بالكِ؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ أمرَ أصحابه فحَلُّوا».

• البخاري (٧٢٣٠) وفيه عن سراقة.

وقدِ اختلفَ العلماءُ قديماً وحديثاً في الفسخِ للحجِّ إلى العمرةِ، هَلْ هُوَ خاصٌّ بالذينَ حجُّوا معهُ ﷺ، أوْ لا، وقدْ بسطَ ذلكَ ابنُ القيمِ في زادِ المعادِ[1]، وأفردْناهُ برسالةٍ ولا يحتملُ هنا نقلَ الخلافِ والإطالة.

واختلفَ العلماءُ أيضاً فيما أحرمَ بهِ ﷺ، والأكثرُ أنهُ أحرمَ بحجٍّ وعمرةٍ وكان قارِناً، وحديثُ عائشةَ هذا دلَّ أنهُ ﷺ أحرمَ بالحجِّ مفرداً لكنَّ الأدلةَ الدالةَ على أنهُ حجَّ قارِناً، واسعةٌ جداً، واختلفُوا أيضاً في الأفضلِ منْ أنواعِ الحجِّ، والأدلةُ تدلُّ على أنَّ أفضلَها القرانُ وقدِ استوفَى أدلةَ ذلكَ ابن القيِّمِ.

❁ ❁ ❁

(١) (٢/١٧٨ ـ ٢٢٣).

[الباب الرابع]
باب الإحرام وما يتعلّق به

الإحرامُ: الدخولُ في أحدِ النسكينِ والتشاغلُ بأعمالهِ بالنيةِ.

* ١/ ٦٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إلَّا مِنْ عِنْد الْمَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**عَنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: ما أهلَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلَّا منْ عندِ المسجدِ**)، أي: مسجدِ ذي الحليفةِ (**متفقٌ عليه**). هذا قالهُ ابنُ عمرَ ردّاً على مَنْ قالَ: إنهُ ﷺ أحرمَ منَ البيداءِ؛ فإنهُ قالَ: «بيداؤُكم هذهِ التي تكذبونَ على رسولِ اللّهِ ﷺ أنهُ أهلَّ منْها ما أهلَّ» الحديثَ[٢]. وفي روايةٍ: «أنهُ أهلَّ من عندِ الشجرةِ حينَ قامَ بهِ بعيرُه»[٣]، والشجرةُ كانتْ عندَ المسجدِ. وعندَ مسلمٍ[٤]: «أنهُ ﷺ ركعَ ركعتينِ بذي الحليفةِ، ثمَّ إذا استوتْ بهِ الناقةُ قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحليفةِ أهلَّ».

وقَدْ جَمَعَ بَينَ حَديثِ الإهلالِ بالبيداءِ، والإهْلالِ بذي الحليفةِ بأنهُ ﷺ أهلَّ منْهما، وكلُّ من رَوَى أنهُ أهلَّ بكذا فهو راوٍ لما سمعَه منْ إهلالِه. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[٥]، والحاكمُ[٦] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «أنهُ ﷺ لما صلَّى في مسجدِ ذي

---

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٧٧١)، والترمذي (٨١٨)، والنسائي (٥/ ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤) وابن ماجه (٢٩١٦)، ومالك (١/ ٣٣٦ رقم ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣/ ١١٨٦). (٣) أخرجه مسلم (٢٤/ ١١٨٦).

(٤) في «صحيحه» (٣٠/ ١١٨٨). (٥) في «السنن». (١٧٧٠).

(٦) في «المستدرك» (١/ ٤٥١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وفي إسناده خُصيف بن عبد الرحمن الحرّاني وهو ضعيف. وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق وقد تقدَّم الكلام عليه. المختصر للمنذري (٢/ ٢٩٨). ومع ذلك فقد صحَّحه أحمد شاكر في =

الحليفةِ ركعتينِ أهلَّ بالحجِّ حينَ فرغَ منْهما»، فسمعَ قومٌ فحفظُوه، فلما استقرتْ بِهِ راحلتُه أهلَّ وأدركَ ذلكَ منهُ قومٌ لم يشهدُوا في المرةِ الأُولى فسمعُوه حينَ ذاكَ فقالُوا: إنَّما أهلَّ حينَ استقلَّتْ بِهِ راحلتُه، ثمَّ مضَى فلما عَلَا شرفَ البيداءَ أهلَّ وأدركَ ذلكَ قومٌ لم يشهدُوه فَنَقَلَ كما سمعَ الحديثَ. ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأفضلَ أنْ يحرمَ منَ الميقاتِ لا قبلَهُ، فإنْ أحرمَ قبلَه فقالَ ابنُ المنذرِ[١]: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَنْ أحرمَ قبلَ الميقاتِ أنهُ محرمٌ. وهلْ يكرهُ؟ فقيلَ: نعمْ لأنَّ قولَ الصحابةِ وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ ذا الحليفةِ يقضِي بالإهلالِ منْ هذِه المواقيتِ، ويقضي بنفي النقصِ والزيادةِ، فإنْ لم تكنِ الزيادةُ محرَّمةً فلا أقلَّ منْ أنْ يكونَ تركُها أفضلَ، ولولا ما قيلَ منَ الإجماعِ بجوازِ ذلكَ لقلْنا بتحريمِه لأدلةِ التوقيتِ، ولأنَّ الزيادةَ على المقدراتِ منَ المشروعاتِ كأعدادِ الصلاةِ، ورمي الجمارِ، لا تشرعُ كالنقصِ منْها وإنَّما لم يجزمْ بتحريمِ ذلكَ لما ذكرْنا منَ الإجماعِ، ولأنهُ رُوِيَ عن عدةٍ منَ الصحابةِ تقديمُ الإحرامِ على الميقاتِ، فأحرمَ ابنُ عمرَ منْ بيتِ المقدسِ[٢]، وأحرمَ أنسٌ منَ العقيقِ[٣]، وأحرمَ ابنُ عباسٍ من

= شرح الحديث (١٨٣١) من المسند. وضعَّفه المحدث الألباني في ضعيف أبي داود. وهو الأقرب للصواب، والله أعلم.

(١) في كتابه «الإجماع» (ص٥٤ رقم ١٣٧).
قلت: قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٣): «وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني. وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك: يكره» اهـ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣١ رقم ٢٦) وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن: ١٣٣، الأثر (٣٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠)، وفي «المعرفة» (٧/ ١٠٣ رقم ٩٤٤٢).
• الثقة عنده. قيل: نافع.

(٣) أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٦ ـ مجمع) عن أنس أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدائن العقيق. وقال الهيثمي: وفيه: أبو ظلال، هلال بن يزيد وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: انظر ترجمة هلال هذا في «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) و «الميزان» (٤/ ٣١٦).
• وذكر البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٩٦ رقم ٩٤١٧) عن أنس بن مالك أنه كان يحرم من العقيق.

الشامِ[١]، وأهلَّ عمرانُ بنُ حصينٍ من البصرةِ[٢]، وأهلَّ ابنُ مسعودٍ منَ القادسيةِ[٣].
ووردَ في تفسيرِ الآية: «أنَّ الحجَّ والعمرةَ تمامُهما أنْ تحرمَ بهما من دويرةِ أهلكَ» عنْ عليٍّ[٤]، وابنِ مسعودٍ[٥] ﷺ، وإنْ كانَ قدْ تُؤوِّلَ بأنَّ مرادَهما أنْ ينشئَ لهما سفراً من أهله، فقد ورد أثر عن علي ﷺ بلفظ: تمام العمرة أن ينشئ لها من بلاده، أي: أن ينشئ لها سفراً مفرداً منْ بلدِهِ كما أنشأ ﷺ لعمرةِ الحديبيةِ والقضاءِ سفَراً منْ بلدِه، ويدلُّ لهذَا التأويلِ أنَّ علياً لم يفعلْ ذلكَ، ولا أحدٌ منَ الخلفاءِ الراشدينَ، ولم يحرمُوا بحجٍّ ولا عمرةٍ إلَّا من الميقاتِ بلْ لم يفعلْهُ ﷺ، فكيفَ يكونُ ذلك تمامَ الحجِّ [والعمرة][٦] ولم يفعلْهُ ﷺ، ولا أحدٌ منَ الخلفاءِ، ولا جماهيرُ الصحابةِ.

نعمْ الإحرامُ منْ بيتِ المقدسِ بخصوصهِ وردَ فيهِ حديثُ أمِّ سلمةَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ مَنْ أهلَّ منَ المسجدِ الأقصَى بعمرةٍ أو حجةٍ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ»، رواهُ أحمدُ[٧]. وفي لفظٍ: «مَنْ أحْرمَ منْ بيتِ المقدسِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ منْ ذنبِه»، رواهُ أبو داودَ[٨]. ولفظُه: «مَنْ أَهَلَّ بحجَّةٍ أوْ عمرةٍ مِنَ المسجِدِ الأقْصى إلى المسجِدِ الحَرامِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وَمَا تأخَّرَ، أوْ وَجَبَتْ لَهُ الجنَّةُ» شكٌّ منَ الرَّاوي، ورَواهُ ابنُ مَاجَه[٩] بلفظ: «مَنْ أهلَّ بعمرةٍ منْ بيتِ المقدسِ كانتْ كفارةً لما قبلَها منَ الذنوبِ» فيكونُ هذَا مخصوصاً ببيتِ المقدسِ فيكونُ الإحرامُ خاصةً أفضلَ منَ الإحرامُ منَ المواقيتِ، ويدلُّ لهُ إحرامُ ابنِ عمرَ منهُ، ولم يفعلْ ذلكَ منَ المدينةِ على أنَّ منْهم من ضعَّفَ الحديثَ، ومنْهم مَنْ تأوَّله بأنَّ المرادَ ينشئُ لهما السفرَ منْ هنالكَ.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٨٢).
(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٨٢).
(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٨٢).
(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلَّى» (٧/ ٧٥). وأبو يوسف في «الآثار» (رقم: ٤٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤١) وفي «المعرفة» (٧/ ١٠٣ رقم ٩٤٤٣).
(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلَّى» (٧/ ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤١).
(٦) زيادة من النسخة (أ).
(٧) في «المسند» (١١/ ١١١ رقم ٧٧ ـ الفتح الرباني) بسند لا بأس به.
(٨) في «السنن» (١٧٤١)، وهو حديث ضعيف.
(٩) في «السنن» (٣٠٠٢)، وهو حديث ضعيف.
وانظر: «الضعيفة» للألباني رقم (٢١١).

رفع الصوت بالتلبية

٢/ ٦٨٢ - وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»، رواهُ الخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ[٢]. **[حسن]**

(وعنْ خلَّادٍ) بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وتشديدِ اللامِ، آخرُه دالٌ مهملةٌ **(ابنِ السائبِ)** بالسينِ المهملةِ **(عَنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: أتاني جبريلُ، فامرني أن آمرَ أصحابي أنْ يرفعُوا أصواتَهم بالإهلالِ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ حبانَ)**.

وأخرجَ ابنُ ماجهْ[٣]: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قالَ: «العجُّ والثجُّ»، وفي روايةٍ[٤] عنِ السائبِ عنهُ ﷺ: «أتاني جبريلُ فقالَ: كنْ عجَّاجاً ثجَّاجاً». والعجُّ رفعُ الصوتِ، والثجُّ نحرُ البُدنِ. كلُّ ذلكَ دالٌّ على استحبابِ رفعِ الصوتِ بالتلبيةِ وإنْ كانَ ظاهرَ الأمرِ الوجوبُ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٥]: أنَّ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانُوا يرفعونَ أصواتَهم بالتلبيةِ حتَّى تبحَّ أصواتُهم، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ[٦]. وعنْ مالكٍ لا يرفعُ صوتَه بالتلبيةِ إلَّا عندَ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ منًى[٧].

---

(١) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٥).
قلت: وأخرجه الحميدي (رقم ٨٥٣)، وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥) و (٢٦٢٧)، وابن الجارود رقم (٤٣٣)، والبيهقي (٥/ ٤٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٦٢٧) و (٦٦٢٨) و (٦٦٢٦) و (٦٦٢٩)، والدارمي (٢/ ٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٨٦٧)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨) وغيرهم من طرق...

(٢) في «الإحسان» (٩/ ١١١ رقم ٣٨٠٢).

(٣) في «السنن» (٢٩٢٤) من حديث أبي بكر الصديق.
قلت: وأخرجه الترمذي (٨٢٧)، والدارمي (٢/ ٣١). من طرق.. وهو حديث صحيح.
انظر: «الصحيحة» رقم (١٥٠٠).

(٤) أخرجها أحمد في «المسند» (١١/ ١٨٠ رقم ١٥٠ - الفتح الرباني) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٤) وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٥) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٨) من طريق المطلب بن عبد الله بسند صحيح.
ولم أجده في «المصنف»، والله أعلم.

(٦) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٥٣ - ٥٤)، و «المعرفة» للبيهقي (٧/ ١٢٩).

(٧) انظر: «الاستذكار» (١١/ ١١٩ رقم ١٥٦٦٨).

الاغتسال والتطيب للإحرام

٣/٦٨٣ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ[١]. **[صحيح]**.

(وعَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِه واغتسلَ. رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ)، وغرَّبَهُ وضعَّفَهُ العقيليُّ[٢]، وأخرجهُ الدارقطنيُّ[٣]، والبيهقيُّ[٤]، والطبرانيُّ[٥]. رواهُ الحاكمُ[٦]، والبيهقيُّ[٧] منْ طريقِ يعقوبَ بنِ عطاءٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ: «اغتسل رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ لبِسَ ثِيَابَهُ فلما أَتَى ذا الحليفةِ صلَّى ركعتينِ ثمَّ قعدَ على بعيرِهِ، فلما استوى بهِ على البيداءِ أحرمَ بالحجِّ»، ويعقوبُ بنُ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ضعيفٌ[٨].

وعن ابنِ عمرَ ﷺ[٩] قالَ: مِنَ السنةِ أنْ يغتسلَ إذا أرادَ الإحرامَ، وإذا أرادَ دخولَ مكةَ. ويستحبُّ التطيبُ قبلَ الإحرامِ لحديثِ عائشةَ: كنتُ أطيِّبُ النبيَّ ﷺ بأطيبِ ما أجدُ»، وفي رواية: «كنتُ أطيبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بأطيبِ ما [أقدرُ][١٠] عليهِ قبلَ أن يحرمَ ثم يحرمُ»، متفقٌ عليهِ[١١]. ويأتي الكلامُ في ذلكَ.

---

(١) في «السنن» (٨٣٠) وقال: حديث حسن غريب.
قلت: في سنده عبد الله بن يعقوب وهو مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات.
وقد صحَّحه الألباني في صحيح الترمذي.
(٢) في «الضعفاء الكبير» (١٣٨/٤) بمحمد بن موسى بن مسكين أبو غَزِيَّة القاضي.
(٣) في «السنن» (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ رقم ٢٣) وفيه أبو غزية.
(٤) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢ ـ ٣٣).
(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٥).
(٦) في «المستدرك» (١/ ٤٤٧) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
(٧) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣).
(٨) انظر: «الميزان» (٤/ ٤٥٣ رقم الترجمة ٩٨٢١).
(٩) أخرجه البيهقي (٥/ ٣٣)، والحاكم (١/ ٤٤٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: والإسناد فيه سهل بن يوسف لم يخرج له مسلم، وهو ثقة، «التقريب» (١/ ٣٣٧). فالحديث على شرط البخاري.
(١٠) في النسخة (أ): «يقدر».
(١١) البخاري (٥٩٢٨)، ومسلم (٣٦، ٣٧/ ١١٨٩).

ما يلبسه المحرم

٤/٦٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ. قَالَ: **«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عما يلبسُ المحرِمُ منَ الثيابِ [قال][٢]: لا يلبسُ القميصَ، ولا العمائمَ، ولا [السراويلَ][٣]، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ إلا أحدٌ لا يجدُ نعلينِ) أي لا يجدُهما [يباعان][٤]، أو يجدُهما [يباعان][٤] ولكنْ ليسَ معهُ ثمنٌ [فائضٌ][٥] عنْ حوائجِه الأصليةِ كما في سائرِ الأبدالِ، **(فلْيلبسِ الخفينِ ولْيقْطعْهما أسفلَ من الكعبينِ، ولا تلبسُوا شيئاً من الثيابِ مسَّهُ الزعفرانُ، ولا الوَرْسُ)** بفتحِ الواوِ، وسكونِ الراءِ، آخرهُ سينٌ مهملةٌ **(متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ)**. وأخرجَ الشيخانِ[٦] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: منْ لم يجدْ إزاراً فليلبسْ سراويلَ، ومَنْ لم يجدْ نعلينِ فليلبسْ خُفينِ»، ومثلُه عندَ أحمدَ. والظاهرُ أنهُ ناسخٌ لحديثِ ابنِ عمرَ بقطعِ الخفينِ لأنهُ قالَ بعرفاتٍ في وقتِ الحاجةِ، وحديثُ ابنِ عمرَ كانَ في المدينةِ قالَه ابنُ تيميةَ في المنتقَى[٧]. واتفقُوا على أنَّ المرادَ بالتحريمِ هنا على الرجلِ ولا تلحقُ بهِ المرأةُ في ذلكَ. واعلمْ أنهُ تحصلُ منَ الأدلةِ أنهُ يحرمُ على المحرم الحلق لرأسه، ولبسُ

---

(١) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣١ - ١٣٢)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ٨).

(٢) في النسخة (أ): «فقال». (٣) في النسخة (أ): «ولا السراويلات».

(٤) في النسخة (أ): «يباع». (٥) في النسخة (أ): «فاضل».

(٦) البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (٤/ ١١٧٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٥/ ١٣٢ - ١٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣١)، وأحمد (١/ ٢٧٩).

(٧) (٢/ ٢٤١) أعاننا الله على إتمامه.

القميصِ، والعمامةِ، والبرانسِ، والسراويلِ، وثوبٍ مسَّهُ وَرْسٌ أوْ زعفرانٌ، ولبسُ الخفينِ إلا لعدمِ غيرِهما فيشقُّهما ويلبسُهما، والطيبُ، والوطءُ. والمرادُ منَ القميصِ كلُّ ما أحاطَ بالبدنِ مما كانَ عنْ تفصيلٍ وتقطيعٍ، وبالعمامةِ ما أحاطَ بالرأسِ فيلحق بها غيرُها مما يغطي الرأسَ. قال الخطابي: ذكر البرانس والعمامة معاً ليدلّ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتادِ كالعمامة، ولا بالنادِرِ كالبرانسِ، وهوَ كلُّ ثوبٍ رأسهُ منهُ ملتزقاً بِهِ منْ جبةٍ أو درَّاعةٍ أو غيرِهما.

واعلمْ أنَّ المصنفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يأتِ بالحديثِ فيما يحرُمُ على المرأةِ المحرِمَةِ، والذي يحرمُ عليها في الأحاديثِ الانتقابُ، أي: لبسُ النقابِ كما يحرمُ لبسُ الرجلِ القميصَ والخفينِ، فيحرمُ عليها النقابُ، ومثلُه البرقعُ، وهوَ الذي فُصِّلَ على قدرِ سَتْرِ الوجهِ لأنهُ الذي وردَ به النصُّ، كما وَرَدَ بالنهيِ عن القميصِ للرجلِ معَ جوازِ سترِ الرجلِ لبدنِه بغيرِه اتفاقاً فكذلكِ المرأةُ المحرمةُ تسترُ وجْهَهَا بغيرِ ما ذكرَ كالخمارِ والثوبِ، ومنْ قالَ إنَّ وجْهَهَا كرأسِ الرجلِ المحرمِ لا يُغَطَّى شيءٌ فلا دليلَ معهُ. ويحرمُ عليها لبسُ القفازينِ، ولبسُ ما يمسه ورسٌ أو زعفرانٌ منَ الثيابِ، ويباحُ لها ما أحبَّتْ منْ غير ذلكَ من حليةٍ وغيرِها.

وأما الصيدُ، والطيب، وحلقُ الرأسِ، فالظاهرُ أنهنَّ كالرجلِ في ذلكَ، واللَّهُ أعلمُ. وأما الانغماسُ في الماءِ، ومباشرة المحملِ بالرأسِ، وسترُ الرأسِ باليدِ، وكذَا وضعُهُ على المخدةِ عندَ النوم [فإنه لا يضرُّ][1]، لأنهُ لا يسمَّى لابساً. والخفافُ جمعُ خفٍّ وهو ما يكونُ إلى نصفِ الساقِ، ومثلُه في الحكمِ الجوربُ، وهوَ ما يكونُ إلى فوقِ الركبةِ. وقدْ أُبيحَ لمنْ لم يجدِ النعلينِ بشرطِ القطعِ، إلا أنكَ قد سمعتَ [ما قاله][2] في المنتقَى منْ نسخِ القطعِ، وقدْ رجَّحهُ في الشرحِ بعدَ إطالةِ الكلامِ بذكرِ الخلافِ في المَسْألةِ، ثمَّ الحقُّ أنهُ لا فديةَ على لابسِ الخفينِ لعدمِ النعلين. وخالفتِ الحنفيةُ فقالُوا: تجبُ الفديةُ.

ودلَّ الحديثُ على تحريمِ لبسِ ما مسَّهُ الزعفرانُ والورسُ. واختُلِفَ في العلةِ التي لأجلِها النهي هلْ هي الزينةُ أو الرائحةُ؟ فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها

---

(١) في النسخة (أ): «فلا يضر».
(٢) في النسخة (أ): «ما قال».

الرائحةُ؛ فلو صارَ الثوبُ بحيثُ إذا أصابهُ الماءُ لم يظهرْ لهُ رائحةٌ جازَ الإحرامُ فيهِ. وقد وردَ في روايةٍ: «إلا أنْ يكونَ غسيلًا»، وإن كانَ فيها مقالٌ. ولبسُ المعصفرِ والمورَّسِ محرَّمٌ على الرجالِ في حالِ الحلِّ كما في الإحرام.

تطيُّب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله

٥/ ٦٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: كنتُ اطيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أنْ يحرِمَ، ولحلِّه قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ. متفقٌ عليه). فيهِ دليلٌ على استحبابِ التطيبِ عندَ إرادةِ فعلِ الإحرامِ، وجوازِ استدامتِه بعدَ الإحرامِ، وأنهُ لا يضرُّ بقاءَ لونِه وريحِه، وإنما يحرمُ ابتداؤهُ في حالِ الإحرامِ. وإلى هذا ذهبَ جماهيرُ الأئمةِ منَ الصحابةِ والتابعينَ[٢] وذهبَ جماعةٌ منْهم إلى خلافِهِ، وتكلَّفوا لهذِهِ الروايةِ ونحوِها بما لا يتمُّ بهِ مدعاهُمْ فإنَّهم قالُوا: «إنهُ ﷺ تطيَّبَ ثمَّ اغتسلَ بعدَه فذهبَ الطيبُ». قالَ النووي ﵀ في شرح مسلم[٣] بعدَ ذكرِه: الصوابُ ما قالهُ الجمهورُ من أنهُ يستحبُّ الطيبُ للإحرام لقولِها: «لإحرامِه». ومنْهم مَنْ زعمَ أنَّ ذلكَ خاصٌّ بهِ ﷺ، ولا يتمُّ ثبوتُ الخصوصيةِ إلا بدليلٍ عليْها، بلِ الدليلُ قائمٌ على خلافِها، وهوَ ما ثبتَ منْ حديثِ عائشةَ: «كُنَّا ننضحُ وجوهَنا [بالمسك المطيب][٤] قبلَ أنْ نحرمَ، فنعرقَ [ويسيل][٥] على وجوهِنا، ونحنُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فلا يَنْهانا» رواهُ أبو داودَ[٦]، وأحمدُ بلفظِ: «كُنَّا نحرجُ معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى مكةَ فننضحُ جباهَنا بالمسكِ المطيبِ عندَ الإحرامِ، فإذا عرقتْ إحدانَا سالَ على وجهِهَا فيراهُ النبيُّ ﷺ فلا ينْهانا».

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٥/ ١٣٧ رقم ٢٦٨٥)، ومالك ١/ ٣٢٨؛ رقم ١٧).
(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) بتحقيقنا.
(٣) (٨/ ٩٨ ـ ٩٩).
(٤) في النسخة (أ): «بالطيب المسك». (٥) في النسخة (أ): «فيسيل».
(٦) في «السنن» (١٨٣٠) بسند حسن.

ولا يقالُ هذا خاصٌ بالنساءِ لأنَّ الرجالَ والنساءَ في الطيبِ سواءٌ بالإجماعِ؛ فالطيبُ يحرمُ بعدَ الإحرامِ لا قبلَه وإن دامَ حالُه فإنهُ كالنكاحِ لأنهُ منْ دواعِيهِ، والنكاحُ إنَّما يمنعُ المحرِمَ منِ ابتدائِه لا منِ استدامتهِ فكذلكَ الطيبُ، ولأنَّ الطيبَ منَ النظافةِ منْ حيثُ إنهُ يقصدُ بهِ دفعُ الرائحةِ الكريهةِ كما يقصدُ بالنظافةِ إزالةَ ما يجمعُه الشعرُ والظفرُ منَ الوسخِ، ولذَا استُحِبَّ أنْ يأخذَ قبلَ الإحرامِ منْ شعرِه وأظفارِه لكونِه ممنوعاً منهُ بعدَ الإحرامِ وإنْ بقيَ أثرُه بعدَه.

وأما حديثُ مسلمٍ[1] في الرجلِ الذي جاء يسألُ النبيَّ ﷺ كيفَ يصنعُ في عمرتِه، وكانَ الرجلُ قدْ أحرمَ وهوَ متضمِّخٌ بالطيبِ «فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما ترَى في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ في جبةٍ بعدَما تضمَّخَ بطيبٍ؟ فقالَ ﷺ: «أما الطيبُ الذي بكَ فاغسلْه ثلاثَ مراتٍ» الحديثَ. فقدْ أُجِيبَ عنهُ بأنَّ هذَا السؤالَ والجوابَ كانا بالجعرَّانةِ في ذيِ القعدةِ سنةَ ثمانٍ، وقدْ حجَّ ﷺ سنةَ عشرٍ، واستدامَ الطيبُ، وإنَّما يؤخذُ بالآخرِ [فالآخر][2] منْ أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأنه يكونُ ناسخاً للأول.

وقولُها: «لحلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ»، المرادُ بحلِّه الإحلالُ الذي يحلُّ بهِ كلُّ محظورٍ وهوَ طوافُ الزيارةِ، وقدْ كانَ حلَّ بعضِ الإحلالِ وهوَ بالرمي الذي يحلُّ بهِ الطيبُ وغيرُه ولا يمنعُ بعدَه إلا منْ النساءِ. وظاهرُ هذا أنهُ قدْ كانَ فعلَ الحلقَ والرميَ وبقيَ الطوافُ.

تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره، وتحريم الخطبة

٦/٦٨٦ ـ وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (٨/ ١١٨٠).
قلت: وأخرجه البخاري (٤٩٨٥)، وأبو داود (١٨١٩)، والترمذي (٨٣٦)، والنسائي (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، والبيهقي (٥/ ٥٦).

(٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) في «صحيحه» (٤١/ ١٤٠٩).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٣٤٨ رقم ٧٠)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣١٦ رقم ٨٢١)، وأحمد (١/ ٦٩)، والدارمي (٢/ ١٤١)، والطيالسي (١/ ٢١٣ رقم ١٠٣٠ ـ منحة =

(**وعنْ عثمانَ** ﷺ **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قالَ: لا يَنكحُ**) بفتحِ حرفِ المضارعةِ، أي: لا يَنْكِحُ هو لنفسِه، (**المحرمُ ولا يُنكِحُ**) بضمِّ حرفِ المضارعةِ لا يعقدُ لغيرِه، (**ولا يخطبُ**) لهُ ولا لغيرِه (**رواهُ مسلمٌ**). الحديثُ دليلٌ على تحريمِ العقْدِ على المحرِمِ لنفسِه ولغيرِه، وتحريمِ الخطبةِ كذلكَ. والقولُ بأنهُ ﷺ تزوجَ ميمونَة بنتَ الحارثِ وهوَ محرمٌ لروايةِ ابنِ عباسٍ[1] لذلكَ مردودٌ بأنَّ روايةَ أبي رافعٍ[2]: «أنّهُ تزوَّجَها ﷺ وهوَ حلالٌ» أرجحُ، لأنهُ كانَ السفيرَ بينَهما، أي: بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ

= المعبود)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن ماجه (١٩٦٦)، وابن الجارود (٤٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٦٧ رقم ١٤١)، والبيهقي (٥/ ٦٥) وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (٤٧/ ١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود رقم (٤٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦٣ رقم ٧٣)، وأحمد (١/ ٢٦٦)، والطيالسي (١/ ٢١٣ رقم ١٠٣١ ـ منحة المعبود).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٣)، والدارمي (٢/ ٣٨)، والترمذي (٨٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦٢ رقم ٦٧، ٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ٦٦) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع. قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما».
وقال الترمذي: «**هذا حديث حسن**، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.
وروى مالك بن أنس (١/ ٣٤٨ رقم ٦٩) عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلًا.
قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا» اهـ.
قلت: والخلاصة أن الحديث **ضعيف**.
• ويغني عنه رواية يزيد بن الأصم.
أخرجه مسلم (٤٨/ ١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وابن الجارود رقم (٤٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦١ رقم ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٥، ٣١٦) والبيهقي (٥/ ٦٦)، والدارمي (٢/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣١٨ رقم ٨٣٠) وغيرهم عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

ميمونةَ، ولأنها روايةُ أكثرِ الصحابةِ. قالَ القاضي عياض كَلَّلهُ: لم يُرْوَ أنهُ تزوَّجَها محرِماً إلا ابنُ عباسٍ وحدَه، حتَّى قالَ سعيدُ بنُ المسيبِ: ذَهَلَ ابنُ عباسٍ وإنْ كانتْ خالتُه، ما تزوَّجَها رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَّا بعدَ ما حلَّ. ذكرُه البخاريُّ[1]. ثمَّ ظاهرُ النَّهْيِ في الثلاثةِ التحريمُ إلَّا أنهُ قيلَ: إنَّ النَّهيَ في الخطبةِ للتنزيهِ، وإنهُ إجماعٌ، فإنْ صحَّ الإجماعُ فذاكَ، ولا أظنُّ صحتَه، وإلَّا فالظاهرُ هوَ التحريمُ. ثمَّ رأيتُ بعدَ هذا نقلًا عنِ ابنِ عقيلٍ الحنبلي أنَّها تحرمُ الخطبةُ أيضاً.

قال ابنُ تيمية: لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الجميعِ نَهْياً واحداً، ولم يفصِّلْ. وموجبُ النَّهْي التحريمُ وليسَ ما يعارضُ ذلكَ من أثرٍ أو نظرٍ.

حلُّ صيد الحلال للمُحرمين

٧/ ٦٨٧ ـ وعَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ في قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ـ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ـ **«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيه بِشَيْءٍ؟»**، قَالُوا: لَا، قَالَ: **«فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي قتادةَ الأنصاريِّ ﷺ في قصةِ صيدِه الحمارَ الوحشيَّ وهوَ غيرُ محرمٍ)، وكانَ ذلكَ عامَ الحديبيةِ. **(قالَ: فقالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ وكانُوا محرمينَ: «هَلْ منْكم أحدٌ أمرهُ أو أشارَ [إليهِ بشيءٍ][3]؟ فقالُوا: لا، قالَ: فكلُوا ما بقيَ منْ لحمِه. متفقٌ عليهِ)**. قد استُشكِلَ عدمُ إحرامِ أبي قتادةَ وقدْ جاوزَ الميقاتَ، وأجيبَ عنهُ بأجوبةٍ منها أنهُ قدْ كان بعثَه ﷺ هوَ وأصحابُه لكشفِ عدوٍّ لهم [بالساحلِ][4].

---

(١) وأخرج أبو داود (١٨٤٥) عن سعيد بن المسيب قال: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.
وقال الألباني في صحيح أبي داود: **«صحيح مقطوع»**.

(٢) البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (٥٨/ ١١٩٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، وأحمد (٥/ ١٨٢)، ومالك (١/ ٣٥٠ رقم ٧٦) وغيرهم.

(٣) في النسخة (أ): «إلى شيء».

(٤) في النسخة (أ): «في الساحل».

ومنْها: أنهُ لم يخرجْ معَ النبيِّ ﷺ بلْ بعثَه أهلُ المدينةِ. ومنْها: أنَّها لم تكنِ المواقيتُ قدْ وقِّتَتْ في ذلكَ الوقت. والحديثُ دليلٌ على جوازِ أكلِ المحرمِ لصيدِ البر، والمرادُ [به إنْ صاده][١] غيرُ محرمٍ ولمْ يكنْ منهُ إعانةٌ على قتلِهِ بشيءٍ وهوَ رأيُ الجماهيرِ[٢]، والحديثُ نصٌّ فيهِ. وقيلَ: لا يحلُّ أكلُه وإنْ لم يكنْ منهُ إعانةٌ عليه. ويُرْوَى هذَا عنْ عليٍّ ﷺ وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وهوَ مذهبُ الهادوية[٣] عملًا بظاهرِ قولهِ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤] بناءً علَى أنَّهُ أُريدَ بالصيدِ المصيدُ. وأجيبَ عنهُ بأنَّ المرادَ في الآيةِ الاصطيادُ، ولفظُ الصيدِ وإنْ كانَ متردداً بيَّنَ المعنيينِ لكنْ بينَ حديثِ أبي قتادةَ المرادَ، وزادَه بياناً حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عنهُ ﷺ أنهُ قالَ: «صيدُ البرِّ لكمْ حلالٌ ما لم تصيدُوهُ أو يُصَدْ لكم»، أخرجهُ أصحابُ السُّنَنِ[٥]، وابنُ خزيمةَ[٦]، وابنُ حِبَّانَ[٧]، والحاكمُ[٨]،

---

(١) في النسخة (أ): «إذا اصطاده».

(٢) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥٣).

(٣) انظر: «الروض النضير» (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

(٤) سورة المائدة الآية: ٩٦.

(٥) أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦) والنسائي (٥/ ١٨٧).

(٦) في «صحيحه» (٤/ ١٨٠ رقم ٢٦٤١). (٧) (رقم ٩٨٠ ـ موارد).

(٨) في «المستدرك» (١/ ٤٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي.

قلت: وأخرجه ابن الجارود (رقم ٤٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧١) والدارقطني (٢/ ٢٩٠ رقم ٢٤٣)، والبيهقي (٥/ ١٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٦٢) والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٣٢٢ رقم ٨٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٦٢) وفي «الاستذكار» (١١/ ٢٧٧ رقم ١٦٣٤٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٢٩ رقم ١٠٥٧٩).

من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر.

قلت: وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال.

وقال الترمذي: «حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر».

وقال النسائي: «عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك».

وأعلّه الماريني في «الجوهر النقي» (٥/ ١٩١) بأربع علل...

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

إلا أنَّ في بعضِ رُوَاتِهِ مقالًا بيَّنَه المصنفُ في التلخيصِ[١]. وعلى تقدير أنَّ المرادَ في الآيةِ الحيوانُ الذي يُصَادُ فقدْ ثبتَ تحريمُ الاصطيادِ منْ آياتٍ أُخَرَ، ومنْ أحاديثَ، ووقعَ البيانُ بحديثِ جابرٍ فإنهُ نصٌّ في المراد. والحديثُ فيه زيادةٌ وهي قولُه[٢] ﷺ[٣]: «هلْ معكمْ منْ لحمِه شيءٌ؟» وفي روايةٍ: «هلْ مَعكم منهُ شيءٌ؟»، قالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ [رواه مسلم][٤]، فأخذَها رسولُ اللَّهِ ﷺ [فأكلها][٥]، إلا أنهُ لم [يتفق][٦] الشيخان [على إخراج][٧] هذهِ الزيادةَ، واستدلَّ المانعُ لأكلِ المحرِمِ الصيدَ مطلقاً بقولِه:

لا يحلُّ لحم الصيد للمُحرم

٨/٦٨٨ ـ وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشياً، وَهُوَ بالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]. **[صحيح]**

(**وعنِ الصعبِ**)[٩] بفتحِ الصادِ المهملةِ، وسكونِ العينِ المهملةِ، فموحَّدةٍ (**ابنِ جَثَّامةَ**) بفتحِ الجيم، وتشديدِ المثلثةِ، الليثيِّ (**أنهُ أَهْدَى لرسولِ الله ﷺ حماراً وحشياً**)، وفي روايةٍ: حمارُ وحشٍ يقطرُ دماً، وفي أُخرى: لحمُ حمارِ وحشٍ، وفي أُخرى: عُجْزُ حمارِ وحشٍ، وفي روايةٍ: عَضُداً منْ لحمِ صيدٍ. كلُها في مسلم[١٠]، (**وهو بالأبواءِ**) بالموحدة [ممدودة][١١]، (**أو بوَدَّانٍ**) بفتحِ الواوِ وتشديدِ الدالِ المهملةِ، وكانَ ذلكَ في حجةِ الوداعِ، (**فردَّه عليهِ وقالَ: إنا لم نردَّهُ**) بفتح

---

(١) (٢/٢٧٦). (٢) في النسخة (أ) هنا زيادة «أنه».
(٣) في النسخة (أ) هنا زيادة «قال».
(٤) زيادة من النسخة (أ). والحديث أخرجه مسلم (٦٣/١١٩٦).
(٥) في النسخة (أ): «وأكلها». (٦) في النسخة (ب): «يخرج».
(٧) زيادة من النسخة (أ).
(٨) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (٥٠/١١٩٣).
قلت: وأخرجه الترمذي (٨٤٩)، والنسائي (٥/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والبيهقي (٥/ ١٩١)، وأحمد (٤/ ٣٧، ٣٨).
(٩) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٢٠ رقم ٢٥٠١).
(١٠) في «صحيحه» (٥٤/ ١١٩٤ و ٥٥/ ١١٩٥) من حديث ابن عباس.
(١١) في النسخة (أ): «ممدوداً».

الدالِ، رواهُ المحدِّثونَ، وأنكرهُ المحققونَ من أهلِ العربيةِ، وقالُوا: صوابُه ضمُّها لأنهُ القاعدةُ في تحريكِ [الساكن](١) إذا كانَ بَعدهُ ضميرُ المذكرِ الغائبِ على الأصحِّ. وقالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ(٢): في «ردّهِ» ونحوِه للمذكرِ ثلاثةُ أوجهٍ أوضحُها الضمُّ، والثاني الكسرُ وهوَ ضعيفٌ، والثالثُ الفتحُ وهو أضعفُ منهُ، بخلافِ ما إذا اتصلَ بهِ ضميرُ المؤنثِ نحوَ ردَّها؛ فإنهُ بالفتحِ (**عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ**) بضمِّ الحاءِ والراءِ أي مُحرمونَ (**متفقٌ عليهِ**)(٣).

دلَّ على أنهُ لا يحلُ لحمُ الصيدِ للمحرمِ مطلقاً، لأنهُ ﷺ علَّلَ ردَّه بكونه محرماً، ولم يستفصلْ هلْ صاده لأجله ﷺ أوْ لا؛ فدلَّ على التحريمِ مطلقاً. وأجابَ مَنْ جوَّزَه بأنهُ محمولٌ على أنهُ صِيْدَ لأجلِهِ ﷺ فيكونُ جمْعاً بينَه وبينَ حديثِ أبي قتادة الماضي(٤). والجمعُ بينَ الأحاديثِ إذا أمكنَ أَوْلَى منِ اطراحِ بعضِها. وقدْ دلَّ لهذا بأن في حديثِ أبي قتادةَ الماضي عندَ أحمدَ(٥)، وابنِ ماجه(٦) بإسنادٍ جيدٍ: «إنَّما صدْتُهُ لهُ، وأنهُ أمرَ أصحابَهُ يأكلونَ ولم يأكلْ منهُ حينَ أخبرْتُه أني اصْطَدْتُهُ لهُ». قالَ أبو بكرٍ النيسابوريُّ: قولُه اصطدتُه لكَ، وأنهُ لم [يأكل منهُ](٧) لا أعلمُ أحداً قالهُ في هذا الحديثِ غيرَ معمرٍ.

قلتُ: معمرٌ ثقةٌ لا يضرُّ تفردُه ويشهدُ للزيادةِ حديثُ جابرٍ(٨) الذي قدَّمناهُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ ينبغي قبولُ الهديةِ، وإبانةُ المانعِ من قبولِها إذا ردَّها.

واعلمْ أنَّ ألفاظَ الرواياتِ اختلفَتْ فقالَ الشافعيُّ(٩): إنْ كانَ الصَّعبُ أهدَى النبيَّ ﷺ الحمارَ حيّاً فليسَ للمحرمِ ذبحُ حمارٍ وحشي، وإنْ كانَ أهْدَى لحمَ حمارٍ فيحتملُ أنهُ ﷺ قدْ فَهِمَ أنهُ صاده لأجلِه، وأما روايةُ: «أنه ﷺ أكلَ منه» التي أخرجَها البيهقيُّ(١٠) ....

(١) في النسخة (أ): «الساكنين».
(٢) (٨/ ١٠٤).
(٣) هنا زيادة من النسخة (أ): «وقال».
(٤) برقم (٧/ ٦٨٧) من كتابنا هذا.
(٥) في «المسند» (٥/ ١٨٢).
(٦) في «السنن» (٣٠٩٣).
(٧) في النسخة (أ): «يأكله».
(٨) وهو حديث ضعيف تقدَّم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٧/ ٦٨٧) من كتابنا هذا.
(٩) ذكره البيهقي في «المعرفة» (٧/ ٤٣٠ رقم ١٠٥٨٥).
(١٠) في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٣) وقال: هذا إسناد صحيح. وقد تعقَّبه ابن التركماني في =

فقدْ ضعَّفَها ابنُ القيم(١)، ثمَّ إنهُ استقْوى منَ الرواياتِ روايةَ لحم حمارٍ، قالَ: لأنَّها لا تنافي روايةَ مَنْ رَوَى حماراً، لأنه قدْ يسمَّى الجزءُ باسمِ الكلِّ وهوَ شائعٌ في اللغةِ، ولأنَّ أكثرَ الرواياتِ اتفقتْ أنهُ بعضٌ منْ أبعاضِ الحمارِ، وإنما وقعَ الاختلافُ في ذلكَ البعضِ، ولا تناقضَ بينَها؛ فإنهُ يحتملُ أنْ يكونَ المهدَى منَ الشقِّ الذي فيهِ العجُزُ الذي فيه [رجْلُهُ](٢).

قتل الفواسق الخمس في الحرم

٩/٦٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). **[صحيح]**

(وعَنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خمسٌ منَ الدوابِّ كلُّهن فواسقُ يُقْتَلْنَ في الحرمِ: الغرابُ والحِداةُ) بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الدالِ بعدَها همزةٌ [بوزن عنبة](٤)، **(والعقربُ)** يُقالُ على الذكرِ والأنثى، وقدْ يقالُ عقربةٌ، **(والفارةُ)**

= «الجوهر النقي» فقال: هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري. ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في «الميزان»، و «الكاشف» عن النسائي أنه ليس بثقة. وقال ابن حبان: ربما أغرب.
وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ يخطىء خطأً كبيراً. وكذبه مالك في حديثين. فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده، لمخالفته للحديث الصحيح.

(١) في «زاد المعاد» (٢/ ١٦٤) وقال: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة.

(٢) في النسخة (أ): «رجل».

(٣) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).
قلت: وأخرجه الترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٥/ ١٨٨)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، والطيالسي في «المسند» (ص٢١٤ رقم ١٥٢١)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٩٧، ٩٨)، والدارمي (٢/ ٣٦، ٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩) من رواية جماعة عنها بألفاظ.

(٤) زيادة من النسخة (أ).

بهمزةٍ ساكنةٍ، ويجوزُ تخفيفُها ألفاً، **(والكلبُ العقورُ. متفقٌ عليهِ)**، وفي روايةٍ في البخاريّ[(١)] زيادةُ ذكرِ الحيةِ فكانتْ ستاً. وقد أخرجَها بلفظِ ستٍ أبو عوانةَ، وسردَ الخمسَ معَ الحيةِ. ووقع [عند][(٢)] أبي داود[(٣)] زيادةُ السَّبُعِ العادي فكانتْ سبعاً، ووقعَ عندَ ابن خزيمةَ[(٤)]، وابنِ المنذرِ زيادةُ الذئب والنمرِ فكانتْ تسعاً، إلَّا أنهُ نُقِلَ عنِ الذهليِّ أنهُ ذكرَهما في تفسير الكلبِ العقورِ. ووقعَ ذكرُ الذئبِ في حديثٍ مرسلٍ[(٥)] رجالُه ثقاتٌ: وأخرجَ أحمدُ[(٦)] مرفوعاً الأمرَ للمحرمِ بقتلِ الذئبِ، وفيهِ راوٍ ضعيفٌ. وقدْ دلَّتْ هذه [الروايات][(٧)] أنَّ مفهومَ العددِ غيرُ مرادٍ منْ قولِهِ خمسٌ. والدوابُّ بتشديدِ الباءِ جمعُ دابةٍ وهوَ ما دبَّ منَ الحيوانِ، وظاهرُهُ أنهُ يسمَّى الطائرُ دابةً وهوَ يطابقُ قولَه تعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[(٨)]، ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾[(٩)]. وقيل: يخرجَ الطائرُ منْ لفظِ الدابةِ لقولِه تعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[(١٠)] ولا حجة [فيه][(١١)]، لأنهُ يحتملُ أنهُ عطفُ خاصٍّ على عامٍّ. هذَا وقد اختصَّ في العرفِ لفظُ [الدابة][(١٢)] بذواتِ الأربعِ القوائم. وتسميتُها فواسق لأنَّ الفسقَ لغةً

---

(١) لم أجدها في صحيح البخاري بل وجدتها في صحيح مسلم (٦٧/١١٩٨) من حديث عائشة وأخرجه مسلم أيضاً (٧٥/١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) في النسخة (أ): «في رواية».

(٣) في «السنن» (١٨٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري. وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي وهو ضعيف، كبر فتغيَّر فصار يتلقَّن، وباقي رجاله ثقات.
وقال الألباني: ضعيف. وقوله: «يرمي الغراب ولا يقتله» منكر. انظر: «الإرواء» (رقم ١٠٣٦).

(٤) في «صحيحه» (٤/ ١٩٠ رقم ٢٦٦٦).

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (١٣٧) وعبد الرزاق رقم (٨٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٥)، والبيهقي (٥/ ٢١٠) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ:«خمس يقتلهن المحرم: العقرب، والحية، والغراب، والكلب، والذئب». ورجاله ثقات.

(٦) في «المسند» (١١/ ٢٧٢ رقم ٧٠٢ ـ الفتح الرباني) من حديث ابن عمر.
وفي سنده الحجاج بن أرطاة ضعيف.

(٧) في النسخة (ب): «الزيادات».

(٨) سورة هود: الآية ٦.

(٩) سورة العنكبوت: الآية ٦٠.

(١٠) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(١١) زيادة من النسخة (أ).

(١٢) في النسخة (أ): «الدواب».

الخروجُ، ومنهُ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[١]، أي: خرجَ، ويسمَّى العاصي فاسقاً لخروجِه عنْ طاعةِ ربِّهِ، ووصفتِ المذكورةُ بذلكَ لخروجِها عنْ حكمِ غيرِها منَ الحيواناتِ في تحريمِ [قتل المحرم لها][٢]، وقيلَ: لخروجِها عن غيرها من الحيواناتِ في حلِّ أكلِه لقولِه تعالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣]، فسمِّيَ ما لا يُؤكَلُ فسقاً. قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[٤]، وقيلَ: لخروجِها عن حكمِ غيرِها بالإيذاءِ والإفسادِ وعدمِ الانتفاعِ[٥]، فهذِه ثلاثُ عللٍ استخرجَها العلماءُ في حلِّ قتلِ هذهِ الخمسِ. ثمَّ اختلفَ أهلُ الفتوى فمنْ قالَ بالأولِ ألحقَ بالخمسِ كلَّ ما جازَ قتلَهُ [للحلال في الحرم][٦]. ومنْ قالَ بالثاني ألحقَ كلَّ ما لا يؤكلُ إلَّا ما نُهِيَ عنْ قتلِه. وهذا قدْ يجامع الأولَ. ومَنْ قالَ بالثالثِ [خَصَّ][٧] الإلحاقَ بما يحصلُ منهُ الإفسادُ. قالَ المصنفُ في فتحِ الباري.

قلتُ: ولا يخفى أنَّ هذهِ العللَ لا دليلَ عليْها فيبعدُ الإلحاقُ لغيرِ المنصوصِ بهَا، والأحوطُ عدمُ الإلحاقِ، وبهِ قالتِ الحنفيةُ إلَّا أنَّهم ألحقُوا الحيةَ لثبوتِ الخبرِ، والذئبَ لمشاركتِه للكلبِ في الكلبيةِ، وألحقُوا بذلكَ من ابتدأَ بالعدوانِ والأذى منْ غيرِها. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٨]: والتعديةُ بمعنَى الأذى إلى كلِّ مؤذٍ قويٌّ [بالإضافة][٩] إلى تصرفِ أهلِ القياسِ فإنهُ ظاهرٌ منْ جهةِ الإيماءِ بالتعليلِ بالفِسقِ وهوَ الخروجُ عنِ الحدِّ، انتهَى.

قلتُ: ولا يخْفَى أنه قدِ اختُلِفَ في تفسيرِ فِسْقِها على ثلاثةِ أقوالٍ كما عرفتَ فلا يتمُّ تعيينُ واحدٍ منْها علةً بالإيماءِ، فلا يتمُّ الإلحاقُ بهِ، وإذا جازَ قتلُهنَّ للمحرمِ جازَ للحلالِ بالأَوْلَى وقدْ وردَ بلفظِ: «يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحَرَمِ» عندَ مسلمٍ[١٠]، وفي لفظِ: «ليسَ على المحرمِ في قتلهنَّ جُناحٌ»[١١]؛ فدلَّ أنهُ يقتلُها

---

(١) سورة الكهف: الآية ٥٠. (٢) في النسخة (أ): «قتله».
(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥. (٤) سورة الأنعام: الآية ١٢١.
(٥) هذا أظهر الوجوه وأولاها، وما عداه تكلُّف.
(٦) في النسخة (أ): «للحلال وفي الحل». (٧) في النسخة (أ): «يخص».
(٨) في كتابه: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٣/ ٣٣).
(٩) في النسخة (ب): «بالنظر». (١٠) في «صحيحه» (٦٦/ ١١٩٨) من حديث عائشة.
(١١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٩٠ رقم ٢٦٦٦) من حديث أبي هريرة. والبخاري رقم (١٨٢٦)، =

المحرمُ في الحرمِ وفي الحلِّ بالأَوْلَى. وقولُه: «يُقْتَلْنَ» إخبارٌ بحلِّ قتلها.

وقدْ وردَ بلفظِ الأمرِ، وبلفظِ نفي الجناحِ، ونفي الحرجِ على قاتِلهنَّ؛ فدلَّ على حملِ الأمرِ علَى الإباحةِ. وأطلقَ في هذهِ الروايةِ لفظَ الغرابِ، [وقيَّدَ][1] عندَ مسلم[2] منْ حديثِ عائشةَ بالأبقعِ، وهوَ الذي في ظهرِه أو بطْنِه بياضٌ، فذهبَ بعضُ أئمةِ الحديثِ إلى تقييدِ المطلقِ بهذَا، وهيَ القاعدةُ في حملِ المطلقِ على المقيَّدِ. والقدحُ في هذه الزيادةِ بالشذوذِ، وتدليسِ الراوي مدفوعٌ بأنهُ صرَّحَ الراوي بالسماعِ فلا تدليسَ، وبأنَّها زيادةٌ منْ عدلٍ ثقةٍ حافظٍ فلا شذوذ.

قالَ المصنفُ: قدِ اتفقَ العلماءُ على إخراجِ الغرابِ الصغيرِ الذي يأكلُ الحبَّ ويقالُ له غرابُ الزرع [ويقال له الزارع، وأفتوا][3] بجوازِ أكلِه، فبقيَ ما عداهُ من الغربانِ ملحقاً بالأبقعِ. والمرادُ بالكلبِ هوَ المعروفُ، وتقييدُه بالعقورِ يدلُّ على أنهُ لا يقتلُ غيرُ العقورِ. ونقلَ عنْ أبي هريرةَ تفسيرُ الكلبِ العقورِ بالأسدِ، وعنْ زيدِ بنِ أسلم [تفسيرُه][4] بالحيةِ، وعنْ سفيانَ أنهُ الذئبُ خاصةً. وقالَ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ ما عقرَ الناسَ وأخافَهم وعدَا عليْهم مثلُ الأسدِ والنمرِ والفهدِ والذئبِ هوَ الكلبُ العقورُ، ونُقِلَ عنْ سفيانَ وهو قولُ الجمهورِ، واستدلَّ لذلكَ بقولِه ﷺ: «اللهمَّ سلِّطْ عليه كلْباً منْ كلابِك» فقتلَه الأسدُ، وهو حديثٌ حسنٌ أخرجهُ الحاكم[5].

جواز الحجامة للمحرم

١٠/ ٦٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

= ومسلم (١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(١) في النسخة (أ): «وقيده». (٢) في «صحيحه» (٦٧/ ١١٩٨).

(٣) في النسخة (ب): «وقد احتجوا». (٤) زيادة من النسخة (ب).

(٥) في «المستدرك» (٢/ ٥٣٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

(٦) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٣٥)، والترمذي (٨٣٩)، والنسائي (٥/ ١٩٣)، وابن ماجه (٣٠٨١)، والدارمي (٢/ ٣٧)، وأحمد (١/ ٩٠).

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ مُحرِمٌ)؛ وذلكَ في حجةِ الوداعِ بمحلٍّ يقالُ لهُ لُحَى، جَبَلٌ بينَ مكةَ والمدينةِ **(متفقٌ عليه)**. دلَّ على جوازِ الحجامةِ للمُحرمِ، وهوَ إجماعٌ في الرأسِ وغيرِه إذا كانَ لحاجةٍ، فإنْ قطع منَ الشعرِ شيئاً كانَ عليهِ فديةُ الحلقِ، وإنْ لم يقطع فلا فديةَ عليهِ.

وإنْ كانتِ الحجامةُ لغيرِ عُذْرٍ، فإنْ كانتْ في الرأسِ حَرُمَتْ إنْ قُطِعَ معَها شعرٌ لحرمةِ قطعِ الشعرِ، وإنْ كانتْ في موضعٍ لا شعْرَ فيهِ فهيَ جائزةٌ عندَ الجمهورِ ولا فديةَ، وكرهَهَا قومٌ. وقيلَ: تجبُ فيها الفديةُ. وقدْ نبَّهَ الحديثُ على قاعدة شرعيةٍ، وهيَ أنَّ محرماتِ الإحرامِ منَ الحلقِ وقتلِ الصيدِ ونحوهما تباحُ للحاجةِ وعليه الفديةُ، فمنِ احتاجَ إلى حلقِ رأسِه، أو لبسِ قميصِه مثلًا لحرٍّ، أو بردٍ، أُبيحَ لهُ ذلكَ ولزمْته الفديةُ، وعليهِ دلَّ قولُه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[1] الآية. [وقد][2] بيَّنَ قَدْرَ الفديةِ الحديثُ:

١١/ ٦٩١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: **«مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟»** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **«فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

وهو قولُه: **(وعنْ كعبِ بنِ عجرةَ)**[4] بضمِّ [المهملة][5]، وسكون الجيمِ، وبالراءِ، وكعبٌ صحابيٌّ جليلٌ حليفُ الأنصاري، نزلَ الكوفَةَ، وماتَ بالمدينةِ سنةَ إحدى وخمسينَ. **(قالَ: حُمِلْتُ)** مغيرُ الصيغةِ **(إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي فقالَ: ما كنتُ أُرَى)** بضمِّ الهمزةِ، أي أظنُّ **(الوجعَ بلغَ بكَ ما أَرَى)** بفتحِ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦. (٢) في النسخة (ب): «و».

(٣) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (٨٥/ ١٢٠١).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٥٦)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي (٥/ ١٩٤ - ١٩٥)، ومالك (١/ ٤١٧ رقم ٢٣٨).

(٤) انظر ترجمته في: «تاريخ البخاري» (٧/ ٢٢٠)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٠)، و «أسد الغابة» (٤/ ٢٤١)، و «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩٠)، و «شذرات الذهب» (١/ ٥٨)، و «الإصابة» (٣/ ٢٩٧ رقم ٧٤١٩).

(٥) في النسخة (أ): «العين».

الهمزةِ منَ الرؤيةِ، **(اتجدُ شاةً؟، قلتُ: لا، قال: فصُم ثلاثةَ أيامٍ أو أطعمْ ستةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ. متفقٌ عليه)**. وفي روايةٍ للبخاريِّ[1]: مرَّ بي رسولُ اللَّهِ ﷺ بالحديبيةِ، ورأسي يتهافتُ قملًا فقالَ: «أتؤذيكَ هوامُّك؟»، قلتُ: نعمْ، قالَ: «احلق رأسَكَ - الحديثَ». وفيهِ فقالَ: نزلتْ فيَّ هذهِ الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[2] الآية.

وقد رُوِيَ الحديثُ بألفاظٍ عديدةٍ، وظاهرُه أنهُ يجبُ تقديمُ النُّسُكِ على النوعينِ الآخرينِ إذا وجدَ، وظاهرُ الآيةِ الكريمةِ وسائرُ رواياتِ الحديثِ أنهُ مخيَّرٌ في الثلاثِ جميعاً، ولذَا قالَ البخاريُّ[3] في أولِ بابِ الكفاراتِ: «خَيَّرَ النبي ﷺ كعباً في الفديةِ»، وأخرجَ أبو داودَ[4] منْ طريقِ الشعبيِّ عنِ ابنِ أبي ليلَى، عنْ كعبِ بنِ عجرةَ أنهُ ﷺ قالَ: «إن شئتَ فأنسكْ نسيكةً، وإن شئتَ فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، وإنْ شئتَ فأطعمْ - الحديثَ». والظاهرُ أنَّ التخييرَ إجماعٌ. وقولُه: نصفُ صاعٍ، أخذَ جماهيرَ العلماءِ بظاهرِه إلا ما يُرْوَى عنْ أبي حنيفةَ والثوريِّ أنهُ نصفُ صاعٍ منْ حنطةٍ، أو صاعٍ منْ غيرِها.

حُرمة مكة

١٢/٦٩٢ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤمِنِينَ، وَإنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ كانَ قَبْلِي، وَإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»**، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إلَّا الإذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإنَّا نَجْعَلُهُ في قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: **«إلّا الإذْخِرَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (١٨١٥). (٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٣) في «صحيحه» (٦/ ٢٤٦٧/ ٨٧ كتاب كفارات الأيمان) ترقيم: البغا.

(٤) في «السنن» (١٨٥٧).

(٥) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧/ ١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧).

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ: لما فتحَ اللَّهُ على رسوله ﷺ) [أراد بهِ فتحَ مكةَ وأطلقه لأنهُ المعروفُ][١]، **(قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الناسِ)** أي: خاطِباً، وكانَ قيامُه ثانيَ الفتحِ، **(فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليهِ ثمَّ قالَ: إنَّ اللَّهَ حبسَ عنْ مكةَ الفيلَ)**، تعريفاً لهم بالمنَّةِ التي مَنَّ اللَّهُ تعالى بها عليْهم، وهي قصةٌ معروفةٌ مذكورةٌ في القرآنِ، **(وسلَّط عليها رسوله والمؤمنينَ)** ففتحُوها عُنوةً، **(وإنَّها لم تحلَّ لأحدٍ كانَ قبلي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً منْ نهارٍ)**؛ هي ساعةَ دخولِه إيَّاها، **(وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ بعدي فلا يُنَفَّرُ)** بالبناءِ للمجهولِ **(صيدُها)**، أي: لا يزعجُه أحدٌ، ولا ينحّيهِ عنْ موضعهِ، **(ولا يُخْتَلَى)** بالخاءِ المعجمةِ مبنيٌّ للمجهولِ أيضاً **(شوكُها)**، أي: لا يُؤْخَذُ [ويُقْطَعُ][٢]، **(ولا [تحلُّ ساقطتُها])**[٣] أي: لقطتُها، وهوَ بهذَا اللفظِ في روايةٍ، **(إلا لمنشدٍ)** أي: معرِّف [بها][٤]، يقالُ لهُ: منشدٌ، [ولطالبها][٥]: ناشدٌ، **(ومَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرينِ)**؛ إما أخذُ الديةِ، أو قتلُ القاتلِ. **([فقال][٦] العباسُ: إلا الإذخرَ يا رسولَ اللَّهِ)** بكسرِ الهمزةِ وسكونِ الذالِ المعجمةِ، فخاءٍ معجمةٍ مكسورةٍ، نَبْتٌ معروفٌ طيبُ الرائحةِ، **(فإنا نَجعلُه في قبورِنا وبيوتِنا، فقال: إلا الإذخرَ. متفقٌ عليه)**. فيه دليلٌ على أنَّ فتحَ مكةَ عنوةً لقولِه: «لم تحلّ».

[وقوله: «سلَّطَ عليها»، وقوله[٧]: «ولا تحلُّ»، وعلى ذلكَ الجماهيرُ. وذهبَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّها فتحتْ صلحاً [مستدلًّا بأنه][٨] ﷺ لم يقسمْها على الغانمينَ كما قسمَ خيبرَ، وأجيبَ [عنهُ][٩] بأنهُ ﷺ مَنَّ على أهلِ مكةَ، وجعلَهم الطلقاءَ، وصانَهم عنِ القتلِ والسبي للنساءِ والذرية، واغتنام الأموالِ، إفضالًا منهُ على قرابتِه وعشيرتِه. وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا يحلُّ لأحدٍ القتالُ بعدَه ﷺ بمكةَ.

قالَ الماورديُّ[١٠]: منْ خصائصِ الحرمِ أنهُ لا يُحَاربُ أهلُه وإنْ بَغَوْا على أهلِ العدلِ. وقالتْ طائفةٌ بجوازِه، وفي المسألةِ خلافٌ. وتحريمُ القتالِ فيها هوَ

---

(١) في النسخة (أ): «أي فتح مكة».
(٢) في النسخة (أ): «ولا يقطع».
(٣) في النسخة (أ): «يحل ساقطها».
(٤) في النسخة (ب): «لها».
(٥) في النسخة (ب): «وطالبها».
(٦) في النسخة (أ): «قال».
(٧) زيادة من النسخة (ب).
(٨) في النسخة (ب): «لأنه».
(٩) زيادة من النسخة (ب).
(١٠) ذكره ابن دقيق في «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٥).

الظاهرُ. قالَ القرطبيُّ: ظاهرُ الحديثِ يقتضي تخصيصُه ﷺ بالقتالِ لاعتذارِه عنْ ذلكَ الذي أُبِيحَ لَهُ، معَ أنَّ أهلَ مكةَ كانُوا إذْ ذاكَ مستحقينَ للقتال، لصدِّهم عن المسجدِ الحرامِ، وإخراجِ أهلِهِ منهُ، وكفرِهم. وقالَ بِهِ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلم. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[(١)]: يتأكدُ القولُ بالتحريمِ بأنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ المأذونَ فِيهِ للنبيِّ ﷺ لم يُؤذَنْ فيهِ لغيرِه، ويؤيدُه قولُه ﷺ: «فإنْ ترخصَ أحدٌ لِقِتَالِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقُولُوا: إنَّ اللَّهَ أذِنَ لرسولِهِ ولم يأذنْ لكمْ»[(٢)]، فدلَّ أنَّ حلَّ القتالِ فيها مِنْ خصائِصه ﷺ. ودلَّ على تحريمِ تنفيرِ صيدِها، وبالأَوْلَى تحريمُ قتلِه، وعلى تحريمِ قطعِ شوكِها، ويفيدُ تحريمُ قطعِ مَا لَا يؤذي بالأَولَى. ومنَ العجبِ أنهُ ذهبَ الشافعيُّ[(٣)] إلى جوازِ قطعِ الشوكِ منْ فروعِ الشجرِ كما نقلَه عنهُ أبو ثورٍ، وأجازَهُ جماعةٌ غيرُه، ومنْهمُ الهادويةُ[(٤)]، وعلَّلُوا ذلكَ بأنهُ يؤذي فأشبهَ الفواسقَ.

قلتُ: وهذا منْ تقديمِ القياسِ على النصِّ، وهوَ باطلٌ، على أنكَ عرفتَ أنهُ لم يتم دليلٌ [على][(٥)] أنَّ علَةَ قتلِ الفواسقِ هوَ الأذيةُ. واتفقَ العلماءُ على تحريمِ قطعِ أشجارِها التي لم ينبتْها الآدميونَ في العادةِ، وعلى تحريمِ قطعِ خَلَاها، وهوَ الرطبُ منَ الكلأ، فإذا يبسَ فهوَ الحشيشُ. واختلفُوا فيما ينبتُه الآدميونَ، فقالَ القرطبيُّ: الجمهورُ على الجوازِ. وأفادَ أنَّها لا تحلُ لُقَطَتُها إلا لمنْ يعرِّفُ بها أبداً ولا يتملَّكُها، وهوَ خاصٌّ بلقطةِ مكةَ، وأما غيرُها فيجوزُ أنْ يلتقطَها بنيةِ التملُّكِ بعدَ التعريفِ بها سنةً، ويأتي ذكرُ الخلافِ في المَسْألةِ في بابِ اللقطة[(٦)] [إنْ شاءَ اللَّهُ تعالَى][(٧)]. وفي قولِه: «ومنْ قُتِلَ لهُ قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرينِ[(٨)] دليلٌ على أن الخيارَ للوليِّ، ويأتي الخلافُ في ذلكَ في بابِ الجناياتِ[(٩)].

---

(١) في «إحكام الأحكام» (٣/ ٢٦).

(٢) وهو جزء من حديث أبي شريح العدوي. أخرجه البخاري (رقم: ١٠٤ ـ البغا)، ومسلم (١٣٥٤).

(٣) انظر: «المجموع للنووي» (٧/ ٤٤٨).

(٤) انظر: «التاج المذهب» (١/ ٢٨٥).

(٥) زيادة من النسخة (ب).

(٦) رقم الباب (١٩) من كتاب البيوع (٧).

(٧) زيادة من النسخة (ب).

(٨) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٤٣٤ ـ عبد الباقي)، ومسلم (١٣٥٥).

(٩) بل هو كتاب الجنايات رقم (١١).

وقولُه: «نجعلُه في قبورِنا»، أي: نسدُّ بِه خللَ الحجارةِ التي تُجْعَلُ على اللَّحدِ، وفي البيوتِ كذلكَ يجعلُ فيما بينَ الخشبِ على السقوفِ. وكلامُ العباسِ يحتملُ أنهُ شفاعةٌ إليه ﷺ، ويحتملُ أنهُ اجتهادٌ منهُ لما عُلِمَ منْ أنَّ العمومَ غالبهُ التخصيصُ، كأنهُ يقولُ هذا مما تدعُو إليه الحاجةُ، وقدْ عهدَ منَ الشرعيةِ عدمُ الحرجِ فقرَّرَ ﷺ كلامَه. واستثناؤُه إما بوحيٍ أو اجتهادٍ منهُ ﷺ.

يحرم من المدينة ما يحرم من مكة

١٣/ ٦٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ ؓ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وإنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. [صحيح]

(**وعنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدِ بنِ عاصمٍ ؓ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكةَ**)، وفي روايةٍ: «إنَّ اللَّهَ حرَّمَ مكةَ». ولا منافاةَ، فالمرادُ أنَّ اللَّهَ حكمَ بحرمتِها، وإبراهيمُ أظهرَ هذا الحكمَ على العبادِ، (**ودَعَا لأهلِها**) حيثُ قالَ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[2]، وغيرُها من الآياتِ، (**وإني حرمتُ المدينةَ**) هي عَلَمٌ بالغلبةِ لمدينتهِ ﷺ التي هاجرَ إليها فلا يتبادرُ عندَ إطلاقِ لفظِها إلَّا هيَ، (**كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ، وإني دعوتُ في صاعِها ومُدِّها**) أي: فيما يُكالُ بهما لأنَّهما مكيالانِ معروفانِ (**بمثلِ ما دعا إبراهيمُ لأهلِ مكة. متفقٌ عليهِ**).

المرادُ [من تحريم][3] مكةَ تأمينُ أهلِها منْ أنْ يقاتَلُوا، وتحريم منْ [يدخلها][4] لقولِه تعالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[5]، وتحريمِ صيدِها، وقطعِ شجرِها، وعضدِ شوكِها. والمرادُ منْ تحريمِ المدينةِ تحريمُ صيدِها وقطعُ شجرِها ولا يحدثُ فيها حدثٌ. وفي تحديدِ حرمِ المدينةِ خلافٌ وردَ تحديدُه بألفاظٍ كثيرةٍ، ورجِّحتْ روايةُ: «ما بَيْنَ لابَتَيْهَا»[6] لتواردِ الرواةِ عليها.

---

(١) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).
(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٦.
(٣) في النسخة (أ): «بتحريم».
(٤) في النسخة (أ): «دخلها».
(٥) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(٦) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢). من حديث أبي هريرة.

١٤/ ٦٩٤ - وَعَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**

(**وعنْ عليٍّ ﷺ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: المدينةُ حرامٌ ما بينَ عَيرٍ**) بالعينِ المهملةِ، فمثناةٍ تحتيةٍ فراءٍ، جبلٌ بالمدينةِ (**إلى ثورٍ. رواهُ مسلمٌ**). ثورٌ بالمثلثةِ، وسكونِ الواوِ، وآخرُه راءٌ. في القاموسِ[2]: إنهُ جبلٌ بالمدينةِ.

قالَ: وفيهِ الحديثُ **الصحيحُ**، وذكرَ هذا الحديث ثمَّ قالَ: وأمَّا قولُ أبي عبيدِ القاسمِ بنِ سلامٍ وغيرِه منَ الأكابرِ الأعلامِ: إنَّ هذَا تصحيفٌ والصوابُ إلى أُحُدٍ لأنَّ ثوراً إنَّما هوَ بمكةَ فغير جيدٍ، لما أخبرني الشجاعُ الثعلبيُّ الشيخُ الزاهدُ عن الحافظ أبي محمدٍ بنِ[3] عبدِ السلامِ البصريِّ أنَّ حذاءَ أُحُدٍ جانحاً إلى ورائِه جبلًا صغيراً يقالُ لهُ ثورٌ، وتكررَ سؤالي عنهُ طوائفَ منَ العربِ العارفينَ بتلكَ الأرضِ، فكلٌّ أخبرني أنَّ اسمَه ثورٌ، ولما كُتِبَ إلى الشيخ عفيفِ الدينِ المطري عنْ والدِه الحافظِ الثقةِ قالَ: إنَّ خلفَ أُحُدٍ عنْ شمالِه جبلًا صغيراً مدوَّراً يسمَّى ثوراً يعرفُه أهلُ المدينةِ خلَفٌ عنْ سلفٍ، انتهَى.

وهوَ لا ينافي حديثَ: «ما بينَ لابَتَيْها»[4]، لأنَّهما حرَّتانِ يكتنفانِها كما في القاموسِ. وعيرٌ وثورٌ مكتنفانِ المدينةِ، فحديثُ عيرٍ وثورٍ يفسرُ اللَّابتينِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في «صحيحه» (١٣٧٠).
قلت: وأخرجه البخاري (١٨٧٠). والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٠٧ رقم ٢٠٠٩)، وأبو داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧).

(٢) المحيط (ص٤٥٩).

(٣) الذي في «وفاء الوفاء»: أبي محمد عفيف الدين عبد السلام بن مرزوع البصري. (من حاشية المطبوع).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، من حديث أبي هريرة.

[الباب الخامس]

بابُ صفةِ الحجِّ ودخولِ مكةَ

أراد بهِ بيانَ المناسكِ والإتيانَ بها مرتبةً، وكيفيةَ وقوعِها، وذكرَ حديثَ جابرٍ وهوَ وافٍ بجميعِ ذلكَ.

١/ ٦٩٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: **«اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»**، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»**، حتى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»**، فَرَقَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: **«لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ـ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ.

وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حتى طَلَعَتِ

الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أتى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **«يا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»**، كُلَّمَا أتى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ودَعَا، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جداً، فَدَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حتى أتى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مِسْلِمٌ مُطَوَّلًا[1]. **[صحيح]**.

(عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ؓ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حجَّ)؛ عبَّرَ بالماضي لأنهُ رَوَى ذلكَ بعدَ تقضِّي الحجِّ حينَ سألهُ عنهُ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ ؓ كما في صحيحِ مسلمٍ، **(فخرجْنا معهُ)** أي: منَ المدينةِ، **(حتَّى [إذا]**[2] **أتينا ذا الحليفة**

---

(١) في «صحيحه» (١٤٧/١٢١٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٠٥). والنسائي (٥/ ٢٣٥ - ٢٣٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والترمذي رقم (٨٦٢) وغيرهم بلفظ: «نبدأ» بالنون.
(٢) زيادة من النسخة: (ب).

فولدتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ) بصيغةِ التصغيرِ، امرأةُ أبي بكرٍ، يعني محمد بن أبي بكر، **(فقالَ)** أي النبيُّ ﷺ: **(اغتسلي واستثفري)** بسينٍ مهملةٍ، فمثناةٍ فوقيةٍ [فمثلثةٍ فراءٍ][١] هوَ شدُّ المرأةِ على وسطِها شيئاً، ثم تأخذُ خرقةً عريضةً تجعلُها في محلِّ الدم، وتشدُّ طرفيْها منَ ورائِها ومن قُدَّامِها إلى ذلكَ الذي شدَّته في وسطِها. وقولُه: **(بثوبٍ)** بيانُ لما تستثفرُ بهِ، **(وأحرمي)** فيهِ أنهُ لا يمنعُ النفاسُ صحةَ عقدِ الإحرامِ **(وصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ [في المسجدِ)**، مسجد ذي الحليفة][٢] أي: صلاةَ الفجرِ، كذا ذكرهُ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ[٣]. والذي في الهدي النبوي[٤] أنَّها صلاةُ الظهر وهوَ الأوْلى لأنهُ ﷺ صلَّى خمسَ صلواتٍ بذي الحليفةِ الخامسةُ هي الظهرُ[٥]، وسافرَ بعدَها [في المسجد][٦]، **(ثمَّ ركبَ القصواءَ)** بفتحِ القافِ فصادٍ مهملةٍ فواوٍ فألفٍ ممدودةٍ ـ وقيلَ: بضمِّ القافِ مقصورٌ وخُطِّئَ مَن قالَه ـ لَقَبٌ لناقتِه ﷺ، **(حتَّى إذا استوتْ بهِ على البيداءِ)** اسم محلٍّ **(أَهَلَّ)** رفَعَ صوتَه **(بالتوحيدِ)** أي إفرادِ التلبيةِ للَّهِ وحدَه بقولِه: **(لبيكَ اللَّهمَّ لبيكَ، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ)**. وكانت الجاهليةُ تزيدُ في التلبيةِ: إلَّا شريكاً هوَ لكَ تملكُه وما ملكَ، **(إنَّ الحمدَ)** بفتحِ الهمزةِ وكسرِها والمعنَى واحدٌ وهوَ التعليلُ **(والنعمة لك والملك، لا شريك لك)** [وأهلَّ الناس بهذا اللفظ الذي يهلُّون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منهم، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته][٧]، **(حتَّى إذا أتينا البيتَ استلمَ الركنَ)** أي مسحهُ بيدِه، [والمراد][٨] بهِ الحجرَ الأسودَ وأطلقَ الركنَ عليهِ لأنهُ قدْ غلبَ على اليماني، **(فرملَ)** أي: في طوافِه بالبيتِ أي أسرعَ في [مشيِه][٩] مهرولًا [فيما عدا الركنين اليمانيين فقط، فإنه مشى فيما بينهما كما يأتي حديث ابن عباس قريباً][١٠]،

---

(١) في النسخة (ب): «ثم راء».
(٢) زيادة من النسخة (أ).
(٣) (٨/٩٣).
(٤) لابن القيم (٢/١٥٩).
(٥) يشير المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٥/١٢٧)، ورجاله ثقات من حديث أنس أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بالبيداء ثم ركبَ وصعدَ جبل البيداء فأهلَّ بالحج والعمرة حين صلَّى الظهر.
(٦) زيادة من النسخة (ب).
(٧) زيادة من النسخة (أ).
(٨) في النسخة (ب): «وأراد».
(٩) في النسخة (أ): «مشيته».
(١٠) زيادة من النسخة (أ).

(ثلاثاً) أي مراتٍ (ومشى أربعاً، ثمَّ أتَى مقامَ إبراهيمَ فصلَّى) ركعتي الطواف (ثم رجعَ إلى الركنِ فاستلمهُ، ثمَّ خرجَ من البابِ) أي: بابِ الحرمِ (إلى الصَّفَا فلمَّا دَنَا) [أي][1] قربَ (منَ الصَّفا قرأَ: إن الصفَا والمروةَ منْ شعائرِ اللَّهِ، أبدأُ) في الأخذِ في السعي (بما بَدأَ اللَّهُ به، فرقَى) بفتحِ القافِ (الصفَا حتَّى رأى البيتَ فاستقبلَ القبلةَ فوحَّدَ اللَّهَ وكبَّرَهُ) وبيَّنَ ذلكَ بقولِه: (وقال: لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا اللَّهُ، أنجزَ وعدَه) بإظهارِه تعالى للدِّينِ، (ونَصرَ عبدهُ) يريدُ بهِ نفسَه ﷺ، (وهزمَ الأحزابَ) في يومِ الخندقِ (وحدَه) أي: منْ غيرِ قتالٍ من الآدميينَ، ولا سببَ لانهزامِهم كما أشارَ إليه قولُه تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾[2]، أو المرادُ كلُّ من تحزَّبَ لحربِه ﷺ فإنهُ هزمَهم، (ثم دعا بينَ ذلكَ - قال مثل هذا - ثلاثَ مراتٍ). دلَّ أنهُ كررَ الذكرَ المذكورَ ثلاثاً، (ثمَّ نزلَ) منَ الصَّفا منتهياً (إلى المروةِ حتَّى انصبتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سعى) قالَ عياضُ: فيهِ إسقاطُ لفظةٍ لا بدَّ منها وهيَ حتَّى انصبتْ قدماهُ فرملَ في بطنِ الوادي، فسقطَ [لفظ][3] رملَ، قالَ: وقدْ ثبتَتْ هذهِ اللفظةُ في روايةٍ لمسلمٍ، وكذا ذكرَها الحميديُّ في الجمعِ بينَ الصحيحينِ، (حتَّى إذا صعدَ) منْ بطنِ الوادي (مشَى إلى المروةِ ففعلَ على المروةِ كما فعلَ على الصَّفَا) منْ استقبالِه القبلةَ إلى آخر ما ذكرَ (فذكرَ) أي جابرٌ (الحديثَ) بتمامِه واقتصرَ المصنفُ على محلِّ الحاجةِ.

(وفيه) أي في الحديث: (فلمَّا كانَ يومُ الترويةِ) بفتح المثناةِ الفوقية، فراءٍ وهوَ الثامنُ منْ شهرِ ذي الحجة، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّهم [كانوا][4] يتروونَ فيهِ إذا لم يكنْ بعرفةَ ماءٌ، (توجَّهوا إلى منًى وركبَ ﷺ فصلَّى بها الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفجرَ، ثمَّ مكثَ) بفتحِ الكافِ، ثم مثلثةٍ، لبثَ (قليلًا) أي بعدَ [صلاة الفجرِ][5] (حتَّى طلعتِ الشمسُ، فاجازَ) أي: جاوزَ المزدلفةَ ولم يقفْ بها، (حتى اتى عرفةَ) أي: قَرُبَ منْها لا أنهُ دخلَها بدليلِ (فوجدَ القبةَ) خيمةً صغيرةً (قد ضُربت له بِنَمِرةَ)؛ بفتح النون، وكسر الميم، فراءٍ فتاءِ تأنيث؛ محلٌّ معروفٌ (فنزلَ بها)، فإنَّ نمرةَ ليستْ منْ عرفاتٍ،

---

(١) زيادة من النسخة (ب).
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٩.
(٣) في النسخة (أ): «لفظة».
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في النسخة (أ): «الصلاة».

(حتى إذا زالت الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فرحُلتْ لهُ) مغيَّرُ صيغةٍ مخففُ الحاءِ المهملةِ أي: وضعَ عليها رحلَها، **(فأتى بطنَ الوادي)** وادي عرفةَ **(فخطبَ الناسَ، ثمَّ أذَّنَ ثمَّ أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّى العصرَ)** جمعاً منْ غيرِ أذانٍ **(ولمْ يصلِّ بينَهما شيئاً، ثمَّ ركبَ حتَّى أتى الموقفَ، فجعلَ بطنَ ناقتِه القصواءَ إلى الصخراتِ، وجعلَ حبلَ)**؛ فيهِ ضبطانِ بالجيمِ والحاءِ المهملةِ والموحدةِ، إما مفتوحةً أو ساكنةً **(المشاةِ)** وبها ذكرهُ في النهايةِ[1]، وفسَّرهُ بطريقِهم الذي يسلكونَه في الرملِ. وقيلَ أرادَ صفَّهم ومجتمعهم في مشيهِم تشبيهاً بحبلِ الرملِ **(بين يديهِ، واستقبلَ القبلةَ فلم يزلْ واقفاً حتَّى غربتِ الشمسُ وذهبتِ الصفرةُ [قليلاً]**[2]**، حتى غابَ القرصُ)**. قال في شرحِ مسلمٍ[3]: هكذَا في جميعِ النسخِ، [وكذا][4] نقله القاضي [عنْ][5] جميعِ النسخِ قالَ: قيلَ: صوابُه حينَ غابَ القرصُ قالَ: ويحتملُ أنْ يكونَ قولُه: حتَّى غابَ القرصُ بياناً لقولِه غربتِ الشمسُ، وذهبتِ الصفرةُ فإنَّ هذهِ قدْ تطلقُ مجازاً على مغيبِ معظمِ القرصِ فأزالَ ذلكَ الاحتمالَ بقولِه: حتَّى غابَ القُرصُ **(ودفعَ، وقد شنقَ)** بتخفيفِ النونِ، ضمَّ وضيَّق **(للقصواءِ الزمامَ، حتَّى إنَّ رأسَها ليصيبُ مَوركَ)** [بفتحِ][6] الميمِ، وكسرِ الراءِ، **(رحلِه)** بالحاءِ المهملةِ الموضعُ الذي يُثني الراكبُ رجله عليه قدامَ وسط الرحْلِ إذا ملَّ منَ الركوبِ، **(ويقولُ بيدِه اليمنى)** أي: يشيرُ بها قائلًا: **(يا أيُّها الناسُ السَّكينةَ السَّكينةَ)** بالنصب، أي الزمُوا، **(وكلما أتى حبلًا)** بالمهملةِ وسكونِ الموحدةِ منْ حبالِ الرملِ، وحبلُ الرملِ ما طالَ منه وضخم **(أرخَى لها قليلًا حتَّى تصعدَ)** بفتحِ المثناةِ وضمِّها، يقالُ صَعِدَ وأصعدَ، **(إذا أتَى المزدلفة فصلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ ولم يسبِّحْ)** أي لم يصلِّ **(بينهما شيئاً)** أي نافلةً: **(ثم اضطجعَ حتَّى طلعَ الفجرُ فصلَّى الفجرَ حين تبينَ لهُ الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ حتَّى أتَى المشعرَ الحرامَ)**، وهوَ جبلٌ معروفٌ في المزدلفةِ يقالُ لهُ: قُزَحُ بضمِّ القافِ، وفتحِ الزايِ، وحاءٍ مهملةٍ، **(فاستقبلَ القبلةَ [ودعا]**[7]**، وكبَّرَ، وهلَّلَ، فلم يزلْ**

---

(1) (١/ ٣٣٣).
(2) زيادة من النسخة (ب).
(3) (٨/ ١٨٦).
(4) في النسخة (أ): «هكذا».
(5) في النسخة (ب): «من».
(6) في النسخة (أ): «بتخفيف».
(7) في النسخة (ب): «فدعا».

واقفاً حتَّى اسفرَ) أي: الفجرُ **(جِداً)** بِكسرِ الجيمِ إسفاراً بليغاً، **(فدفَع قبلَ أن تطلعَ الشمسُ حتَّى أتَى بطنَ مُحَسِّرٍ)** بضمِّ الميمِ، وفتحِ المهملة، وكسرِ السينِ المشددةِ المهملةِ، سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حَسِرَ [هنالك][1]، أي كلَّ وأعيا **(فحرَّكَ قليلًا)** أي: حرَّك لدابتِهِ لتسرعَ في المشي، وذلك مقدارَ مسافة رميةِ حجرٍ، **(ثمَّ سلكَ الطريقَ الوسطَى)** وهي غيرُ الطريقِ التي ذهبَ فيها إلى عرفاتٍ **(التي تخرجُ على الجمرةِ الكُبْرَى)**، وهي جمرةُ العقبةِ **(حتَّى أتَى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ)**، وهيَ حدٌّ لِمِنَى [وليستْ][2] منْها، والجمرةُ اسمٌ لمجتَمَع الحصَى، سُمِّيَتْ بذلكَ لاجتماعِ الناسِ. يقالُ أجمرَ بنو فلانٍ إذا اجتمعُوا، **(فرماها بسبعِ حصياتٍ يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ منْها، كلُّ حصاة مثلُ حَصَى الخذفِ)**، وقدْرُه مثلُ حبة الباقلاء **(رَمَى منْ بطنِ الوادي)** بيانٌ لمحلِّ الرَّمي، **(ثمَّ انصرفَ إلى المنحرِ فنحرَ، ثمَّ ركبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فافاضَ إلى البيتِ فصلَّى بمكةَ الظهرَ)**، فيهِ حذفٌ أي: فأفاضَ إلى البيتِ فطافَ بهِ طوافَ الإفاضةِ، ثمَّ صلَّى الظهرَ. وهذَا يعارضُه حديثُ ابنِ عمرَ: «أنهُ ﷺ صلَّى الظهرَ يومَ النحرِ بمنَى»[3]. وجُمِعَ بينَهما بأنهُ ﷺ صلَّى بمكةَ ثمَّ أعادهُ بأصحابِه جماعةً بِمِنَى لينالُوا فضلَ الجماعةِ خلْفَهُ[4]. **(رواهُ مسلمٌ مطوَّلًا)**، وفيهِ زياداتٌ حَذَفَها المصنفُ، واقتصرَ على محلِّ الحاجةِ هُنَا.

(واعلمْ) أنَّ هذَا حديثٌ عظيمٌ مشتملٌ على جُمَلٍ منَ الفوائدِ، ونفائسَ منْ مهمَّاتِ القواعدِ. قال [القاضي][5] عياضُ: قدْ تكلَّمَ الناس على ما فيهِ منَ الفقهِ وأكثَرُوا، وصَنَّفَ فيهِ أبو بكرِ بنِ المنذرِ جُزءاً كبيراً أخرجَ فيهِ منَ الفقهِ مائةً ونيفاً وخمسينَ نوعاً قالَ: ولو تقصَّى لزيد على هذَا العددِ [أو قريبٍ][6] منهُ.

قلتُ: وليعلمَ أنَّ الأصلَ في كلِّ ما ثبتَ أنهُ فَعَلَهُ ﷺ في حجِّهِ الوجوبُ لأمرينِ: أحدُهما أنَّ أفعاله ﷺ في الحجِّ بيانٌ للحجِّ الذي أمرَ اللَّه بهِ مجملًا في

---

(١) في النسخة (ب): «فيه». (٢) في النسخة (أ): «وليس».
(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٤).
(٤) وانظر كلام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣)، فقد ذكر من رجح قول جابر، وكذلك أورد ذكر من رجح قول ابن عمر، فقد أجاد وأفاد.
(٥) زيادة من النسخة (ب). (٦) في النسخة (أ): «قريباً» وهو خطأ.

القرآن، والأفعالُ في بيانِ الوجوبِ محمولةٌ على الوجوب. والثاني قولُه ﷺ: «خُذُوا عني مناسكَكُم»[١]؛ فمنِ ادَّعى عدمَ وجوبِ شيءٍ من أفعالِهِ في الحجِّ فعليهِ الدليلُ. ولنذكرْ ما يحتملُه المختصرُ منْ فوائدِهِ ودلائِلِه:

ففيهِ دلالةٌ على أنَّ غسلَ الإحرامِ سنةٌ للنفساءِ والحائضِ ولغيرِهما بالأَوْلى، وعلى استثفارِ الحائضِ والنفساءِ، وعلى صحَّةِ إحرامِهما، وأنْ يكونَ الإحرامُ عَقيبَ صلاةِ فرضٍ أو نَفْلٍ فإنهُ قدْ قيلَ: إنَّ الركعتينِ اللتين أهلَّ بعدَهما فريضةُ الفجرِ، وقدَّمنا لكَ أن الأصحَ أنهما ركعتا الظهر لأنه صلَّاها قصراً ثم أهلَّ. وأنهُ يرفعُ صوتَه بالتلبيةِ. قالَ العلماءُ: ويستحبُّ الاقتصارُ على تلبيةِ النبيِّ ﷺ، فلو زادَ فلا بأسَ فقدْ زادَ عمرَ رضي الله عنه: «لبيكَ ذَا النعماءِ والفضلِ الحسنِ، لبيكَ مرهوباً منكَ ومرغوباً إليكَ». وابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «لبيكَ وسعديكَ، والخيرُ بيدكَ، والرغباءُ إليكَ والعملُ»، وأنسٌ رضي الله عنه: «لبيكَ حقاً حقاً، تعبُّداً ورقًّا»، وأنهُ ينبغي للحاجِّ القدومُ أولًا مكةَ ليطوفَ طوافَ القدومِ، وأنهُ يستلمُ الركنَ قبلَ طوافِه، فيرمل في الثلاثةِ الأشواطِ الأُوَلِ، والرملُ إسراعُ المشي معَ تقاربِ الخُطا وهوَ الخَبَبُ، وهذا الرمل يفعله فيما عدا ما بين الركنين اليمانيين كما قدَّمناه، ثمَّ يمشي أربعاً على عادتِه. وأنهُ يأتي بعدَ تمامِ طوافِه مقامَ إبراهيمَ ويتلُو: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢]، ثمَّ يجعلُ المقامَ بينَهُ وبينَ البيتِ ويصلِّي ركعتينِ. وقدْ أجمعَ العلماءُ على أنهُ ينبغي لكلِّ طائفٍ إذا طافَ بالبيتِ أنْ يصلِّيَ خلفَ المقامِ ركعتي الطوافِ، واختلفُوا هلْ هما واجبتانِ أمْ لا؟ فقيلَ بالوجوبِ، وقيلَ: إنْ كان الطوافُ واجباً وجبتا وإلَّا فسنَّةٌ، وهلْ يجبانِ خلْفَ مقامِ إبراهيمَ حتْماً أو يُجزئانِ في غيرِه؟ فقيلَ: يجبانِ خلْفَهُ، وقيلَ: يُنْدَبانِ خلفَه ولو صلَّاهُما في الحِجْرِ، أوْ في المسجِد الحرامِ، أوْ في أيِّ محلٍّ من مكة جازَ وفاتتهُ الفضيلةُ. ووردَ في القراءةِ فيهما في الأولى بعدَ الفاتحةِ الكافرونَ، والثانيةِ بعدَها الصمدُ، رواهُ مسلمٌ[٣]. ودلَّ على أنهُ يشرعُ له

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧/٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٣١٨)، والبيهقي (٥/ ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٦) من حديث جابر بألفاظ متقاربة.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٣) في «صحيحه» (١٢١٨/١٤٧).

الاستلامُ عندَ الخروجِ منَ المسجدِ كما فعلَه عندَ الدخولِ واتفقُوا أنَّ الاستلامَ سنةٌ، وأنهُ يسعى بعدَ الطوافِ ويبدأُ بالصَّفا[1] ويرقَى إلى أعلاهُ، ويقفُ عليهِ مستقبلَ القبلةِ، ويذكرُ اللَّهَ تعالى بهذا الذكرِ، ويدعُو ثلاثَ مراتٍ. وفي الموطأِ[2]: «حتَّى إذا انصبَّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي سَعَى». وقدْ قدَّمْنا لكَ أنَّ في روايةِ مسلمٍ سقطاً، فدلَّتْ روايةُ الموطإِ أنهُ يرملُ في بطنِ الوادي، وهوَ الذي يقالُ لهُ بينَ الميلينِ، وهوَ مشروعٌ في كلِّ مرةٍ منَ السبعةِ الأشواطِ لا في الثلاثةِ الأُولِ كما في طوافِ القدومِ بالبيتِ. وأنهُ يرقَى أيضاً على المروةِ كما رَقَى على الصَّفَا، ويَذْكرُ ويدْعُو وبتمامِ ذلكَ تتمُّ عمرتُه؛ فإنْ حَلَقَ أو قصَّرَ صارَ حلالًا، وهكذا فعلَ الصحابةُ الذينَ أمرَهُمْ ﷺ بفسخِ الحجِّ إلى العمرةِ، وأما مَنْ كانَ قارناً فإنه لا يحلقُ ولا يقصرُ ويبقَى على إحرامِه. ثمَّ في يومِ الترويةِ وهوَ ثامنُ ذي الحجَّةِ يحرمُ مَنْ أرادَ الحجَّ ممّن حلَّ مِنْ عمرتِه ويطلعُ هوَ ومَنْ كانَ قارِناً إلى منىً كما قال جابرٌ: «فلمَّا كانَ يومُ الترويةِ توجَّهُوا إلى مِنَىً»[3]، أي: توجَّهَ مَنْ كانَ باقياً علَى إحرامِه لتمامِ حجِّهِ، ومَنْ كانَ قدْ صارَ حلالًا أحرمَ وتوجَّهَ إلى مِنًى، وتوجَّهَ إليها ﷺ راكباً فنزلَ بها وصلَّى الصلواتِ الخمسِ. وفيهِ أنَّ الركوبَ أفضلُ منَ المشي في تلكَ المواطنِ، وفي الطريقِ أيضاً، وفيهِ خلافٌ. ودليلُ الأفضليةِ فعلُه ﷺ. وأنَّ السنةَ أنْ يصلِّيَ بمنَى الصلواتِ الخمسَ، وأن يبيتَ بها هذهِ الليلةَ وهي ليلةُ التاسعِ منْ ذي الحجَّةِ. وأنَّ السُّنةَ أنْ لا يخرجُوا يومَ عرفةَ منْ مِنَى إلَّا بعدَ طلوعِ الشمسِ. وأنَّ السُّنةَ أنْ لا يدخلُوا عرفاتٍ إلَّا بعدَ زوالِ الشمسِ، وأنْ يصلُّوا صلاةَ الظهرِ والعصرِ [جمعاً][4] بعرفاتٍ؛ فإنهُ ﷺ نزلَ بِنَمِرَةَ وليستْ منْ عرفاتٍ، ولمْ يدخلْ إلى الموقفِ إلَّا بعدَ الصلاتينِ، وأنْ لا يصلِّيَ بينَهما شيئاً، وأنَّ السنةَ أنْ يخطب الإمامُ الناسَ قبلَ صلاةِ العصرينِ، وهذهِ

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٤/ ١٧٨٠) من حديث أبي هريرة. وفيه: «.. فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو».

(٢) (١/ ٣٧٤)، والنسائي (٥/ ٢٤٣) بإسناد صحيح من حديث جابر.

(٣) وهو جزء من حديث جابر الطويل (١٤٧/ ١٢١٨).

(٤) في النسخة (ب): «جميعاً».

إحدى الأربعِ الخطبِ المسنونة [في الحج][١]. والثانيةُ يومُ السابعِ منْ ذي الحجةِ يخطبُ عندَ الكعبةِ بعدَ صلاةِ الظهرِ، والثالثةُ يومُ النحرِ، والرابعةُ يومُ النفرِ الأولِ، وهوَ اليومُ الثاني من أيامِ التشريق [ويأتي الكلام عليها][٢]. وفي قولِه: «ثمَّ ركبَ حتَّى أتَى الموقفَ إلى آخرِه» سننٌ وآدابٌ منْها:

أنهُ يجعلُ الذهابَ إلى الموقفِ عندَ فراغِه منَ الصلاتينِ.

ومنها: أنَّ الوقوفَ راكباً أفضلُ.

ومنها: أنْ يقفَ عندَ الصخراتِ، وهي صخراتٌ متفرشاتٌ في أسفلِ جبلِ الرحمةِ، وهوَ الجبلُ الذي بوسطِ أرضِ عرفاتٍ.

ومنها: استقبالُ القبلةِ في الوقوفِ.

ومنها: أنهُ يبقَى في الموقفِ حتى تغيبَ الشمسُ، ويكونَ في وقوفِه داعياً فإنهُ ﷺ وقفَ على راحلتِه راكباً يدعُو الله عزَّ وجلَّ، وكانَ في دعائِه رافعاً يديْهِ إلى صدْرِه، وأخبرَهم أنَّ خيرَ الدعاءِ دعاءُ يوم عرفةَ، وذكرَ منْ دعائِه في الموقفِ: «اللَّهمَّ لكَ الحمدُ [كالذي][٣] نقولُ وخيراً مما نقولُ، اللَّهمَّ لكَ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي وإليكَ مآبي، ولكَ تراثي، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، ووسواسِ الصدرِ، وشتاتِ الأمرِ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منْ شرِّ ما تجيءُ بهِ الريحُ»، ذكرهُ الترمذيُّ[٤].

ومنها: أنْ يدفعَ بعدَ تحقق [غروبِ الشمس][٥] بالسكينةِ، ويأمرَ الناسَ بها إنْ كان مُطاعاً، ويضمَّ زمامَ مركوبِه لئلا يسرعَ في المشي، إلَّا إذا أتَى حبلًا منْ حبالِ الرمالِ أرخَاه قليلًا ليخفَّ على مركوبِه صعودُه، فإذا أتَى المزدلفةَ نزل بها، وصلَّى المغربَ والعشاءَ جمْعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتينِ، وهذا الجمعُ متفقٌ عليهِ، وإنَّما اختلف العلماء في سببهِ فقيلَ: لأنهُ نُسُكٌ، وقيلَ: [لأجلِ أنَّهم

---

(١) زيادة من النسخة (أ). (٢) زيادة من النسخة (أ).

(٣) في النسخة (أ): «مثل الذي».

(٤) في «السنن» (٣٥٢٠) وقال: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وهو حديث ضعيف. انظر: «الضعيفة» للألباني (رقم ٢٩١٨).

(٥) في النسخة (أ): «غروبها».

مسافرون][1]، وأنهُ لا يصلِّي بينَهما شيئاً. وقولُه: «ثمَّ اضطجعَ حتَّى طلعَ الفجرُ» فيه سننٌ نبويةٌ: المبيتُ بمزدلفةَ وهوَ مجمعٌ على أنهُ نُسُكٌ، [وإنما][2] اختلفَوا هلْ [هوَ][3] واجبٌ أو سنةٌ، والأصلُ فيما فعلَه ﷺ في [حجته][4] الوجوبُ كما عرفتَ، وأنَّ السنةَ أن يصلِّيَ الصبحَ [بالمزدلفةِ][5]، ثمَّ يدفعُ منْها بعدَ ذلكَ فيأتي المشعرَ الحرامَ فيقفُ بهِ ويدعُو، والوقوفُ عندَه منَ المناسكِ، ثمَّ يدفعُ منهُ عندَ إسفارِ الفجرِ إسفاراً بليغاً، فيأتي بطنَ محسِّرٍ فيسرعُ السيرَ فيهِ لأنهُ محلُّ غضبِ اللَّهِ فيهِ على أصحابِ الفيلِ، فلا ينبغي الأناةُ فيهِ ولا البقاءُ بهِ، فإذا أتَى الجمرةَ وهي جمرةُ العقبةِ نَزَلَ ببطنِ الوادي ورماها بسبعِ حصياتٍ، كلُّ حصاةٍ كحبةِ الباقلَّا يُكَبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ. ثمَّ ينصرفُ بعدَ ذلكَ إلى المنحرِ، فينحرُ إنْ كان عنده بُدْنٌ يريدُ نحرَها، وأما هوَ ﷺ فإنهُ نحرَ بيدِه الشريفةِ ثلاثاً وستينَ بُدْنةً، وكانَ معهُ مائةُ بدنةٍ فأمرَ علياً ﷺ بنحرِ باقيْها ثمَّ ركبَ إلى مكةَ فطافَ طوافَ الإفاضةِ، وهوَ الذي يُقَالُ لهُ طوافُ الزيارةِ، ومنْ بعدِه يحلُّ لهُ كلُّ ما حَرُمَ بالإحرامِ حتَّى وطءُ النساءِ، وأما إذا رَمَى جمرةَ العقبةِ، ولم يطفْ هذَا الطوافَ فإنهُ يحلُّ لهُ ما عدَا النساءَ.

فَهذهِ الجملُ منَ السننِ والآدابِ التي أفادَها هذا الحديثُ الجليلُ منْ أفعالِه ﷺ تبينُ كيفيةَ أعمالِ الحجِّ، وفي كثيرٍ مما دلّ عليهِ هذَا الحديثُ [الجليل][6] مما سقْناه خلافٌ بينَ العلماءِ كثيرٌ في وجوبِهِ أو عدمِ وجوبِهِ، وفي لزومِ الدم بتركِهِ وعدمِ لزومِه، وفي صحةِ الحجِّ إنْ تركَ [منها][7] شيئاً أو عدمِ صحتِه، وقدْ طوَّلَ بذكرِ ذلكَ في الشرحِ واقتصرْنا على ما أفادهُ الحديثُ، فالآتي بما اشتملَ عليهِ هوَ الممتثلُ لقولِهِ ﷺ: «خُذُوا عني مناسككُم»، والمقتدي به في أفعالِهِ وأقوالِه.

يستحب الدعاء عند الانتهاء من كل تلبية

٢/٦٩٦ - وَعنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ

---

(١) في النسخة (أ): «لأنهم يسافرون».
(٢) في النسخة (ب): «إنما».
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) في النسخة (أ): «حجة».
(٥) في النسخة (أ): «في مزدلفة».
(٦) زيادة من النسخة (ب).
(٧) في النسخة (ب): «منه».

تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ الله رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[١].　　**[ضعيف]**

(وعنْ خزيمةَ بنِ ثابتٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا فرغَ منْ تلبيتِه في حجٍّ أو عمرةٍ سألَ اللَّهَ رضوانَه والجنةَ، واستعاذ برحمتِه منَ النارِ. رواهُ الشافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ). سقطَ هذا الحديثُ منْ نسخةِ الشارحِ التي وقفْنا عليها فلمْ يتكلَّمْ عليهِ؛ ووجْهُ ضعفِه أنَّ فيهِ صالحَ بنَ محمدِ بنِ أبي زائدةَ أبا واقدٍ الليثيَّ ضعَّفوه[٢]. والحديثُ دليلٌ على استحبابِ الدعاءِ بعدَ الفراغِ منْ كلِّ تلبيةٍ يلبِّيها المحرمُ في أي حينٍ بهذا الدعاءِ ونحوِه، ويحتملُ أنَّ المراد بالفراغِ منْها انتهاءُ وقتِ مشروعِيَّتِها، وهوَ عندَ رمي جمرةِ العقبةِ، والأولُ أوضحُ.

مِنى كلها منحر، وعرفة وجمع كلها موقف

٣/ ٦٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].　　**[صحيح]**

(وعَنْ جابرٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: نحرتُ ههنا ومنًى كلُّها منحرٌ فانحرُوا في رحالِكم)، جمعُ رحلٍ وهوَ المنزلُ، **(ووقفتُ ههنا وعرفةُ كلُّها موقفٌ)**، وحدُّ عرفةَ ما خرجَ عنْ وادي عرفةَ إلى الجبالِ المقابلةِ مما يلي بساتينَ بني عامرٍ، **(ووقفتُ ههُنا وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ. رواهُ مسلمٌ)**. أفادَ ﷺ أنهُ لا يتعينُ على أحدٍ نحرُه

---

(١) في «بدائع المنن» (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣ رقم ٩٣٨).
قلت: وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٨ رقم ١١)، والبيهقي (٥/ ٤٦) والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٥٢ رقم ١٨٦٦).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعَّفه خلق. والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٢) قال البخاري: منكر الحديث. انظر ترجمته في: «الميزان» (٢/ ٢٩٩ رقم ٣٨٢٤).

(٣) في «صحيحه» (١٤٩/ ١٢١٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٣٦ و١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٠ رقم ١٩٢٦).

حيثُ نحرَ، ولا وقوفُه بعرفةَ ولا جَمْعٍ حيثُ وقفَ، بلْ ذلكَ موسعٌ عليهمْ حيثُ نحرُوا في أيِّ بقعةٍ منْ بقاعِ مِنَى، فإنهُ يجزئُ عنهم، وفي أيِّ بقعةٍ منْ بقاعِ عرفةَ أو جمعٍ وقفُوا أجزأ، [وهذهِ زياداتٌ][1] في بيانِ التخفيفِ عليهمْ، وقدْ كانَ ﷺ أفادَهُ تقريرُه لمنْ حجَّ معهُ ممنْ لم يقفْ في موقفِه ولم ينحرْ في منحرِه؛ إذْ مِنَ المعلومِ أنهُ حجَّ معهُ أممٌ لا تُحصَى ولا يتسعُ لها مكانُ وقوفِه ونحرِه. هذَا والدمُ الذي محلُّه منىً هوَ دمُ القرانِ، والتمتعِ، والإحصارِ، والإفسادِ، والتطوعِ بالهدي، وأما الذي يلزمُ المعتمرَ فمحلُّه مكةُ، وأما سائرُ الدماءِ اللازمةِ منَ الجزاءاتِ فمحلُّها الحرمُ المحرمُ. وفي ذلكَ خلافٌ معروفٌ.

٤/٦٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دخلَها منْ أعلاهَا وخرجَ من أسفلِها. متفقٌ عليهِ). هذا إخبارٌ عنْ دخولِه ﷺ عامَ الفتحِ؛ فإنهُ دخلَها منْ محلٍّ يقالُ لهُ كَداءُ بفتحِ الكافِ والمدِّ غيرُ منصرفٍ، وهي الثَّنِيَّةُ التي ينزلُ منها إلى المعلاةِ، مقبرةُ أهلِ مكةَ، وكانتْ صعبةَ المرتقَى فسهَّلها معاويةُ، ثمَّ عبدُ الملكِ، ثمَّ المهديُّ. ثمَّ سُهِّلَتْ كلُّها في زمنِ سلطانِ مصرَ المؤيدِ في حدودِ عشرينَ وثمانمائةٍ، وأسفلُ مكةَ هيَ الثنيةُ السفلَى يقالُ لها كُدَا، بضمِّ الكافِ والقصرِ عندَ بابِ الشبيكةِ ويقولُ أهلُ مكةَ: افتحْ وادخلْ وضمَّ [واخرجْ][3]، ووجهُ دخولِهِ ﷺ منَ الثنيةِ العليا ما رُوِيَ: «أنهُ قالَ أبو سفيانَ: لا أسلمُ حتّى أرى الخيلَ تطلعُ من كَداءَ فقالَ له العباسُ: ما هذا؟ قالَ: شيءٌ طلعَ بقلبي، وإنَّ اللَّهَ لا يطلعُ الخيلَ منْ هنالكَ أبداً. قالَ العباسُ: فذكَّرتُ أبا سفيانَ بذلكَ لما دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْها». [وهو][4] عندَ البيهقيِّ منْ حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ قالَ حسانُ»؟ فأنشدَه شعراً:

---

(١) في النسخة (أ): «وهذا زيادة».

(٢) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٦٨ و ١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣).

(٣) في النسخة (أ): «وأخرجه». (٤) في النسخة (ب): «و».

عـدمـتُ بـنـيـتـي إنْ لـم تـروهـا تـثـيـرُ الـنـقـعَ مـطـلـعُـهـا كـداءُ[1]

فتبسَّمَ ﷺ وقالَ: [ادخلُوها][2] منْ حيثُ قالَ حسانُ. واختُلِفَ في استحبابِ الدخولِ منْ حيثُ دخلَ ﷺ، والخروجِ منْ حيثُ خرجَ، فقيلَ: يستحبُّ وأنهُ يعدلُ إليهِ منْ لمْ يكنْ طريقُه عليهِ. وقالَ البعضُ: إنَّما فعلَهُ ﷺ لأنهُ كانَ على طريقِهِ فلا يستحبُّ لمنْ لم يكنْ كذلكَ[3]. قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يشبهُ أنْ يكونَ ذلكَ - واللَّهُ أعلمُ - أنَّ الثنيةَ العليا التي تشرفُ على الأبطحِ والمقابرِ إذا دَخَلَ منْها الإنسانُ فإنهُ يأتي منْ وجهةِ البلدِ والكعبةِ، ويستقبلُها استقبالًا منْ غيرِ انحرافٍ بخِلافِ الذي يدخلُ منَ الناحيةِ السفلَى؛ [فإنه يدخل من دبر البلد والكعبة، وإنما خرج من الثنية][4]، لأنهُ يستدبرُ البلدَ والكعبةَ، [فاستحبَّ][5] أنَّ يكونَ ما يليهِ منْها مؤخراً لئلا يستدبرَ وَجْهَهَا.

الاغتسال لدخول مكة

٦٩٩/٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **انهُ كانَ لا يقدمُ مكةَ إلَّا باتَ**) ليلة قدومِه (**بذي طُوىً**). في القاموسِ مثلثةُ الطاءِ، وينونُ، موضعٌ قريبٌ منْ مكةَ، (**حتَّى يصبحَ ويغتسلَ، ويَذْكرُ ذلكَ عنِ النبيِّ ﷺ**) أي: أنهُ فعلهُ (**متفقٌ عليهِ**). فيه استجابُ ذلكَ، وأنهُ

---

(١) وفي شرح ديوان حسان» (ص٥٧).
«عَـدِمْـنـا خَـيْـلَـنـا إنْ لـم تَـرَوْهَـا تُـثـيـرُ الـنَّـقْـعَ مـوعِـدُهـا كَـدَاءُ»
• النقع: الغبار.
• عدمنا خيلنا: هو كقولك لا حملتني رجلي إن لم تسر إليك، ولا نفعني مالي إن لم أنفقه عليك. وهو من البديع أن يلف المتكلم على شيء بما يكون فيه فخر له وتعظيم لشأنه، أو تنويه بغيره وتعظيم له، أو دعاء على نفسه أو هجاء لغيره.
(٢) في النسخة (أ): «اخطوها». (٣) في النسخة (ب): هنا «و».
(٤) زيادة من النسخة (أ). (٥) في النسخة (أ): «واستحب».
(٦) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧/١٢٥٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٦٥)، والنسائي (١٩٩/٥)، ومالك (١/ ٣٢٤ رقم ٦).

يدخلُ مكةَ نهاراً، وهوَ قولُ الأكثرِ. وقالَ جماعةٌ منَ السلفِ وغيرِهم: الليلُ والنهارُ سواءٌ، والنبيُّ ﷺ دخلَ مكةَ في عمرةِ الجعرَّانةِ ليلًا. وفيه دلالةٌ على استحباب الغسلِ لدخولِ مكةَ.

٦/ ٧٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً[١]، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً[٢]. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ كانَ يقبِّلُ الحجرَ الأسودَ ويسجدُ عليهِ. رواهُ الحاكمُ مرفوعاً، والبيهقيُّ موقوفاً)، وحسَّنَهُ أحمدُ. وقدْ رواهُ الأزرقيُّ بسندِهِ[٣] إلى محمدِ بنِ عبادِ بنِ جعفر قالَ: «رأيتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما جاءَ يومَ الترويةِ وعليهِ حُلَّةٌ مرجِّلًا رأسَهُ، فقبَّلَ الحجرَ وسجدَ عليهِ، ثمَّ قبّلهُ وسجدَ عليهِ ثلاثاً»، ورواهُ أبو يعلى[٤] بسندِه منْ حديثِ أبي داودَ الطيالسي عنْ جعفرِ بنِ عثمانَ المخزومي «قالَ: رأيتُ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ قبَّلَ الحجرَ وسجدَ عليهِ»، وقالَ: «رأيتُ خالي ابنَ عباسٍ يقبِّلُ الحجرَ ويسجدُ عليهِ»، وقالَ: «رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجرَ ويسجدُ عليهِ»، وقالَ: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُه». وحديثُ عمرَ في صحيحِ مسلمٍ[٥]: «أنهُ قبَّلَ الحجرَ والتزمَهُ وقال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بكَ حفيّاً» يؤيدُ هذا، ففيهِ شرعيةُ تقبيلِ الحجرِ والسجودِ عليهِ.

---

(١) في «المستدرك» (١/ ٤٥٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: هذا صحيح.

(٢) في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٤) من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٨٣ رقم ٢٢٨) عنه: «مكي في حديثه وهم اضطراب». ثم أورد العقيلي الحديث وتكلّم عليه فانظره إن شئت. والخلاصة: أن الحديث ضعيف.
قلت: الذي اتفق عليه هو تقبيل الحجر الأسود فقط، أما السجود على الحجر فلا دليل عليه.

(٣) في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٩).

(٤) في «المسند» (١/ ١٩٢ رقم ٨٠/ ٢١٩) بإسناد منقطع. محمد بن عباد بن جعفر لم يدرك عمر، وابنه جعفر بن محمد بن عباد المخزومي، وثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عيينة: لم يكن صاحب حديث [الميزان: ١/ ٤١٤ رقم ١٥١٨].
وأخرجه البزار (٢/ ٢٣ رقم ١١١٤) وقال: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤١) وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد. قلت: وفي إسناد البزار جعفر بن محمد أيضاً.

(٥) في «صحيحه» (٢٥٢/ ١٢٧١). • حفياً: أي معتنياً. وجمعه أحفياء.

أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يرمُلوا ثلاثة أشواط في الطواف

٧٠١/٧ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي: ابن عباسٍ **(قالَ: امرهمُ النبيُّ ﷺ)** أي: أصحابَه الذينَ قدِمُوا معهُ مكةَ في عمرة [القضاءِ][2] **(أنْ يرمُلُوا)**، بضمِّ الميمِ **(ثلاثةَ أشواطٍ)**، أي يهرولونَ فيها في الطوافِ، **(ويمشُوا أربعاً ما بينَ الركنينِ. متفقٌ عليهِ)**.

٧٠٢/٨ ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً، ومَشَى أَرْبَعاً[3]. **[صحيح]**

وَفي رِوَايَة[4]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا طَافَ في الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَاف بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ: انهُ كانَ إذا طَافَ بالبيتِ الطوافَ الأولَ خبَّ ثلاثاً ومَشَى أربعاً، وفي روايةٍ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا طافَ في الحجِّ أو العمرةِ أولَ ما يقدُمُ، فإنهُ [يسعَى][5] ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ، ويمشي أربعةً. متفقٌ عليهِما). وأصلُ ذلكَ ووجهُ حكمتِهِ ما رواهُ ابنُ عباسٍ قالَ: «قدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه مكةَ فقالَ المشركونَ: إنَّهُ يقدمُ عليكمْ وفدٌ قدْ وهنتْهم حُمَّى يثربَ، فأمرَ ﷺ أصحابَه أنْ يرمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأنْ يمشُوا ما بينَ الركنينِ، ولمْ يمنعْه أنْ يرمُلُوا

---

(١) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٠)، والترمذي (٨٦٣)، وأحمد (١/ ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٧٣).

(٢) في النسخة (أ): «القضية».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١)، والنسائي ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، ومالك (١/ ٣٦٥ رقم ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (٢٣١/ ١٢٦١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ رقم ٢٩٤١).

(٥) في النسخة (أ): «يطوف».

الأشواطَ كلِّها إلَّا الإبقاءَ عليهمْ»، أخرجهُ الشيخانِ[١]. وفي لفظِ مسلم[٢]: «أنَّ المشركينَ جلسُوا مما يلي الحجرَ، وأنَّهم حينَ رأَوْهم يرمُلونَ قالُوا: هؤلاءِ الذينَ زعمتم أنَّ الحمَّى وهنَتهم، إنَّهم لأجلدُ منْ كذَا وكذَا»، وفي لفظٍ لغيرِه[٣]: «إنْ همْ إلا كالغِزلانِ»؛ فكانَ هذا أصلَ الرملِ، وسببُهُ إغاظةُ المشركينَ وردُّ قولِهم، وكانَ هذَا في عمرةِ [القضاءِ][٤]، ثمَّ صارَ سنَّةً ففعلَه في حجةِ الوداعِ معَ زوالِ سببِهِ، وإسلامِ منْ في مكةَ، وإنَّما لم يرمُلُوا بَينَ الرّكْنيْنِ لأنَّ المشركينَ كَانوا مِنْ ناحِيَةِ الحَجرِ عندَ قُعَيْقِعَانَ[٥] فَلم يَكُونُوا يَرَوْنَ مِنْ بينَ الركنينِ. وفيهِ دليلٌ على أنهُ لا بأسَ بقصدِ إغاظةِ الأعداءِ بالعبادةِ، وأنهُ لا ينافي إخلاصَ العملِ بل هُوَ إضافةُ طاعةٍ إلى طاعةٍ، وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾[٦].

٩/٧٠٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧]. [صحيح]

(وعنهُ) أي: ابنِ عباسٍ **(قالَ: لمْ أرَ رسولَ الله ﷺ يستلمُ منَ البيتِ غيرَ الركنينِ اليمانيينِ. رواهُ مسلمٌ)**. اعلمْ أنَّ للبيتِ أربعةَ أركانٍ: الركنُ الأسودُ، ثمَّ اليماني، ويقالُ لهما: اليمانيانِ، بتخفيفِ الياءِ، وقدْ تُشَدَّدُ، وإنَّما قيلَ لهما اليمانيانِ تغليباً، كالأبوينِ، والقمرينِ، والركنانِ الآخرانِ يقالُ لهما: الشامِيانِ، وفي الركنِ الأسودِ فضيلتانِ: أحدهما كونُه على قواعدِ إبراهيمَ ﷺ، والثانيةُ [كونُه في][٨] الحجرِ.

وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم، وأما الشاميانِ فليس

---

(١) البخاري (١٥٢٥ ـ البغا)، ومسلم (١٢٦٤).
(٢) في «صحيحه» (٢٤٠/١٢٦٦).
(٣) وهي لأبي داود في سننه (١٨٨٩)، وهو حديث صحيح.
(٤) في النسخة (أ): «القضية».
(٥) جبل مشهور بمكة.
(٦) سورة التوبة: الآية ١٢٠.
(٧) • أخرجه مسلم رقم (٢٤٧/١٢٦٩)، والبخاري رقم (١٦٠٨)، والترمذي رقم (٨٥٨) من حديث ابن عباس كما في مخطوطات سبل السلام.
• وأخرجه مسلم رقم (٢٤٢/١٢٦٧)، والبخاري رقم (١٦٠٩)، وأبو داود رقم (١٨٧٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٦) من حديث ابن عمر كما يفيد كلام ابن حجر في البلوغ.
(٨) زيادة من النسخة (أ).

فيهما شيءٌ منْ هاتينِ الفضيلتينِ، فلهذا خُصَّ الأسودُ بِسُنَّتَيْ التقبيلِ والاستلامِ للفضيلتينِ، وأما اليمانيُّ فيستلمُه مَنْ يَطوفُ ولا يقبِّلُه، لأنَّ فيهِ فضيلةً واحدةً. واتفقتِ الأمة على استحبابِ استلامِ الركنينِ اليمانيينِ، واتفقَ الجماهيرُ على أنهُ لا يمسحُ الطائفُ الركنينِ الآخرينِ. قالَ القاضي: وكانَ فيهِ - أي في استلامِ الركنينِ [الآخرين](١) - خلافٌ لبعضِ [الصحابة](٢) والتابعينَ، وانقرضَ الخلافُ وأجمعُوا على أنَّهما لا يُسْتَلَمَانِ، وعليهِ حديثُ البابِ.

تقبيلُ الحجر سنَّة واتباع

١٠/ ٧٠٤ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِني أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَني رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣). **[صحيح]**

(وعنْ عمرَ ﷺ أنهُ قبَّلَ الحجرَ وقالَ: إني أعلمُ أنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقبِّلُكَ ما قبَّلتكَ. متفقٌ عليه). وأخرجَ مسلمٌ(٤) منْ حديثِ سويدِ بنِ غفلةَ قالَ: رأيتُ عمرَ قبَّلَ الحجرَ والتزمَه وقالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بكَ حفياً». وأخرجَ البخاريُّ(٥) أنَّ رجلًا سألَ ابنَ عمرَ عنِ استلامِ الحجرِ فقالَ: «رأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يستلمُه ويقبِّلُه. قالَ: أرأيتَ إنْ غُلِبْتُ فقالَ: دعْ أرأيتَ باليمن، رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يستَلِمُهُ ويقبِّلُهُ». وروَى الأزرقيُّ(٦) [من](٧) حديثَ عمرَ بزيادةٍ(٨): وأنهُ قالَ لهُ عليٌّ ﷺ: بلى يا أميرَ المؤمنينَ هوَ يضرُّ وينفعُ، قالَ: وأينَ ذلكَ؟ قالَ:

---

(١) في النسخة (أ): «كون فيه». (٢) زيادة من النسخة (ب).

(٣) في النسخة (أ) (أصحابنا)، والصواب ما أثبتناه من النسخة (ب).

(٤) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٢٥١/ ١٢٧٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٦٧ رقم ١١٥)، والدارمي(٢/ ٥٢، ٥٣)، وأحمد (١/ ٢١، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤).

(٥) في «صحيحه» (٢٥٢/ ١٢٧١). (٦) في «صحيحه» (١٦١١).

(٧) في «أخبار مكة وما جاء فيها من آثار» (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، وفيه أبو هارون العبدي، قال الحافظ ابن حجر: ضعيف جداً. وقال الجوزجاني: كذاب مفتر. انظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني رقم (١٤٢). و «التقريب» (٢/ ٤٩)، و «الميزان» (٣/ ١٧٣).

(٨) زيادة من النسخة (أ).

في كتاب اللَّهِ، قالَ: وأينَ ذلكَ منْ كتابِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ؟ قالَ: قالَ اللَّهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ﴾[1] قالَ: فلمَّا خلقَ اللَّهُ آدمَ مسحَ ظهرَه فأخرجَ ذريَّتَه منْ صلْبه، فقرَّرَهم أنهُ الربُّ وهمُ العبيدُ، ثمَّ كتبَ ميثاقَهم في رَقٍّ، وكانَ لهذا الحجرِ عينانِ ولسانٌ فقالَ لهُ: افتحْ فاكَ فألقمَه ذلكَ الرقَّ، وجعلَه في هذَا الموضعِ وقالَ: [تشهدُ][2] لمنْ وافاكَ بالإيمان يومَ القيامةِ. قالَ الراوي: فقال عمرُ: أعوذُ باللَّهِ أنْ أعيشَ في قومٍ لستَ فيهم يا أبا الحسنِ». قالَ الطبريُّ: إنَّما قالَ ذلكَ عمرُ لأنَ الناسَ كانُوا حديثِي عهدٍ بعبادةِ الأصنامِ فخشيَ عمرُ [أن يفهمُوا][3] أنَّ تقبيلَ الحجرِ منْ بابِ تعظيمِ بعضِ الأحجارِ كما كانتِ العربُ تفعلُ في الجاهليةِ، فأراد عمرُ أن يعلمَّ الناسَ أنَّ استلامُه اتباعٌ لفعلِ رسول اللَّهِ ﷺ، لا لأنَّ الحجرَ ينفعُ ويضرُّ [لذاته][4] كما كانت الجاهليةُ تعتقدُه في الأوثان.

استلام الحجر بآلة إذا تعذر باليد وتقبيلها

١١/ ٧٠٥ - وَعَنْ أَبي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، ويُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي الطفيلِ قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ)، هي عَصَا محنيةُ الرأسِ **(معهُ، ويقبِّلُ المحجنَ. رواهُ مسلمٌ)**، وأخرجَ الترمذيُّ[6] وغيرُه، وحسَّنَهُ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يأتي هذا الحجرُ يومَ القيامةِ لهُ عينانِ يبصرُ بِهِما، ولسانٌ ينطقُ بِهِ يشهدُ لمنِ استلمهُ بحقٍّ». ورَوَى الأزرقيُّ[7] بإسناد صحيحٍ [منْ][8] حديثِ ابنِ عباسٍ «قالَ: إنَّ هذَا

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٧٢.
(٢) في النسخة (أ): «أشهد».
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) في النسخة (ب): «بذاته».
(٥) في «صحيحه» (١٢٧٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).
(٦) في «السنن» (٩٦١) وقال: هذا حديث حسن.
(٧) للأزرقي كتاب «أخبار مكة وما جاء فيها من آثار» محشو بكثير من الأخبار الملفَّقة والخرافات الموضوعة، فتنبَّه.
(٨) في النسخة (أ): «عن».

الركنَ يمينُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ في الأرضِ يصافحُ بهِ عبادَه مصافحةَ الرجلِ أخاهُ»[١]، وأخرجَ أحمدُ[٢] عنهُ: «الركنُ يمينُ اللَّهِ في الأرضِ يصافحُ بها خلْقَه، والذي نفسُ ابنِ عباسٍ بيدِهِ ما منِ امرىءٍ مسلمٍ يسأل الله تعالى عنده شيئاً إلَّا أعطاهُ إيَّاهُ»، وحديثُ أبي الطفيلِ دالٌّ أنهُ يجزيَ عن استلامِهِ باليدِ استلامُه بآلةٍ ويقبِّلُ الآلةَ كالمحجنِ والعصَا، وكذلكَ إذا استلمهُ بيدهِ قبَّلَ يدَه، فقدْ روَى الشافعيُّ[٣]: «أنهُ قالَ ابنُ جريجٍ لعطاءٍ: هلْ رأيتَ أحداً منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا استلمُوا قبَّلُوا أيديَهم؟ قالَ: «نعمْ رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ، وابنَ عمرَ، وأبا سعيدٍ، وأبا هريرةَ إذا استلمُوا قبَّلُوا أيديَهم»، فإنْ لمْ يكنِ استلامُه لأجلِ الزحمةِ قامَ حيالَه ورفعَ يدَه وكبَّرَ لما رُوِيَ: «أنهُ ﷺ قالَ: يا عمرُ إنكَ رجلٌ قويٌّ، لا تزاحمْ على الحجرِ، فتؤذي الضعفاءِ إنْ وجَدْتَ خلْوةً فاستلمْه وإلا فاستقبلْه وكبِّرْ وهلِّلْ» رواهُ أحمدُ[٤]، والأزرقيُّ[٥]. وإذا أشارَ بيدِه فلا يقبِّلْها لأنهُ لا يقبِّلُ إلا الحجرَ أو ما مسَّ الحجرَ.

الاضطباع في الطواف

١٢/٧٠٦ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٦]. **[حسن]**

(وعنْ يَعْلَى بنِ اميةَ ﷺ قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً ببردٍ أخضرَ. رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ). الاضطباعُ افتعالٌ منَ الضبعِ وهوَ العضوُ، ويسمَّى التأبطَ لأنهُ يُجْعَلُ وسطَ الرداءِ تحتَ الإبطِ ويبدي ضبعَه الأيمنَ، وقيلَ:

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣).
(٢) وأخرجه الأزرقي (١/ ٣٢٦).
(٣) في «بدائع المنن» (١/ ٣٥٤ رقم ١٠٣٥).
(٤) في «المسند» (١/ ٢٨) بسند ضعيف. (٥) في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).
(٦) أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩) وقال: حديث **حسن صحيح**. وابن ماجه (٢٩٥٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٢٤)، والدارمي (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٥/ ٧٩)، وهو حديث حسن.

يبدي ضُبُعَيْهِ. وفي النهايةِ هوَ أنْ يأخذَ الإزارَ أو البردَ ويجعلَه تحتَ إبطهِ الأيمنِ، ويلقي طرفيهِ على كتفيهِ الأيسر منْ جهتيْ صدرهِ وظهرهِ. وأخرجَ أبو داودَ[1] عنِ ابنِ عباسٍ: «اضطبعَ فكبَّرَ، واستلمَ [فكبر][2]، ثمَّ رملَ ثلاثةَ أطواف. كانُوا إذا بلغُوا الركنَ اليماني، وتغيَّبُوا منْ قريشٍ مَشَوْا ثم يطلعونَ عليهم يرمُلون، تقولُ قريشٌ: كأنَّهم الغزلانُ». قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ: فكانتْ سُنَّةً. وأولُ ما اضطَّبَعُوا في عمرةِ القضاءِ، ليستعينُوا بذلكَ على الرملِ ليرَى المشركونَ قُوَّتَهم، ثمَّ صارَ سُنَّةً، ويضطبعُ في الأشواطِ السبعةِ فإذا قضَى طوافَه سوَّى ثيابَه، ولم يَضْطَبِعْ في ركعتي الطوافِ، وقيلَ: في الثلاثةِ الأُولى [لا غير][3].

من كبَّر مكان التلبية فلا بأس عليه

١٣/٧٠٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: كانَ يهلُّ منَّا المهِلُّ فلا ينكرُ عليهِ، ويكبِّرُ منا المكبِّرُ فلا ينكرُ عليهِ. متفقٌ عليهِ). تقدَّم أنَّ الإهلالَ رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ، وأولُ وقتِه منْ حينِ الإحرامِ إلى الشروعِ في الإحلالِ، وهو في الحجِّ إلى أنْ يأخذَ في رمي جمرةِ العقبةِ، وفي العمرة إلى الطواف. ودلَّ الحديث على [أن][5] من كبَّر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هوَ سنةٌ لأنهُ يريدُ أنسٌ أنَّهم كانُوا يفعلونَ ذلكَ ورسولُ الله ﷺ فيهم، فيقرُّ كلًّا عَلَى ما قالَه، إلَّا أنَّ الحديثَ وردَ في صفةِ غُدُوِّهِم منْ منىً إلى عَرفَاتٍ، وفيهِ ردٌّ على مَنْ قالَ يقطعُ التلبيةَ بعدَ صبحِ يوم عرفةَ.

١٤/٧٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ في الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» (١٨٨٩)، وهو حديث صحيح.
(٢) في النسخة (ب): «وكبر». (٣) في النسخة (ب): «غير».
(٤) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٢٥٠).
(٥) في النسخة (ب): «أنه».
(٦) البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٢٩٣).

(وعن ابن عباسٍ ﵄ قالَ: بعثني النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ) بفتحِ المثلثةِ، وفتحِ القافِ، وهوَ متاعُ المسافرِ كما في النهايةِ[(١)]، **(أوْ قالَ: في الضعفةِ)** شكٌّ منَ الراوي **(منْ جَمْعٍ)** بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الميمِ، علمُ المزدلفةِ؛ سمِّيتْ بهِ لأنَّ آدمَ وحواءَ لما أُهبِطَا اجتمعا بها كما في النهايةِ[(٢)]، **(بليلٍ)**. [و][(٣)] قد علمَ أنَّ منَ السنةِ أنهُ لا بدَّ منَ المبيتِ بِجَمْعٍ، وأنهُ لا يفيضُ منْ بَاتَ بها إلَّا بعدَ صلاةِ الفجرِ بها ثم يقفُ في المشعرِ الحرامِ، ولا يدفعُ منهُ إلا بعدَ إسفارِ الفجرِ جِداً، ويدفعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ. وقدْ كانتِ الجاهليةُ لا يفيضونَ منْ جَمْعٍ حتَى تطلعَ الشمسُ ويقولونَ: أشرق ثبيرُ كيما نغيرُ؛ فخالفَهم ﷺ. إلا أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا ونحوَه دلَّ على الرخصةِ للضَّعَفَةِ في عدمِ استكمالِ المبيتِ. والنساءُ كالضعفةِ أيضاً لحديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ[(٤)] ﵄: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذِنَ للظُّعُنِ بضمِّ الظاءِ والعينِ المهملةِ، وسكونِها، جمعُ ظعينةٍ وهي المرأةُ في الهودجِ ثمَّ أُطْلِقَ على المرأة [بلا هودج][(٥)]، وعلى الهودجِ بلا امرأةٍ كما في النهاية[(٦)].

جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر لعذر

١٥/ ٧٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً - تَعْني ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: استأننتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ أنْ تدفعَ قبلَه، وكانتْ ثَبْطَةً) بفتحِ المثلثةِ، وسكونِ الموحدةِ، فسَّرها قولُه: **(تعني ثقيلة**

= قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٥/ ٢٦١ رقم ٣٠٣٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(١) (١/ ٢١٦ - ٢١٧).

(٢) (١/ ٢٩٦). قلت: ليس في ذلك خبر يثبت. والظاهر أنها سمِّيت بذلك لجميع صلاتي المغرب والعشاء فيها.

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٥) زيادة من النسخة (أ).

(٦) (٣/ ١٥٧).

(٧) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، قلت: والنسائي (٥/ ٢٦٢).

فَأَذِنَ لها. متفقٌ عليهما) على حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ. وفيه دليلٌ على جوازِ الدفعِ منْ مزدلفةَ قبلَ الفجرِ ولكنْ للعذرِ كما أفادَه قولُه: «وكانتْ ثبطةً».

وجمهورُ العلماءِ أنهُ يجبُ المبيتُ بمزدلفةَ ويلزمُ منْ تركه دمٌ. وذهب آخرونَ إلى أنهُ سنةٌ إن تركَه فاتتْهُ الفضيلةُ ولا إثمَ عليهِ ولا دمَ، ويبيتُ أكثرَ الليلِ وقيلَ ساعةً منَ النصفِ الثاني، وقيلَ: غيرُ ذلكَ. والذي فعلَه ﷺ المبيتُ بها إلى أنْ صلَّى الفجرَ، وقدْ قالَ: «خذُوا عني مناسِكَكُم»[١].

١٦/ ٧١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢]، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. **[صحيح]**

(وعن ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا ترمُوا الجمرةَ حتَّى تطلعَ الشمسُ. رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ، وفيهِ انقطاعٌ). وذلكَ لأنَّ فيهِ الحسنَ العرنيَّ، بَجَلِيٌّ كوفيٌّ ثقةٌ، احتجَّ بهِ مسلمٌ، واستشهدَ بهِ البخاريُّ، غيرَ أنَّ حديثَه عن ابنِ عباسٍ منقطعٌ. قالَ أحمدُ: الحسنُ العُرَنِيُّ لم يسمعْ مِن ابنِ عباسٍ[٣]. وفيهِ دليلٌ على أنَّ وقتَ رمي جمرةِ العقبةِ منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ، وإنْ كانَ الرامي ممنْ أبيحَ لهُ التقدمُ إلى منًى، وأُذِنَ لهُ في عدمِ المبيتِ بمزدلفةَ. وفي المسْألةِ أربعةُ أقوالٍ:

الأولُ: جوازُ الرمي منْ بعدِ نصفِ الليلِ للقادرِ والعاجزِ، قالهُ أحمدُ والشافعيّ.

---

(١) تقدَّم تخريجه مراراً.

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٠ - ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١)، وأبو داود (١٩٤٠).
قلت: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ١٢٢ رقم ٣٥٠١)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٢٨ - ١٢٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٦٩٩) و (١٢٧٠١)، وابن حبان في «الإحسان» (٩/ ١٨١ رقم ٣٨٦٩) وغيرهم من طرق. وهو بهذه الطرق صحيح كما قال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦١٧).

(٣) الحسن العرني وهو الحسن بن عبد الله، لم يلق ابن عباس بل لم يُدركه، وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم.
انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٦ رقم ١٥٥ و ١٥٦)، و «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٣١).

الثاني: لا يجوزُ إلا بعدَ الفجرِ مطلقاً، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ.

الثالثُ: لا يجوزُ للقادرِ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ ولمنْ له عذرٌ بعدَ نصفِ الليلِ، وهوَ قولُ الهادويةِ.

والرابعُ: للثوريِّ والنخعيِّ أنهُ منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ للقادرِ، وهذَا أقْوى الأقوالِ دليلًا وأرجحُها قيلًا.

١٧/ ٧١١ - وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَت الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. **[ضعيف]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مضتْ فأفاضتْ. رواهُ أبو داودَ وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ).

الحديثُ دليلٌ على جوازِ الرمي قبلَ الفجرِ، لأنَّ الظاهرَ أنهُ لا يخْفى عليه ﷺ ذلكَ فقرَّرَهُ، وقدْ عارضَه حديثُ ابن عباسٍ، وجُمِعَ بينَهما [بأنهُ لا يجوزُ][٢] الرميُ قبلَ الفجرِ لمنْ لهُ عذرٌ، وكانَ ابنُ عباسٍ لا عذرَ لهُ، وهذَا قولُ الهادويةِ فإنّهم يقولونَ: لا يجوزُ الرميُ للقادرِ إلَّا بعدَ الفجرِ، ويجوزُ لغيرِه منْ بعدِ نصفِ الليلِ، إلَّا أنَّهم أجازُوا للقادرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ. وقدْ ذهبَ الشافعيُّ إلى جوازِ الرمي منْ بعدِ نصفِ الليلِ للقادرِ والعاجزِ. وقالَ آخرونَ: إنهُ [لا رَمْيَ إلَّا][٣] منْ بعدِ طلوعِ الشمسِ للقادرِ، وهوَ الذي يدلُّ لهُ فعلُه ﷺ. وقولُه في حديثِ ابنِ عباسٍ المتقدم قريباً[٤]، وهوَ وإنْ كانَ فيهِ انقطاعٌ فقدْ عضَّدَه فعلُه معَ قولِه: «خُذُوا عني»[٥] الحديثَ. وقدْ تقدَّمتْ أقوالُ العلماءِ في ذلكَ.

---

(١) في «السنن» (١٩٤٢).

قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٢٧٢)، ولم يسم المرأة. وهو حديث ضعيف.

(٢) في النسخة (أ): «بجواز».

(٣) زيادة من النسخة (ب).

(٤) برقم (١٦/ ٧١٠) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٥) تقدَّم تخريجه مراراً.

الوقوف بالمزدلفة وقبلها الوقوف بعرفة

١٨/ ٧١٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُهُ وَقَضى تَفَثَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٣]. **[صحيح]**

(وعنْ عروةَ بنِ مُضَرِّسٍ)[٤] بضمِّ الميمِ، وتشديدِ الراءِ [وكسرها][٥]، وبالضادِ المعجمةِ والسينِ المهملةِ، كوفيٌّ شهدَ حجَّةَ الوداعِ، وصدر حديثِه أنهُ قالَ: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقفِ يعني جَمْعاً فقلتُ: جئتُ يا رسولَ اللَّهِ منْ جبلِ طيِّء فأكلَّتْ مطيتي، وأتعبتُ نفسي، [وفي لفظ: فرسي][٦]. واللَّهِ ما تركتُ منْ جبلٍ إلا وقفتُ عليهِ، فهلْ لي منْ حجٍّ؟» ثم ذكرَ الحديثَ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ شهدَ صلاتَنا - يعني صلاةَ الفجرِ - هذه يعني بالمزدلفة فوقفَ معنا)**، [يعني][٧] في مزدلفةَ **(حتَّى ندفعَ، وقدْ وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلكَ ليلًا أو نهاراً، فقدْ تمَّ حجُّه وقضَى تفثَه. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ)**. فيهِ دلالةٌ على أنهُ لا يتمُّ الحجُّ إلا بشهودِ صلاةِ الفجرِ بمزدلفةَ، والوقوفِ بها حتَّى يدفعَ

---

(١) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٣٩).

(٣) في «صحيحه» (٤/ ٢٥٦ رقم ٢٨٢١) و (٤/ ٢٥٥ رقم ٢٨٢٠).
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (٥/ ١٧٣)، والحميدي رقم (٩٠٠) و (٩٠١)، وابن الجارود رقم (٤٦٧) والدارمي (٢/ ٥٩)، والدارقطني (٢/ ٢٣٩)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٨٢) (٣٨٦) و (٣٨٧) و (٣٨٨) و (٣٨٩) و (٣٩٠) و (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٩٣) وغيرهم من طرق..
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٥٦): وصحَّح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. قلت: وصحَّحه المحدث الألباني في «الإرواء» رقم (١٠٦٦).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٣ - ٣٤ رقم ٣٦٥٤).

(٥) زيادة من النسخة (أ).

(٦) زيادة من النسخة (أ).

(٧) في النسخة (ب): «أي».

الإمامُ، وقدْ وقفَ بعرفةَ قبلَ ذلكَ في ليلٍ أو نهارٍ. ودلَّ على إجزاءِ الوقوفِ بعرفةَ في نهارِ يومِ عرفةَ إذا كان منْ بعدِ الزوالِ، أو في ليلةِ الأضحى، وأنهُ إذا فعلَ ذلكَ فقدْ قَضَى تفَثَه، وهوَ قضاءُ المناسكِ. وقيلَ: إذهابُ الشعرِ. ومفهومُ الشرطِ أنَّ مَنْ لم يفعلْ ذلكَ لم يتمَّ حجُّه، فأما الوقوفُ بعرفةَ [فإنَه][1] مُجْمَعٌ عليهِ، وأما بمزدلفةَ فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يتمُّ الحجُّ وإنْ فاتَ وقوفه بالمزدلفة وصلاته الفجر بها، ويلزمُ فيهِ دمٌ. وذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ منَ السلفِ إلى أنهُ ركنٌ كعرفةَ، وهذا المفهومُ [دليلُه، ويدلُّ له][2] روايةُ النسائي: «ومنْ لم يدركْ جَمْعاً فلا حجَّ له»، وقولُه تعالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[3]، وفعلُه ﷺ، وقولُه: «خذُوا عني مناسِكَكُم»[4]. وأجابَ الجمهورُ بأنَّ المرادَ منْ حديثِ عروةَ منْ فعلِ جميعِ ما ذكرَ فقدْ تمَّ حجَّةُ، وأتَى بالكاملِ منَ الحجِّ. ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ أحمدُ[5]، وأهلُ السننِ[6]، وابنُ حِبَّانَ[7]، والحاكمُ[8]، والدارقطنيُّ[9]، والبيهقيُّ[10]،: «أنهُ أتاهُ ﷺ وهوَ واقفٌ بعرفاتٍ ناسٌ منْ أهلِ نجدٍ فقالُوا: كيفَ الحجُّ؟ فقالَ: «الحجُّ عرفة، منْ جاءَ قبلَ صلاةِ الفجرِ منْ ليلةِ جَمْعٍ فقدْ تمَّ حجُّه»، وفي روايةٍ لأبي داودَ[11]: «منْ أدركَ عرفةَ قبلَ أنْ يطلعَ الفجرُ فقدْ أدركَ الحجَّ»، ومنْ روايةِ الدارقطني[12]: «الحجُّ عرفةُ، الحجُّ عرفةُ». قالُوا: هذا صريحٌ في المرادِ، وأجابُوا عنْ زيادةِ: «ومنْ لم يدركْ جَمْعاً فلا حجَّ لهُ»

---

(١) في النسخة (أ): «فهو».
(٢) في النسخة (أ: «دليل له ويؤيده».
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨.
(٤) تقدم تخريجه مراراً.
(٥) في «المسند» (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).
(٦) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠١٥).
(٧) في «الموارد» رقم (١٠٠٩).
(٨) في «المستدرك» (١/ ٤٦٣).
(٩) في «السنن» (٢/ ٢٤٠).
(١٠) في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣، ١١٦، ١٥٢، ١٧٣).
قلت: وأخرجه البغوي رقم (٢٠٠١)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، والدارمي (٢/ ٥٩)، والطيالسي رقم (١٣٠٩) و (١٣١٠) وغيرهم. وهو حديث صحيح.
(١١) في السنن (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ رقم ١٩٤٩)، وهو حديث صحيح.
(١٢) في «السنن» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ١٩).

باحتمالِها التأويل، أي: فلا حجَّ كاملُ الفضيلةِ، وبأنَّها روايةٌ أنكرَها أبو جعفرٍ العقيلي، وألفَ في إنكارِها جُزءًا، [وعن][1] الآيةِ أنَّها لا تدلُّ إلا على الأمرِ بالذكرِ عندَ المشعرِ [الحرام، ولا تدل][2] على أنهُ ركنٌ، وبأنهُ فعلَه ﷺ بياناً للواجبِ المستكملِ الفضيلةَ.

وقت الإفاضة من مزدلفة

١٩/ ٧١٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]. **[صحيح]**

(وعنْ عمرَ رضي الله عنه قالَ: إنَّ المشركينَ كانُوا لا يفيضونَ) أي: منْ مزدلفةَ **(حتَّى تطلعَ الشمسُ، ويقولونَ أشرقْ)** بفتحِ الهمزةِ، فعلُ أمرٍ منَ الإشراقِ، أي: ادخلْ في الشروقِ، **(ثبيرُ)** بفتحِ المثلثةِ، وكسرِ الموحدة، فمثناةٍ تحتية فراءٍ، جبلٌ معروفٌ على يسار الذاهبِ إلى منَى، وهوَ أعظمُ جبالِ مكةَ، **(وانَّ النبيَّ ﷺ خالفَهم فافاضَ قبلَ انْ تطلعَ الشمسُ. رواهُ البخاريُّ)**. وفي روايةٍ بزيادةٍ: «كيما نُغيرُ» أخرجَها الإسماعيليُّ، وابنُ ماجهْ[4]، وهوَ منَ الإغارةِ الإسراعُ في عدْوِ الفرسِ. وفيهِ أنهُ يشرعُ الدفعُ، وهوَ الإفاضةُ قبلَ شروقِ الشمسِ. وتقدَّم حديثُ جابرٍ[5]: «حتَّى أسفرَ جداً».

استمرار التلبية حتى رمي الجمرة

٢٠/ ٧١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمىَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6]. **[صحيح]**

---

(١) في النسخة (أ): «وعلى».
(٢) في النسخة (أ): «لا».
(٣) في «صحيحه» (١٦٨٤).
(٤) في «السنن» (٣٠٢٢).
(٥) الطويل برقم (١/ ٦٩٥) من كتابنا هذا.
(٦) في «صحيحه» (١٦٨٦، ١٦٨٧).
قلت: وأخرجه مسلم (١٢٨١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨).

(**وعنِ ابنِ عباسٍ وأسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ قَالَا: لم يزلْ رسولُ الله ﷺ يلبِّي حتَّى رَمَىَ جمرةَ العقبةِ. رواهُ البخاريُّ**). فيهِ دليلٌ على مشروعيةِ الاستمرارِ في التلبيةِ إلى يوم النحرِ حتَّى يرمي الجمرةَ. وهلْ يقطعُه عندَ الرمي بأولِ حصاةٍ أو معَ فراغه منْهَا؟ ذهبَ الجمهورُ إلى الأولِ، وأحمدُ إلى الثاني، ودلَّ لهُ ما رواهُ النسائيُّ[1]: «فلمْ يزلْ يلبي حتَّى رمَى الجمرةَ، فلما رجَع قطعَ التَّلْبِيَةَ»، وما رواهُ أيضاً ابنُ خزيمةَ[2] وقالَ: حديثٌ صحيحٌ منْ حديث ابن عباسٍ ﷺ عن الفَضْلِ أنّه قال: «أفضْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ منْ عرفاتٍ فلم يزلْ يلبي حتَّى رمَى جمرةَ العقبةِ، ويكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ قطعَ التلبيةَ معَ آخرِ حصاةٍ»، وهوَ يبينُ المرادَ منْ قولِه: «حتَّى رَمَى جمرةَ العقبةِ» أي: أتمَّ رميَها. وللعلماءِ خلافٌ متَى يقطعُ التلبيةَ، وهذه الأحاديثُ قد بيَّنتْ وقتَ تركِه ﷺ لها.

هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها

٢١/٧١٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ أنهُ جعلَ البيتَ على يسارِهِ**) عندَ رميهِ جمرةَ العقبةِ، (**ومنىً عنْ يمينِه، ورمَى الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ، وقالَ: هذا مقامُ الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ البقرةِ. متفقٌ عليهِ**). قامَ الإجماعُ على أنَّ هذه الكيفيةَ ليستْ [بواجبة][4]، وإنَّما هي مستحبَّةٌ، وهذَا قاله ابنُ مسعودٍ رداً على مَنْ يرميْها منْ فوقِها، واتفقُوا أنَّ سائرَ الجمارِ تُرْمَى من فوقِها، وخصَّ سورةَ البقرةِ بالذكرِ لأنَّ غالبَ أعمالِ الحجِّ مذكورةٌ فيها، أوْ لأنَّها اشتملتْ على أكثرِ أمورِ الدياناتِ

---

(١) في «السنن» (٥/ ٢٦٨ رقم ٣٠٥٥).

(٢) في «صحيحه» (٤/ ٢٨٢ رقم ٢٨٨٧) بسند صحيح.

(٣) البخاري (١٧٤٨)، ومسلم (٣٠٧/ ١٢٩٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٤) في النسخة (أ): «واجبة».

والمعاملاتِ، وفيهِ جوازُ أنْ يقالَ سورةُ البقرةِ خلافاً لمنْ قال يكرهُ ولا دليلَ لهُ.

وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس

٧١٦/٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: رَمَى رسولُ اللَّهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النحرِ ضُحَى، وأما بعدَ ذلكَ فإذا زالتِ الشمسُ. رواهُ مسلمٌ). تقدَّمَ الكلامُ على وقتِ رمي جمرةِ العقبةِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ وقتَ رمي الثلاثة الجمارِ منْ بعدِ زوالِ الشمسِ وهوَ قولُ جماهيرِ العلماءِ.

هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها والدعاء عندها

٧١٧/٢٣ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمّ يَرْمِي الْوُسْطى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ انهُ كان يرمي الجمرةَ الدُّنيا)، بضمِّ الدالِ وبكسرِها، أي: [الدانية][٣] إلى مسجد الخيفِ، وهي أولُ الجمراتِ التي تُرْمَى ثاني [يوم][٤] النحرِ **(بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ على اثرِ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يتقدمُ ثمَّ يُسْهِلُ)** بضمِّ حرفِ

(١) في «صحيحه» (١٢٩٩/٣١٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٥٣).
(٢) في «صحيحه» (١٧٥١).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٢٧٦).
(٣) في النسخة (أ): «الدنية». (٤) زيادة من النسخة (أ).

المضارعةِ، وسكون المهملةِ، أي: [يقصدُ][1] السهلَ منَ الأرض، **(فيقومُ فيستقبلُ القبلةَ [ثمَّ يدعوُ][2] ويرفعُ يديْه [ويقومُ طويلًا][3]، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذُ ذاتَ الشمالِ)** أي: يمشي إلى جهةِ شمالِه ليقفَ داعياً في مقامٍ لا يصيبُه الرميُ، **(فيُسهلُ ويقومُ مستقبلَ القبلةِ ثمَّ يدعو ويرفعُ يديهِ ويقومُ طويلًا، ثمَّ يرمي جمرةَ ذاتِ العقبةِ منْ بطنِ الوادي ولا يقفُ عندَها، ثمَّ ينصرفُ فيقولُ: هكذَا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعلُه. رواهُ البخاريُّ)**. فيهِ ما قدْ دلَّتْ عليهِ الأدلةُ الماضيةُ منَ الرمي بسبعِ حصياتٍ لكلِّ جمرةٍ والتكبيرُ عندَ كلِّ حصاةٍ. وفيه زيادةُ أنه يستقبلُ القبلةَ بعدَ الرمي للجمرتين ويقومُ طويلًا يدعو اللَّهَ تعالى. وقد فسَّرَ مقدارَ القيامِ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ[4] بإسنادٍ صحيحٍ: «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقومُ عندَ الجمرتينِ بمقدارِ ما يقرأُ سورةَ البقرةِ، وأنهُ يرفع يديْهِ عندَ الدعاءِ»، قالَ ابنُ قدامةَ: ولا نعلمُ في ذلكَ خلافاً إلا ما يُرْوَى عنْ مالكٍ: «أنهُ لا يرفعُ يديْهِ عند الدعاءِ». وحديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ لخلافِ ما قالَ مالكٌ.

الحلق أفضل من التقصير

٢٤/٧١٨ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ في الثَّالِثَةِ: **«وَالْمُقَصِّرِينَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ رضي الله عنه **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ)** أي: الذينَ حلقُوا رؤوسَهم في حجٍّ أو عمرةٍ عندَ الإحلالِ [منْها][6]، **(قالُوا)** يعني السَّامعينَ منَ الصحابةِ. قالَ المصنفُ في الفتحِ[7]: إنهُ لم يقفْ في شيءٍ منَ الطرقِ على [اسم][8] الذي تولَّى السؤالَ بعدَ البحثِ الشديدِ عنهُ، **(والمقصِّرينَ)**

---

(١) في النسخة (أ): «يطلب».
(٢) في النسخة (أ): «فيقوم طويلًا فيدعو».
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٨٤) وقال: إسناد صحيح.
(٥) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٧٩)، والترمذي (٩١٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٩٥ رقم ١٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠٢ رقم ١٩٦١).
(٦) في «النسخة» (أ): «منهما».
(٧) (٣/ ٥٦٢).
(٨) زيادة من النسخة (أ): وهي غير موجودة في «فتح الباري».

هوَ منْ عطفِ التلقينِ كما في قولهِ تعالى: ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾[١] على أحدِ الوجهينِ في الآيةِ كأنهُ قيلَ: وارحمِ المقصرينَ **(يا رسولَ اللَّهِ، قالَ في الثالثةِ: والمقصرينَ. متفقٌ عليهِ)**. وظاهرهُ أنهُ دعا للمحلِّقينَ مرتينِ، وعطفَ المقصِّرينَ في الثالثةِ، وفي رواياتٍ أنهُ دعا للمحلِّقينَ ثلاثاً ثمَّ عطفَ المقصِّرينَ، ثمَّ إنهُ اختُلِفَ في هذا الدعاءِ متى كانَ منهُ ﷺ، فقيلَ في عمرةِ الحديبيةِ وجزمَ بهِ إمامُ الحرمينِ، وقيلَ في حجَّةِ الوداعِ وقوَّاهُ النوويُّ[٢]، وقالَ: هوَ الصحيحُ المشهورُ. وقالَ القاضي عياضُ: كان في الموضعينِ. قالَ النوويُّ: ولا يبعدُ ذلكَ، وبمثلِه قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٣]. قالَ المصنفُ[٤]: وهذا هوَ المتعينُ لتضافرِ الرواياتِ بذلكَ.

والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الحلقِ والتقصيرِ، وأنَّ الحلقَ أفضلُ. هذا ويجبُ في حلقِ الرأسِ استكمالُ حلْقه عندَ الهادوية[٥]، ومالكٍ[٦]، وأحمدَ[٧]، وقيلَ: هوَ الأفضلُ، ويجزىءُ الأقلُّ فقيلَ الرُّبُعُ، وقيلَ النصفُ، وقيلَ أقلُّ ما يجبُ حلقُ ثلاثِ شعراتٍ، وقيلَ شعرةٌ واحدةٌ، والخلافُ في التقصير في التفضيل مثلُ هذا، وأما مقدارُه فيكونُ [مقداره قدر أنْمُلة][٨]، وقيلَ: إذا اقتصرَ على دونِها أجزأ، وهذا كلُّه في حقِّ الرجالِ، ثمَّ هو [أيضاً][٩] أيْ: تفضيلُ الحلْقِ على التقصيرِ أيضاً في حقِّ الحاجِّ والمعتمرِ، وأما المتمتعُ فإنهُ ﷺ خيَّرهُ بينَ الحلقِ والتقصيرِ كما في روايةِ البخاريِّ بلفظِ: «ثمَّ يحلقُوا أو يقصِّروا». وظاهرُ الحديثِ استواءُ الأمرينِ في حقِّ المتمتعِ، وفصَّلَ المصنفُ في الفتح فقالَ: إنْ كانَ [بحيثُ يطلعُ][١٠] شعرُه فالأوْلى لهُ الحلقُ وإلَّا فالتقصيرُ، ليقعَ الحلقُ في الحجِّ وبيَّنَ وجْهَ التفصيلِ في الفتح. وأما النساءُ فالمشروعُ في حقِّهنَّ التقصيرُ إجماعاً. وأخرجَ أبو داوَدَ[١١] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «ليسَ على النساءِ حلقٌ، وإنَّما على النساءِ التقصيرُ».

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٦.
(٢) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٥٠).
(٣) في كتابه: «إحكام الأحكام» (٣/ ٨٤).
(٤) في «الفتح» (٣/ ٥٦٤).
(٥) انظر: «التاج المذهب» (١/ ٢٩٩).
(٦) انظر: «قوانين الأحكام» (ص١٥٣).
(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) تحقيق: التركي والحلو.
(٨) في النسخة (ب): «مقدار أنملة».
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) في النسخة (أ): «حيث تطلع».
(١١) في «السنن» (١٩٨٤) ورقم (١٩٨٥)، وهو حديث صحيح.

وأخرجَ الترمذيُّ[1] منْ حديثِ عليٍّ عليه السلام: «نَهَى أنْ تحلقَ المرأةُ رأسَها»، وهلْ يجزىءُ لو حلقتْ؟ قالَ بعضُ الشافعيةِ: يجزىءُ ويكرهُ لها ذلك.

تقديم الحلق أو الرمي على النحر

* ٢٥/٧١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»؛ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وقفَ في حجةِ الوداعِ) أي: يومَ النحرِ بعدَ الزوالِ، وهوَ على راحلتِهِ يخطبُ عندَ الجمرةِ؛ **(فجعلُوا يسألونَه فقالَ رجلٌ)** قالَ المصنفُ[3] رحمه الله: لم أقفْ على اسمِه بعدَ البحثِ الشديدِ: **(لم اشعرْ)** أي: لم أفطنْ ولم أعلمْ، **(فحلقتُ قبلَ ان اذبحَ قالَ: اذبحْ)** أي: الهديَ، والذبحُ ما يكونُ في الحلقِ **(ولا حرجَ)** [أي][4] لا إثمَ، **(وجاءَ آخرُ فقالَ: لم اشعرْ فنحرتُ)**، النحرُ ما يكونُ في اللبةِ **(قبلَ انْ ارميَ)** جمرةَ العقبةِ **(قالَ: ارمِ ولا حرجَ، فما سُئِلَ يومئذٍ عنْ شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قالَ افعلْ ولا حرجَ. متفق عليه)**. اعلمْ أنَّ الوظائفَ على الحاجِّ يومَ النحرِ أربعٌ: الرميُ لجمرةِ العقبةِ، ثمَّ نحرُ الهدي أو ذبحُه، ثمَّ الحلقُ أو التقصيرُ، ثمَّ طوافُ الإفَاضَةِ، هذا هوَ

---

(١) في «السنن» (٩١٤) وقال: حديث علي فيه اضطراب. وروى هذا الحديثُ عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها». والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون عليها التقصير.
والخلاصة: حديث علي ضعيف.

(٢) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).
قلت: أخرجه أبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٢)، ومالك (١/ ٤٢١ رقم ٢٤٢)، وابن الجارود رقم (٤٨٧).

(٣) في «فتح الباري» (٣/ ٥٧٠).

(٤) زيادة من (ب).

الترتيبُ المشروعُ فيها، وهكذا فعلَ ﷺ في [حجتهِ][(١)]، ففي الصحيحينِ[(٢)]: «أنهُ ﷺ أتى مِنَى، فأتَى الجمرةَ فرماها، ثمَّ أتَى منزلَه بمنًى فنحرَ وقالَ للحالقِ: خذْ»، ولا نزاعَ في هذا للحاجِّ مطلقاً، ونازعَ بعضُ الفقهاءِ في القارنِ فقالَ: لا يحلقُ حتَّى يطوفَ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجوزُ تقديمُ بعضِ هذهِ الأشياءِ وتأخيرُها، وأنهُ لا ضيقَ ولا إثمَ على مَنْ قدَّمَ أو أخَّرَ؛ فاختلفَ العلماءُ في ذلكَ؛ فذهبَ الشافعيُّ وجمهورُ السلفِ، وفقهاءُ أصحابِ الحديثِ، والعلماءُ إلى الجوازِ، وأنهُ لا يجبُ الدمُ على مَنْ فعلَ ذلكَ لقوله للسائلِ: «ولا حرجَ»؛ فإنهُ ظاهرٌ في نفي الإثمِ والفديةِ معاً، لأنَّ اسمَ الضيقِ [يشملُها][(٣)].

قالَ الطبريُّ: لم يُسقِطِ النبيُّ ﷺ الحرجَ إلَّا وقدْ أجزأَ الفعلُ، إذْ لو لم يجزئْه لأمرَهُ بالإعادةِ، لأنَّ الجهلَ والنسيانَ لا يضعانِ عنِ المكلَّفِ الحكمَ الذي يلزمُه في الحجِّ كما لو تركَ الرميَ ونحوَه، فإنهُ لا يأثمُ بتركهِ ناسياً أو جاهلًا، لكنْ يجبُ عليهِ الإعادةُ. وأما الفديةُ فالأظهرُ سقوطُها عنِ الناسي والجاهلِ، وعدمُ سقوطِها عنِ العالمِ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[(٤)]: القولُ بسقوطِ الدمِ عن الجاهلِ والناسي دونَ العامدِ قويٌّ منْ جهةِ أنَّ الدليلَ دلَّ على وجوبِ اتباعِ أفعالِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ بقولهِ: «خُذُوا عني مناسِكَكم»[(٥)]. وهذه السؤالاتُ المرخصةُ بالتقديمِ لما وقعَ السؤالُ عنهُ إنَّما قرنتْ بقولِ السائلِ: «لم أشعرْ»؛ فيختصُّ الحكمُ بهذهِ الحالةِ، ويحملُ قولُه: «لا حرجَ» على نفي الإثمِ والدمِ معاً في الناسي والجاهلِ، ويبقى العامدُ على أصلِ وجوبِ اتباعِ الرسولِ ﷺ في الحجِّ. والقائلُ بالتفرقةِ بينَ العامدِ وغيْرِه قدْ مشَى أيضاً على القاعدةِ في أنَّ الحكمَ إذا رُتِّبَ على وصفٍ يمكنُ بأنْ يكونَ معتبراً لم يجز اطِّراحُه، ولا شكَّ أنَّ عدمَ الشعورِ وصفٌ مناسبٌ

---

(١) في النسخة (أ): «حجه».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في النسخة (أ): «يشملهما».

(٤) في كتابه «إحكام الأحكام» (٣/ ٧٩).

(٥) تقدَّم تخريجه مراراً.

لعدمِ التكليفِ والمؤاخذةِ، والحُكمُ عُلِّقَ بهِ فلا يمكنُ اطِّراحُه بإلحاقِ العامدِ بِه، إذْ لاَ يساويهِ.

قال: وأما التمسكُ بقولِ الراوي: «فما سُئِلَ عنْ شيءٍ» إلى آخرِه لإشعارهِ بأنَّ الترتيبَ مُطلقاً غيرُ مراعَى، فجوابُه أنَّ [هذي الأخبارَ][1] منَ الراوي تتعلقُ بما وقعَ السؤالُ عنهُ وهوَ مطلقٌ بالنسبةِ إلى حالِ السائلِ، والمطلقُ لا يدلُّ على أحدِ الخاصينِ بعينه فلا تبقَى حجةٌ في حالِ العمدِ.

تقديم النحر على الحلق

٢٦/ ٧٢٠ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]. **[صحيح]**

(وعنِ المسورِ)[3] بكَسرِ الميمِ، وسكونِ المهملةِ، وفتحِ الواوِ، فراءٍ **(ابنِ مخرمةَ** ﷺ**)** بفتحِ الميمِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ الراءِ، زهريٌّ قرشيٌّ، ماتَ النبيُّ ﷺ وهوَ ابنُ ثماني سِنِين وسمعَ منهُ وحفظَ عنهُ، انتقلَ منَ المدينةِ بعدَ قتلِ عثمانَ إلى مكةَ، ولم يزلْ بها إلى أنْ حاصرَها عسكرُ يزيدَ، فقتلَه حجرٌ من حجارِ المنجنيقِ، وهوَ يصلِّي في أولِ سنةِ أربعٍ وستينَ، وكانَ من أهلِ الفضلِ والدينِ، **(أنَّ رسولَ الله ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يحلقَ، وأمرَ أصحابَه بذلك. رواهُ البخاريُّ)**. فيهِ دلالةٌ على تقديمِ النحرِ قبلَ الحلقِ. وتقدَّمَ قريباً أنَّ المشروعَ [تقديمُ الحلقِ قبلَ الذبحِ، فقيل:][4] حديثُ المسورِ هذا إنَّما هو إخبارٌ عنْ فعلِه ﷺ في عمرةِ الحديبيةِ حيثُ أُحصِرَ فتحلَّلَ ﷺ بالذبحِ. وقدْ بوَّبَ عليهِ البخاريُّ (بابُ النحرِ قبلَ الحلقِ في الحصرِ)[5]، وأشارَ البخاريُّ إلى أنَّ هذَا الترتيبَ يختصُّ بالمحصرِ على جهةِ الوجوبِ؛ [فإنهُ][6] أخرجَهُ بمعناهُ هذا، وقدْ أخرجَهُ بطولِه في كتابه

---

(١) في النسخة (أ): «هذا الإخبار». (٢) في «صحيحه» (١٨١١).
(٣) انظر ترجمته في: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٨)، و «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٩٤) و «العقد الثمين» (٧/ ١٩٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٣٧).
(٤) زيادة من النسخة (ب). (٥) رقم الباب (٣)، (٤/ ١٠).
(٦) في النسخة (أ): «وقد».

الشروطِ[1]، وفيهِ: «أنهُ قالَ لأصحابِه: قومُوا فانحرُوا ثم احلُقوا»، وفيهِ قولُ أمِّ سلمةَ لهُ ﷺ: «اخرجْ ثمَّ لا تكلِّمْ أحداً منْهم كلمةً حتَّى تنحرَ بُدنَك، فخرجَ فنحرَ بُدنَه، ثمَّ دعا حالقَه فحلقَه»، الحديثَ. وكانَ الأحسنُ تأخيرَ المصنفِ لهُ إلى بابِ الإحصار.

رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرَّم على المحرِم إلا النساء

٢٧/ ٧٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَأَبُو دَاوُدَ[3]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا رمَيتمْ وحلقتمْ فقدْ حلَّ لكمُ الطِّيبُ وكلُّ شيءٍ إلا النساءَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وفي إسنادِه ضعفٌ)؛ لأنهُ منْ روايةِ الحجاجِ بنِ أرطاةَ[4]، ولهُ طرقٌ أُخَرُ مدارُها عليهِ، وهوَ يدلُّ على أنهُ بمجموعِ الأمرينِ رميُ جمرةِ العقبةِ والحلقُ يحلُّ كلُّ محرمٍ على المحرمِ إلَّا النساءَ، فلا يحلُّ وطؤُهنَّ إلَّا بعدَ طوافِ الإفاضةِ، والظاهرُ أنَّهُ مجمعٌ على حلِّ الطيبِ وغيرِه إلا الوَطْءَ بعدَ الرمي وإنْ لمْ يحلقْ.

على النساء التقصير وليس الحلق

٢٨/ ٧٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ**

---

(١) رقم (٢٥٨١/ ٢٥٨٢) بترتيب البغا.

(٢) في «المسند» (١٢/ ١٨٦ - الفتح الرباني).

(٣) في «السنن» (١٩٧٨) وقال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يرَ الزهري ولم يسمع منه.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٢ رقم ٢٩٣٧).
والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود». قلت: لعله صحَّحه بشاهد من حديث ابن عباس. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٠).

(٤) ضعيف تقدَّم الكلام عليه مراراً.

حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ: ليسَ على النساءِ حلْقٌ وإنَّما يقصِّرْنَ. رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ). تقدَّمَ ذكرُ هذا الحكمِ في الشرحِ، وأنهُ ليسَ في حقِّهنَّ الحلقُ فإنْ حلقْنَ أجزأ.

المبيت بمنى ليالي النحر واجب إلا لعذر

* ٢٩/٧٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ رضي الله عنه استأذنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنْ يبيتَ بمكةَ ليالي مِنَى منْ أجلِ سقايتهِ)، وهي ماءُ زمزمَ؛ فإنَّهم كانُوا يغترفونَه بالليلِ، ويجعلونَه في الحياضِ سبيلًا، **(فَأَذِنَ لهُ. متفقٌ عليهِ)**. فيهِ دليلٌ على أنهُ يجبُ المبيتُ بمنَى ليلةَ ثاني النحرِ، وثالثِهِ إلا منْ لَهُ عذرٌ، [ولهذا][٣] يُرْوى عنْ أحمدَ[٤]. والحنفيةُ قالتْ: إنهُ سنةٌ. قيلَ: إنهُ يختصُّ هذَا الحكمُ بالعباسِ دونَ غيرِه. وقيلَ: بلْ وبمنْ يحتاجُ إليهِ في سقايتهِ وهوَ الأظهرُ، لأنهُ لا يتمُّ له وحدَه إعدادُ الماءِ للشاربينَ، وهل يختصُّ بالماءِ أوْ يلحقُ بهِ ما في معناهُ منَ الأكلِ

---

(١) في «السنن» (١٩٨٤، ١٩٨٥).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٧١ رقم ١٦٥، ١٦٦) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٠ رقم ١٣٠١٨)، والبيهقي (٥/ ١٠٤). وصحَّحه أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٢٨١ رقم ٨٣٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦١ رقم ١٠٥٨): «... وإسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ». وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب».
وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٩٥٩)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والدارمي (٢/ ٧٥)، وأحمد (٢/ ١٩، ٢٢، ٢٨، ٨٨).

(٣) في النسخة (ب): «وهذا».

(٤) انظر: «المغني» تحقيق: التركي، والحلو (٥/ ٣٢٤ - ٣٢٦ رقم ٦٥٥).

وغيرِه، وكذَا حفظُ مالِه، وعلاجُ مريضِه، وهذَا الإلحاقُ رأيُ الشافعيِّ ويدلُّ للإلحاق الحديثُ:

٣٠/ ٧٢٤ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ في الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَابْنُ حِبَّانَ[٣]. **[صحيح]**

ترجمة عاصم بن عدي

وهوَ قولُه: **(وعنْ عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ ﷺ)**[٤] هوَ أبو عبدِ اللَّهِ أو عمرُ أو عمرُو حَليفُ بني عُبيدِ بنِ زيدٍ منْ بني عمرِو بنِ عوفٍ منَ الأنصارِ شهدَ بَدْراً والمشاهدَ بعدَها، وقيل: لم يشهدْ بدراً وإنَّما خرجَ إليها معَهُ ﷺ فردَّه إلى أهلِ مسجدِ الضرارِ لشيءٍ بلغَهُ عنْهم، وضربَ لهُ سهمَه وأجْرَهُ، فكانَ كمنْ شهدَها، ماتَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ، وقيلَ: استُشْهِدَ يومَ اليمامةِ وقدْ بلغَ مائةً وعشرينَ سنةً، **(أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص لرعاءِ الإبلِ في البيتوتةِ عنْ مِنَى يرمونَ يومَ النَّحرِ)** جمرةَ العقبةِ، ثمَّ ينفرونَ ولا يبيتونَ بِمنَى، **(ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، ليومينِ)** أي: يرمونَ اليومَ الثالثَ لذلكَ اليومِ ولليومِ الذي فاتَهم الرميُ فيه، وهوَ اليومُ الثاني، **(ثمَّ يرمونَ يومَ النفرِ)** أي: اليومُ الرابعُ إنْ لم يتعجَّلُوا **(رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ حبانَ)**، فإنَّ فيه دليلًا على أنهُ يجوزُ [لأهل][٥] الأعذارِ عدمُ المبيتِ بمنَى، وأنهُ غيرُ خاصٍّ بالعباسِ، ولا بسقايتِهِ، وأنهُ لو أحدثَ أحدٌ سقايةً جازَ له ما جازَ لأهلِ سقايةِ زمزمَ.

---

(١) أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣) وفي «الكبرى» كما في «التحفة» (٤/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٣٠٣٧).
قلت: وأخرجه مالك (١/ ٤٠٨)، والدارمي (٢/ ٦١ ـ ٦٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٧٧)، تعليقاً وابن خزيمة رقم (٢٩٧٥) و (٢٩٧٩)، وابن الجارود في «المنتقى»، رقم (٤٧٨)، والحاكم (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٥٠)، والبغوي رقم (١٩٧٠) وغيرهم.

(٢) في «السنن» (٣/ ٢٩٠).

(٣) في «الإحسان» (٩/ ٢٠٠ رقم ٣٨٨٨) بإسناد صحيح.

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ١١٤ رقم ٢٦٧٠).

(٥) زيادة من (ب).

خطبة يوم النحر من غير صلاة عيد

٣١/ ٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي بَكرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي بكرةَ ﷺ قالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ النحرِ [الحديث][٢] متفقٌ عليهِ). فيهِ شرعيةُ الخطبةِ يومَ النحرِ، وليستْ خطبةَ العيدِ، فإنهُ ﷺ لم يصلِّ العيدَ في [حجتهِ][٣]، ولا خطبَ خطبتَهُ. واعلمْ أنَّ الخُطَبَ [المشروعة][٤] في الحجِّ ثلاثٌ عندَ المالكيةِ والحنفيةِ: الأُولى سابعَ ذي الحجةِ، والثانيةُ يومَ عرفةَ، والثالثةُ ثاني [يوم][٥] النحرِ، وزادَ الشافعيُّ رابعةً هي يومِ النحرِ، وجعلَ الثالثةَ في ثالثِ النحرِ لا في [ثانية][٦].

قالَ: لأنهُ أولُ النفرِ. وقالتِ المالكيةُ والحنفيةُ: إنَّ خطبةَ يومِ النحرِ لا تعدُّ خطبةً إنَّما هي وصايا عامةٌ لا أنَّها مشروعةٌ في الحجِّ، وردَّ عليهم بأنَّ الصحابةَ سمُّوها خطبةً، [ولأنها][٧] اشتملتْ على مقاصدِ الخطبةِ كما أفادهُ لفظُها وهو قولُه: «أتدرونَ أيّ يومَ هذَا؟ قلْنا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أنهُ سيسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ، فقالَ: أليسَ يومَ النحرِ؟ قلنا: بَلَى، قالَ: أيُّ شهرٍ هذَا؟ قلنا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أنهُ سيسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ، فقالَ: أليسَ [ذي][٨] الحجةِ؟ قلْنا: بلَى، قالَ: أيُّ بلدٍ هذَا؟ قلْنا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، فسكتَ حتَّى ظننَّا أنهُ سيسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ، فقالَ: أليسَ البلدةَ الحرامَ؟ قلْنا: بَلَى، قالَ: فإنَّ دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكمْ كحرمةِ يومِكمْ هَذا، في شهرِكم هذَا، في بلدِكمْ هذَا، إلى يومِ تلقونَ ربَّكم، ألا هلْ بلَّغتُ؟ قالُوا: نعمْ، قالَ: اللهمَّ اشهدْ فليبلغِ الشاهدُ الغائبَ، فربَّ مُبَلَّغ أَوْعَى منْ سامعٍ، فلا ترجعُوا بعدي كفاراً؛ يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ»، أخرجَه البخاريُّ. فاشتملَ الحديثُ على تعظيمِ

(١) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (٣١/ ١٦٧٩).
(٢) زيادة من النسخة (أ).
(٣) في النسخة (أ): «حجه».
(٤) في النسخة (ب): «المشروعات».
(٥) زيادة من النسخة (أ).
(٦) في النسخة (ب): «الثانية».
(٧) في النسخة (ب): «وبأنها».
(٨) في النسخة (أ): «ذا».

البلدِ الحرامِ، ويومِ النحرِ، وشهرِ ذي الحجةِ، والنَّهي عن الدماءِ والأموالِ، والنَّهي عنْ رجوعِهم كفاراً، وعنْ [قتال][1] بعضهم بعضاً، والأمرِ بالإبلاغِ عنهُ. وهذهِ منْ مقاصدِ الخطبِ. ويدلُّ علَى شرعيةِ خُطبةِ ثاني يومِ النحرِ.

٧٢٦/٣٢ ـ وَعَنْ سَرّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ ﵂ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوْمَ الرُّؤوسِ فقَالَ: «**أَلَيسَ هذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2]. **[ضعيف]**

(وعنْ سرَّاءَ) بفتحِ المهملةِ، وتشديدِ الراءِ ممدود **(بنتِ نبهانَ)** بفتحِ النونِ، وسكونِ الموحدةِ **(قالتْ: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الرؤوسِ فقالَ: أليسَ هذَا أوسطَ أيامِ التشريقِ؟ الحديثَ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ)**. وهذهِ هي الخطبةُ الرابعةُ. ويومُ الرؤوسِ ثاني يومِ النحرِ بالاتفاقِ. وقولُه: «أوسطَ أيامِ التشريقِ» يحتملُ أفضلَها، ويحتملُ [أوسطها][3] بينَ الطرفينِ. [وعليه ففيه][4] دليلٌ [على][5] أنَّ يومَ النحرِ منْها، ولفظُ حديثِ السرَّاءِ قالتْ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: أتدرونَ أيَّ يوم هذَا؟ قالتْ: وهوَ اليومُ الذي يدعونَه يومَ الرؤوسِ، قالُوا: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، قالَ: هذا أوسط أيام التشريق.

قال: أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذَا المشعرُ الحرامُ، قالَ: إني لا أدري لعلي لا ألقاكمْ بعدَ عامي هذَا، ألا وإنَّ دماءَكم، وأموالَكم، وأعراضَكم عليكمْ حرامٌ كحرمةِ بلدِكم هذا، [في عامكم هذا][6] حتَّى تلقونَ ربَّكم فيسألُكم عنْ أعمالِكم، ألا فليبلِّغْ أدنَاكُم أقصاكُم، ألا هلْ بلَّغتُ؟ فلما قدِمْنَا المدينةَ لم يلبثْ إلا قليلًا ﷺ حتَّى مَاتَ».

يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجّه وعُمرته

٧٢٧/٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَسَعْيُكِ**

---

(١) في النسخة (ب): «قتالهم».
(٢) في «السنن» (١٩٥٣)، وهو حديث ضعيف.
(٣) في النسخة (ب): «الأوسط».
(٤) في النسخة (ب): «وفيه».
(٥) زيادة من النسخة (ب).
(٦) زيادة من النسخة (أ).

بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِك» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: طوافُك بالبيتِ وبينَ الصفَا والمروةِ يكفيكِ لحجِّك وعمرتِكِ. رواهُ مسلمٌ). فيهِ دليلٌ على أنَّ القارنَ يكفيهِ طوافٌ واحدٌ، وسعيٌ واحدٌ للحجِّ والعمرةِ، وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ الصحابة، والشافعيُّ وغيرُه. وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ لا بدَّ منْ طوافينِ وسعيين؛ فالأحاديثُ متواردةٌ علَى معنَى حديثِ عائشةَ عنِ ابنِ عمرَ وجابرٍ وغيرِهما. واستدلَّ مَنْ قالَ بالطوافينِ بقولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، ولا دليلَ في ذلك؛ فإنَّ التمامَ حاصلٌ وإنْ لم يطفْ إلا طوافاً واحداً، وقد اكتفىَ ﷺ بطوافٍ وسعيٍ واحدٍ، وكانَ قارناً كما هوَ الحقُّ، واستدلُّوا أيضاً بحديثٍ رواهُ زيادُ بنُ مالكٍ، قالَ في الميزانِ[٣]: «زيادُ بنُ مالكٍ، عنِ ابنِ مسعودٍ: ليسَ بحجةٍ، وقالَ البخاريُّ: لا يُعْرَفُ لهُ سماعٌ منْ عبدِ اللَّهِ، وعنهُ رَوَى حديثَ: «القارنُ يطوفُ طوافَينِ ويسعى سَعْيَيْنِ». واعلمْ أنَّ عائشةَ كانتْ قدْ أهلَّتْ بعمرةٍ ولكنَّها حاضتْ فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «ارفضي عمرتَك»، قالَ النوويُّ: معنَى رفضِها إيَّاها رفضُ العملِ فيها، وإتمامُ أعمالِها التي هي الطوافُ والسعيُ، وتقصيرُ شعرِ الرأسِ؛ فأمرَها ﷺ بالإعراضِ عنْ أفعالِ العمرةِ، وأنْ تحرمَ بالحجِّ فتصيرُ قارنةً، وتقفُ بعرفاتٍ، وتفعلُ المناسكَ كلَّها إلَّا الطوافَ فتؤخرُه حتَّى تطهرَ. ومنْ أدلةِ أنَّها صارتْ قارنةً قولُه ﷺ [لها][٤]: «طوافُكِ بالبيتِ» الحديثَ؛ فإنهُ صريحٌ أنَّها كانتْ متلبسةً بحجٍّ وعمرةٍ، ويتعيَّنُ تأويلُ قولِه ﷺ: «ارفضي عمرتَكِ» بما ذكرهُ النوويُّ، فليسَ معنَى [ارفضي][٥]

---

(١) في «صحيحه» (١٣٣/ ١٢١٢) عنها بلفظ: «يُجزِىءُ عَنْكِ طَوَافُكِ بالصَّفَا والمروةِ، عن حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»، وهو حديث صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٣)، وأبو داود (١٨٩٧) بسند حسن. والشافعي في «بدائع المنن» (١/ ٣٦٣ رقم ١٠٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٩٩) كلهم بلفظ: «طوفكِ بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».
وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٤ رقم ٨٨٠).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) أي: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٩٣ رقم ٢٩٦٠).

(٤) زيادة من النسخة (ب).

(٥) في النسخة (أ): «رفض».

العمرةَ الخروجَ منها وإبطالُها بالكلية؛ فإنَّ الحجَّ والعمرةَ لا يصحُّ الخروجَ منْهما بعدَ الإحرامِ بهما بنيةِ الخروجِ، وإنَّما يصحُّ بالتحلُّلِ منْهما بعدَ فراغِهما.

لَمْ يرمل في السبع الذي أفاض فيه

٧٢٨/٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ في السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يرملْ في السبعِ الذي أفاضَ فيهِ. رواهُ الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ، [وصحَّحَهُ الحاكمُ][٣]**)**. فيهِ دليلٌ [على][٤] أنهُ لا يشرعُ الرملُ الذي سلفتْ مشروعيتُه في طوافِ القدومِ في طوافِ الزيارةِ وعليه الجمهور.

هل النزول بالمحصَّب من النسك

٧٢٩/٣٥ - وَعنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥]. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ثمَّ رقدَ رقدةً بالمحصَّبِ)، بالمهملتين فموحَّدَةٍ بزنةِ مُكرم اسمِ مفعولٍ، الشعبُ الذي [مخرجُه][٦] إلى الأبطحِ، وهوَ خيفُ بني كنانةَ، **(ثمَّ ركبَ إلى البيتِ فطافَ بهِ)** أي طوافَ الوداعِ **(رواهُ البخاريُّ)**، وكانَ ذلكَ يومَ النفرِ الآخرِ، وهوَ ثالثُ أيامِ التشريقِ، فإنهُ ﷺ رَمَى الجمارَ يومَ النفرِ بعدَ الظهرِ، وأخَّرَ صلاةَ الظهرِ حتَّى وصلَ المحصبَ، ثمَّ صلَّى الصلواتِ فيهِ كما ذكرَ. واختلفَ السلفُ والخلفُ هلِ التحصيبُ سنةٌ أمْ لا؟ فقيلَ: سنَّةٌ، وقيلَ: لا، إنَّما هوَ منزلٌ نزلهُ النبيُّ ﷺ، وقدْ

---

(١) أبو داود (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٠٦٠).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٥ رقم ٢٩٤٣) بسند صحيح.
(٢) في «المستدرك» (١/ ٤٧٥)، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
(٣) زيادة من النسخة (ب).
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في «صحيحه» (١٧٦٤).
(٦) في النسخة (أ): «يخرجه».

فعلَه الخلفاءُ بعدَه تأسياً بهِ ﷺ. وذهبَ ابنُ عباسٍ إلى أنهُ ليسَ منَ المناسكِ المستحبَّة، [وإلى مثله][1] ذهبتْ عائشة كما دلَّ لهُ الحديثُ:

٣٦/ ٧٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ ـ أي النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**.

وهوَ قولُه: **(وعنْ عائشةَ ﵂ أنَّها لم تكنْ تفعلُ ذلكَ أي النزولَ بالابطحِ وتقولُ: إنَّما نزلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ لانهُ كانَ منزلًا اسمحَ لخروجهِ. رواهُ مسلمٌ)**، أي: أسهلُ لخروجهِ منْ مكة راجعاً إلى المدينةِ. قيلَ: والحكمةُ في نزولهِ فيهِ إظهارُ نعمةِ اللَّهِ [عليه][3] باعتزازِ دينهِ، وإظهارِ كلمتِه، وظهورهِ على الدينِ كلِّه؛ فإنَّ هذا المحلَّ هوَ الذي تقاسمتْ فيهِ قريشٌ على قطيعةِ بني هاشم، وكتبُوا صحيفةَ القطيعةِ في القصةِ المعروفةِ. وإذا كانتِ الحكمةُ هيَ هذهِ فهيَ نعمةٌ على الأمةِ أجمعينَ فينبغي نزولُه لمنْ حجَّ منَ الأمةِ إلى يومِ الدينِ.

الأمر بطواف الوداع

٣٧/ ٧٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: أُمِرَ) بضمِّ الهمزةِ **(الناسُ)** نائبُ الفاعلِ، **(أنْ يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ إلَّا انهُ خفِّفَ عنِ الحائضِ. متفقٌ عليهِ)**. الآمرُ للناسِ هوَ النبيُّ ﷺ، وكذلكَ المخففُ عنِ الحائضِ، وغيَّر الراوي الصيغةَ للعلمِ بالفاعلِ. وقدْ أخرجَه مسلمٌ[5] وأحمدُ[6] عنِ ابنِ عباسٍ بلفظِ: «كانَ الناسُ ينصرفونَ منْ كلِّ وجْهةٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: لا ينصرفُ أحدٌ حتَّى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيتِ»، وهوَ

---

(١) في النسخة (أ): «وإليه».
(٢) في «صحيحه» (٢/ ٩٥١/ ١٣١١).
(٣) زيادة من النسخة (أ).
(٤) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٩٦٣/ ١٣٢٧).
(٦) في «المسند» (١٢/ ٢٣٣ رقم ٤٣٩ ـ الفتح الرباني).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والدارمي (٢/ ٧٢).

دليلٌ على وجوبِ طوافِ الوداعِ، وبهِ قالَ جماهيرُ السلفِ والخلفِ[١]. وخالفَ الناصرُ ومالكٌ وقَالاَ: لوْ كانَ واجباً لما خفَّفَ عنِ الحائضِ، وأجيبَ بأنَّ التَّخْفيفَ دليلُ الإيجابِ؛ إذْ لوْ لم يكنْ واجباً لما أُطلِقَ عليهِ لفظُ التخفيفِ، والتخفيفُ عنْها دليلٌ على أنهُ لا يجبُ عليها فلا تنتظرُ الطهرَ ولا يلزمُها دمٌ بتركِهِ، لأنهُ ساقطٌ عنْها منْ أصلِه. ووقتُ طوافِ الوداعِ منْ ثالثِ النحرِ؛ فإنهُ يجزىءُ إجماعاً، وهلْ يجزىءُ قبلَه والأظهرُ عدمُ إجزائِه لأنهُ آخرُ المناسكِ. واختلفُوا إذا أقامَ بعدَه هلْ يعيدُه أمْ لا؟ قيلَ: إذا بقيَ بعدَه لشراءِ زادٍ، وصلاةِ جماعةٍ لم يعده، وقيلَ يُعيْدَهُ إذا أقام لتمريضٍ ونحوِه. وقالَ أبو حنيفةَ: لا يعيدُ ولو أقامَ شهرينِ. ثمَّ هل يُشْرَعُ في حقِّ المعتمرِ؟ قيلَ: لا يلزمُه لأنهُ لم يردْ إلَّا في الحجِّ. وقالَ الثوريُّ: يجبُ على المعتمرِ أيضاً وإلا لزمَه دمٌ.

مضاعفة الثواب على الصلاة في المساجد الثلاث

٣٨/ ٧٣٢ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَة فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِن صَلاَةٍ في مَسْجِدِي هذَا بِمِائَةِ صَلاَةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]. [صحيح]

(وعن ابنِ الزبيرِ ﷺ) هوَ عندَ الإطلاقِ يرادُ بهِ عبدَ اللَّهِ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: صلاةٌ في مسجدي هذَا)**؛ الإشارةُ تفيدُ أنهُ الموجودُ عندَ الخطابِ،

---

(١) انظر: «المغني» تحقيق: التركي، والحلو (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧).
(٢) في «المسند» (٤/ ٥).
(٣) في «الإحسان» (٤/ ٤٩٩ رقم ١٦٢٠) بسند صحيح على شرط مسلم.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦١ - ٦٢ رقم ٥٩٧)، والبزار رقم (٤٢٥ - كشف)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، وابن حزم (٧/ ٢٩٠) من طرق عن حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح به.
وأخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (١٣٦٧) عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبي رباح به، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤) وزاد نسبته إلى الطبراني.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

فلا يدخلُ في الحكمِ ما زيدَ فيهِ (**أفضلُ منْ ألفِ صلاةٍ**)، وفي روايةٍ خيرٌ، وفي [أُخرى][(١)] تعدلُ ألفَ صلاةٍ (**فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ منْ صلاةٍ في مسجدي هذَا بمائةِ صلاةٍ**)، وفي لفظٍ عندَ ابنِ ماجهْ، وابنِ زنجويْهِ، وابنِ عساكرَ منْ حديثِ أنسٍ[(٢)]: «صلاةٌ في مسجدي بخمسينَ ألفِ صلاةٍ» وإسنادُه ضعيفٌ، وفي لفظٍ عندَ أحمدَ منْ حديثِ ابنِ عمرَ[(٣)]: «وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ منْ مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ». وفي لفظٍ عنْ جابرٍ[(٤)]: «أفضلُ منْ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ»، أخرجَها أحمدُ وغيرُه (**رواهُ أحمدُ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ**). وروَى الطبرانيُّ عنْ أبي الدرداءِ[(٥)] قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمائةِ ألفِ صلاةٍ، والصلاةُ في مسجدي بألفِ صلاةٍ، والصلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسمائةِ صلاةٍ». ورواهُ ابنُ عبدِ البرِّ منْ طريقِ البزارِ، [ثمَّ][(٦)] قالَ[(٧)]: هذَا إسنادٌ حسنٌ.

---

(١) في النسخة (أ): «رواية».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٥٦ رقم ٤٩٨/ ٤١٣): «هذا إسناد ضعيف. أبو الخطاب الدمشقي لا يعرف حاله. ورزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال، حكي عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الضعفاء»، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق» اهـ.
وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بسند ابن ماجه وضعَّفه برزيق.
[انظر: «الثقات» (٤/ ٢٣٩) و«المجروحين» (١/ ٣٠١)، و «التاريخ الكبير» (٣/ ٣١٨)].
قلت: وخلاصة القول أن حديث أنس **ضعيف**، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم) ١٨٢٦)، وأحمد (٢/ ١٦، ٢٩، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ١٠٢)، والدارمي (١/ ٣٣٠)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) وابن أبي شيبة (١/ ٣٧١) وغيرهم عنه بلفظ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». ولم أجد هذا اللفظ المذكور في سبل السلام عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٢ رقم ٥٩٩)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٤٣ و ٣٩٧)، وهو حديث **صحيح**.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٧) وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن» اهـ.

(٦) زيادة من النسخة (ب).

(٧) هنا كلمة «البزار»، من النسخة (أ)، وهي فيما يبدو زائدة.

قلتُ: فَعَلَى هذَا يُحملُ قولُه[١] في حديثِ ابنِ الزبيرِ بمائةِ صلاةٍ أي منْ صلاةِ مسجدي، فتكونُ مائةَ ألفِ صلاةٍ فيتوافقُ الحديثانِ. قالَ أبو محمدٍ ابن حزمٍ[٢] رَحِمَهُ اللهُ: رواهُ ابنُ الزبيرِ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ بسندٍ كالشمسِ في الصحةِ، ولا مخالفَ لهما منَ الصحابةِ، فصارَ كالإجماعِ. وقدْ رُوِيَ بألفاظٍ كثيرةٍ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ، وعددُهم فيما اطلعتُ عليهِ خمسةَ عشرَ صحابياً وسردَ أسماءَهم. وهذَا الحديثُ وما في معناهُ دالٌّ على أفضليةِ المسجدينِ على غيرِهما منْ مساجدِ الأرضِ، وعلى تفاضلِهما فيما بينَهما. وقدِ اختلفتْ أعدادُ المضاعفةِ كما عرفتَ، والأكثرُ دالٌّ على عدمِ اعتبارِ مفهومِ الأقلِّ والحكمُ للأكثرِ، لأنهُ صَريحٌ [أي منطوق][٣]، وسبقتْ إشارةٌ إلى أنَّ الأفضليةَ في مسجدِه ﷺ خاصةٌ بالموجودِ في عصرهِ. قالَ النوويُّ: لقولهِ في مسجدي فالإضافةُ للعهدِ.

قلتُ: ولقَولِهِ هذَا، ومثلُ ما قالَه النوويُّ منَ الاختصاصِ [نقله][٤] المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ عن ابنِ عقيلٍ الحنبليِّ. وقالَ الآخرونَ: إنهُ لا اختصاصَ للموجدِ حالَ تكلُّمِه ﷺ، بلْ كلُّ ما زيدَ فيه داخلٌ في الفضيلة. [قالوا]:[٥] وفائدة الإضافةِ الدلالةُ على اختصاصِه دونَ غيرِه منْ مساجدِ المدينةِ، لا أنَّها للاحترازِ عما [يزيدُ][٦] فيهِ.

قلتُ: بلْ فائدةُ الإضافةِ الأمرانِ معاً. قالَ مَنْ عمَّمَ الفضيلةَ فيما زيدَ فيهِ: إنهُ يشهدُ لهذَا ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ والديلميُّ في مسندِ الفردوسِ منْ حديثِ أبي هريرةَ[٧] مرفوعاً: «لو مُدَّ هذَا المسجدُ إلى صنعاءَ لكانَ مسجدي»، وروَى

---

(١) هنا جملة مفسرة من النسخة (أ): «بل هو مصرح به فيه».
(٢) في «المحلى» (٧/ ٢٩٠).
(٣) زيادة من النسخة (أ).
(٤) في النسخة (ب): «نقل».
(٥) زيادة من النسخة (أ).
(٦) في النسخة (أ): «يزاد».
(٧) • أخرجه أبو زيد عمر بن شَبَّة النُّميري في كتاب: «أخبار المدينة»: حدثنا محمد بن يحيى، عن سعد بن سعيد، عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة.. فذكره. كذا في «الرد على الإخنائي» (١٢٦). قلت: وذكره الديلمي في «الفردوس» رقم (٥١٥٢).
قلت: «أي الألباني ـ وهذا سند ضعيف جداً، آفته أخو سعد بن سعيد، واسمه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك متهم بالكذب. وأخوه سعد لين الحديث. وقد =

الديلميُّ مرفوعاً: «هذا مسجدي وما زيدَ فهوَ منهُ»، وفي سندِ عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ المقبريُّ، وهوَ واهٍ. وأخرجَ الديلميُّ أيضاً حديثاً آخرَ في معناهُ إلا أنهُ حديثٌ معضَلٌ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ [عن ابنِ عمرَ](1) قالَ: «زادَ عمرُ في المسجدِ منْ شاميِّهِ ثمَّ قالَ: لو زدْنا فيهِ حتَّى يبلغَ الجبانةَ [كانَ](2) مسجدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وفيهِ عبدُ العزيزِ بنُ عمرانَ المدنيّ متروكٌ،(3) ولا يخفَى عدمُ نهوضِ هذهِ الآثارِ، إذِ المرفوعُ معضَلٌ وغيرُه كلامُ صحابيٍّ(4). ثمَّ هلْ تعمُّ هذهِ المضاعفةُ الفرضَ والنفلَ

= أشار إلى تضعيف الحديث ابن النجار في «تاريخ المدينة» المسمَّى بـ «الدرر الثمينة» ص٣٧٠ بقوله: «روي عن أبي هريرة أنه قال....»، فذكره.

والظاهر أن أصل الحديث موقوف. رفعه هذا المتهم، فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال:

«لو مُدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه». هذا لفظه في الطريق الأولى. ولفظه في الطريق الأخرى: «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

• وأخرج ابن النجار في «تاريخ المدينة» (٣٦٩) من طريق محمد بن الحسن بن زَبَالة: حدثني محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن مسلم بن خباب: أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلَّاه: «لو زدنا في مسجدنا، وأشار بيده إلى القبلة». فلما توفي ﷺ وولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (فذكره)، فأجلسوا رجلًا في موضع مصلَّى النبي ﷺ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا أن ذلك نحو ما رأوا النبي ﷺ رفع يده ثم مدَّ. ووضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدُّوه، فلم يزالوا يقدِّمونه ويؤخِّرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة، فقدم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة.

قلت: ـ أي الألباني ـ وهذا سند واه جداً. ابن زبالة اتهموه بالكذب كما في «التقريب»، وقال ابن حبان (٢/ ٢٧١): «كان ممن يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما لم يسمع منهم من غير تدليس عنهم».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف جداً.

انظر: «الضعيفة» للألباني (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤ رقم ٩٧٣ و ٩٧٤).

(١) في النسخة (أ): «عن ابن أبي عمرة». (٢) في النسخة (أ): «لكان».

(٣) انظر: «الميزان» (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ رقم ٥١١٩)، فقد قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال يحيى: ليس بثقة...

(٤) وهذه الآثار عن الصحابة لم تتوفر فيها شروط الصحة أو الحسن.

أو تُخَصُّ بالأولِ؟ قالَ النوويُّ[١] رَحِمَهُ اللهُ: إنها تَعُمُّهُما وخالفَه الطحاويُّ والمالكيةُ مستدلينَ بحديثِ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلَّا المكتوبةَ»[٢].

وقالَ المصنفُ[٣] رَحِمَهُ اللهُ: يمكنُ بقاءُ حديثِ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ» على عمومهِ فتكونُ النافلةُ في بيتهِ في مكةَ أو المدينةِ تضاعفُ على صلاتِها في البيتِ بغيرِهما وكذَا في المسجدِ، وإنْ كانتْ في البيوتِ أفضلَ مطلقاً.

قلتُ: ولا يخْفى أنَّ الكلامَ في المضاعفةِ في المسجدِ لا في البُيُوتِ في المدينةِ ومكةَ، إذْ لم تردْ فيهمَا المضاعفةُ بلْ في مسجديْهِما. وقالَ الزركشيُّ [وغيرُه][٤]: إنَّها تُضَاعفُ النافلةُ في مسجدِ المدينةِ ومكةَ، وصلاتُها في البيوتِ أفضل.

قلتُ: يدلُّ لأفضليةِ النافلةِ في البيوتِ مطلقاً محافظتُه ﷺ عَلَى صلاةِ النافلةِ في بيتهِ، وما كانَ يخرجُ إلى مَسجدِه إلَّا لأداءِ الفرائضِ معَ قربِ بيتهِ منْ مسجدِه، ثمَّ هذا التضعيفُ لا يختصُّ بالصلاةِ، بلْ قالَ الغزاليُّ رَحِمَهُ اللهُ: كلُّ عملٍ في المدينةِ بألفٍ.

وأخرجَ البيهقيُّ[٥] عنْ جابرٍ مرفوعاً: «الصلاةُ في مسجدي هذَا أفضل منْ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرام، والجمعةُ في مسجدي هذَا أفضلُ منْ ألفِ جُمُعةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ، وشهرُ رمضانَ في مسجدي هذَا أفضلُ منْ ألفِ شهرِ رمضانَ فيما سواهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ»، وعن ابنِ عمرَ نحوه، وقريبٌ منهُ للطبراني في الكبيرِ عنْ بلالِ بنِ الحارثِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٦٤).
(٢) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٩٨ ـ البغا)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.
(٣) في «فتح الباري» (٣/ ٦٨).
(٤) زيادة من النسخة (ب).
(٥) عزاه إليه الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٤/ ٤٨٢).

[الباب السادس]

باب الفوات والإحصار

الحصرُ: المنعُ، قالهُ أكثرُ أئمةِ اللغةِ، والإحصارُ: هوَ الذي يكونُ بالمرضِ والعجزِ والخوفِ ونحوِها؛ [فإذا][1] كانَ بالعدوِّ قيلَ لهُ الحصرُ، وقيلَ: هما بمعنًى واحدٍ.

ماذا يصنع المحصَر

١/ ٧٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]. **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: قدْ أُحصِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فحلقَ وجامعَ نساءَه، ونحرَ هديَهُ حتَّى اعتمرَ عاماً قابلًا. رواه البخاريُّ)، اختلفَ العلماءُ بماذا يكونُ الإحصار، فقالَ الأكثرُ: يكونُ منْ كلِّ حابسٍ يحبسُ الحاجَّ منْ عدوٍّ ومرضٍ وغيرِ ذلكَ، حتَّى أفتَى ابنُ مسعودٍ رجلًا لُدِغَ بأنهُ محصرٌ، وإليهِ ذهبَ طوائفُ منَ العلماءِ، منْهم الهادويةُ، والحنفيةُ. وقالُوا: إنهُ يكونُ بالمرضِ، [والكسر][3]، والخوفِ، وهذهِ منصوصٌ عليْها. ويقاسُ عليْها سائرُ الأعذارِ المانعةِ، ويدلُّ عليهِ عمومُ قولِه تعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[4] الآيةَ، وإنْ كانَ سَبَبُ نزولِها إحصارُ النبيِّ ﷺ بالعدوِّ فالعامُّ لا يقصرُ على سببِهِ، وفيهِ ثلاثةُ أقوالٍ أُخَرُ.

أحدُها: أنهُ خاصٌّ به ﷺ، وأنهُ لا حصرَ بعدَه.

---

(١) في النسخة (ب): «إذا».

(٢) في «صحيحه» (١٨٠٩).

(٣) في النسخة (ب): «والكبر».

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

والثاني: أنهُ خاصٌ بمثلِ ما اتفقَ لهُ ﷺ فلا يُلْحَقُ بِهِ إلا مَنْ أحصرهُ عدوٌ كافرٌ.

الثالثُ: أنَّ الإحصارَ لا يكونُ إلا بالعدوِّ كافراً كان أو باغياً، والقولُ المصدرُ هوَ أقْوى الأقوالِ، وليسَ في غيرِه منَ الأقوالِ إلَّا آثارٌ وفتاوى للصحابةِ. هذا وقدْ تقدَّمَ حديثُ البخاريِّ، وأنهُ ﷺ نحرَ قبلَ أنْ يحلقَ وذلكَ في قصةِ الحديبيةِ. قالُوا: وحديثُ ابنِ عباسٍ هذَا لا يقتضي الترتيبَ كما عرفتَ، ولم يقصدْه ابنُ عباسٍ إنَّما قصدَ وصْفَ ما وقعَ منْ غيرِ نظرٍ إلى ترتيبٍ. وقولُه: «ونحرَ هديَه» هوَ إخبارٌ بأنهُ كانَ معهُ ﷺ هديٌ نحرَهُ هنالكَ، ولا يدلُّ كلامُه على إيجابِه.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في وجوبِ الهدي على المحصرِ، فذهبَ الأكثرُ إلى وجوبِه، وخالفَ مالكٌ فقالَ: لا يجبُ والحقُّ معَه، فإنهُ لم يكنْ معَ كلِّ المحصرينَ هديٌ، وهذَا الهديُ الذي كانَ معهُ ﷺ ساقَه منَ المدينةِ متنقلًا به، وهوَ الذي أراده اللَّهُ تعالى بقولِه: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1] والآيةُ لا تدلُّ على الإيجابِ أعني قولَه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[2]، وحقَّقناهُ في منحةِ الغفارِ حاشيةِ ضوءِ النهارِ[3]. وقولُه: «حتَّى اعتمرَ عاماً قابلًا»، قيلَ: إنهُ يدلُّ على إيجابِ القضاءِ على مَنْ أُحصِرَ، والمرادُ مَنْ أُحْصِرَ عنِ النفلِ، وأما مَنْ أُحصِرَ عنْ واجبِه منْ حجٍّ أوْ عمرةٍ فلا كلامَ أنهُ يجبُ عليهِ الإتيانُ بالواجبِ إنْ مُنِعَ منْ أدائهِ، والحقُّ أنهُ لا دلالةَ في كلامِ ابنِ عبّاسٍ على إيجابِ القضاءِ، فإنَّ ظاهرَ ما فيه أنهُ أخبرَ أنهُ ﷺ اعتمرَ عاماً قابلًا ولا كلامَ أنهُ ﷺ اعتمرَ في عامِ القضاءِ، ولكنَّها عمرةٌ أُخرى ليستْ قضاءً عنْ عمرةِ الحديبيةِ.

أخرجَ مالكٌ بلاغاً[4]: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حلَّ هوَ وأصحابُه بالحديبيةِ، فنحرُوا الهدي، وحلقُوا رؤوسَهم، وحلُّوا منْ كلِّ شيءٍ قبلَ أنْ يطوفُوا بالبيتِ، وقبلَ أنْ يصلَ إليهِ الهدْيُ»، ثمَّ لم يعلمْ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ أحداً منْ أصحابِه ولا ممنْ كانَ معهُ يقضُون شيئاً، ولا أنْ يعودُوا لشيءٍ، وقالَ الشافعيُّ: فحيثُ أُحْصِرَ ذَبَحَ وحلَّ ولا قضاءَ عليهِ منْ قِبَلِ أنَّ الله تعالى لم يذكرْ قضاءً، ثمَّ قالَ:

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) (٢/٦٥٧) رقم التعليقة (٣).
(٤) في الموطأ (١/ ٣٦٠).

لأنا علمْنا منْ تواطؤِ أحاديثِهم أنهُ كانَ معهُ ﷺ في عامِ الحديبيةِ رجالٌ معروفونَ، ثمَّ اعتمرُوا عمرةَ القضاءِ، فتخلَّفَ بعضُهم في المدينةِ منْ غيرِ ضرورةٍ في نفسٍ ولا مالٍ، ولو لزمَهمْ القضاءُ لأمرَهمْ بأنْ لا يتخلَّفُوا عنهُ، وقالَ: إنما سمِّيتْ عمرةَ القضاءِ والقضيةُ للمقاضاةِ التي وقعتْ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قريشٍ، لا على أنهُ واجبٌ قضاءُ تلكَ العمرةِ. وقولُ ابنِ عباسٍ: «ونحرَ هديَهُ»، اختلفَ العلماءُ هلْ نحرَه يومَ الحديبيةِ في الحلِّ أو في الحرمِ؟ وظاهرُ قولِه تعالَى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[1] أنَّهم نحروه في الحلِّ، وفي محلِّ نحرِ الهدي للمحصَرِ أقوالٌ:

الأول: للجمهورِ، أنهُ يذبحُ هديهُ حيثُ يحلُّ في حلٍّ أو حَرَمٍ.

الثاني: للهادويةِ والحنفيةِ، أنهُ لا ينحرهُ إلا في الحرمِ.

الثالثُ: لابنِ عباسٍ وجماعةٍ، أنهُ إنْ كانَ يستطيعُ البعثَ بهِ إلى الحرمِ وجبَ عليهِ، ولا يحلُّ حتَّى ينحرَ في محلِّه، وإنْ كانَ لا يستطيعُ البعثَ بهِ إلى الحرمِ نحرَه في محلِّ إحصارِه. وقيلَ إنهُ نحرَه في طرفِ الحديبيةِ وهوَ منَ الحرمِ، والأولُ أظهرُ.

الاشتراط في الحج

٢/ ٧٣٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِني أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دخلَ النبيُّ ﷺ على ضُباعةَ)، بضمِّ الضادِ المعجمةِ، ثمَّ موحَّدةٌ مخفَّفةٌ **(بنتِ الزبيرِ بنِ عبدِ المطلبِ)** بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ بنتِ عمِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، تزوَّجَها المقدادُ بنُ عمرو فولَدتْ لهُ عبدَ اللَّهِ وكريمةَ، رَوَى عنْها

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٤، ٢٠٢)، والنسائي (٥/ ٦٨، ١٦٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ رقم ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٢١)، والبغوي رقم (٢٠٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٤)، وابن حبان (٩٧٣ ـ موارد)، والدارقطني (٢/ ٢١٩) وغيرهم من طرق...

ابنُ عباسٍ، وعائشةُ وغيرُهما، قالهُ ابنُ الأثيرِ في الجامعِ الكبيرِ **(فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إني أريدُ الحجَّ وأنا شاكيةٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: حُجِّي واشترِطِي أنَّ محلِّي حيثُ حبسْتَني. متفقٌ عليهِ)**. فيهِ دليلٌ على أنَّ المحرِمَ إذا اشترطَ في إحرامِه ثمَّ عرضَ لهُ المرضُ، فإنَّ لهُ أنْ يتحلَّلَ، وإليهِ ذهبَ طائفةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ، ومنْ أئمةِ المذاهبِ أحمدُ وإسحاقُ، وهوَ الصحيحُ منْ مذهبِ الشافعيِّ، ومَنْ قالَ إنَّ عذرَ الإحصارِ يدخلُ فيهِ المرضُ قالَ: يصيرُ المريضُ محصراً لهُ حكْمُه. وظاهرُ هذا الحديثِ أنهُ لا يصيرُ مُحْصَراً بلْ يحلُّ حيثُ حصرَهُ المرضُ، ولا يلزمُه ما يلزمُ المحصرَ من هديٍ ولا غيرِه.

وقالَ طائفةٌ منَ الفقهاءِ: إنَّهُ لا يصحُّ الاشتراطُ ولا حكمَ لهُ، قالُوا: وحديثُ ضباعةَ قصةُ عينٍ موقوفةٌ [مَرْجُوحَةٌ][1]، أو منسوخةٌ، أو أنَّ الحديثَ **ضعيفٌ**، وكلُّ ذلكَ مردودٌ؛ إذِ الأصلُ عدمُ الخصوصيةِ، وعدمُ النسخِ. والحديثُ ثابتٌ في الصحيحين، وسننِ أبي داودَ، والترمذيِّ، والنسائيِّ، وسائرِ كتبِ الحديثِ[2] المعتمدةِ منْ طرقٍ متعددة، بأسانيدَ كثيرةٍ، عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ. ودلَّ مفهومُ الحديثِ أنَّ مَنْ لم يشترطْ في إحرامهِ فليسَ لهُ التحلُّلُ، ويصيرُ مُحصَراً لهُ حكمُ المحصرِ على ما هوَ الصوابَ على أنَّ الإحصارَ يكونُ بغيرِ العدوِّ.

ماذا يعمل من قام به مانع من الاستمرار في الحج

٣/ ٧٣٥ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِن قَابِلٍ»**، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[3]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من النسخة (ب).

(٢) تقدَّم آنفاً تخريجه: وفي الباب حديث ابن عباس، أخرجه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي رقم (٢٧٦٥).

(٣) أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٥٠).
=

(وعنْ عكرمةَ) هوَ أبو عبدِ اللَّهِ عكرمةُ مولَى عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ أصلُه منَ البربرِ، سمع مِنِ ابنِ عباسٍ، وعائشةَ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ وغيرِهم، ونُسِبَ إليه أنهُ يَرَى رأيَ الخوارجِ. وقدْ أطالَ المصنفُ في ترجمتِهِ في مقدمةِ الفتحِ[١]، وأطالَ الذهبيُّ فيهِ في الميزانِ[٢]، والأكثرونَ على اطِّراحِه وعدمِ قَبولِه، **(عنِ الحجاجِ بنِ عمرٍو)** بنِ أبي غَزِيَّةَ بفتحِ الغينِ المعجمةِ، وكسرِ الزاي، وتشديدِ المثناةِ التحتية **(الأنصاريِّ ﷺ)** المازنيِّ نسبةً إلى جدِّهِ مازنِ بنِ النجارِ، قالَ البخاريُّ[٣]: لهُ صحبةٌ رَوَى عنهُ حديثينِ هذَا أحدُهما، **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كُسِرَ)** مغيرُ صيغةٍ **(او عَرِجَ)** بفتحِ المهملةِ وكسرِ الراء وهوَ محرمٌ لقولِه: **(فقدْ حلَّ وعليهِ الحجُّ منْ قابِلٍ)** إذَا لم يكنْ قدْ أتَى بالفريضةِ **(قالَ عكرمةُ: فسألتُ ابنَ عباسٍ وابا هريرةَ ﷺ عن ذلكَ فقالا: صدقَ)** في إخبارِهِ عنِ النبيِّ ﷺ **(رواهُ الخمسةُ، وحسَّنه الترمذيُّ)**. والحديثُ دليلٌ على أنَّ مَنْ أحرمَ فأصابهُ مانعٌ منْ مرضٍ مثلُ ما ذكرَهُ أو غيرُه فإنهُ بمجرَّدِ حصولِ ذلكَ المانعِ يصيرُ حلالًا، [وإن لم يشترط ولا يصير محصَراً، والمراد بقوله: «فقد حلَّ»، أي: أبيح له ذلك، وصار حلالًا][٤]؛ فأفادتِ الثلاثةُ الأحاديثِ أنَّ المحرمَ يخرجُ عنْ [إحرامه][٥] بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ، إما بالإحصارِ بأي مانعٍ كانَ، أو بالاشتراط، أو بحصولِ ما ذكرَ منْ حادثِ كسرٍ أو عَرَجٍ، وهذا فيمنْ أُحْصِرَ وفاتَه [الحجُّ][٦]، وأما

= قلت: وأخرجه الدارمي (٦١)، والحاكم (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٢٤ رقم ٣٢١١).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
قلت: في إسناده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل. ولكن للحديث شاهد، فهو به صحيح، والله أعلم.

(١) المسمَّاة: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٤٢٥ ـ ٤٣٠).
(٢) (٣/ ٩٣ ـ ٩٧ رقم ٥٧١٦).
وانظر: «التقريب» (٢/ ٣٠)، و «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٣٤ ـ ٢٤٢)، والكاشف (٢/ ٢٤١)، و «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٩) و «رجال صحيح البخاري» (٢/ ٥٨٣ رقم ٩٢٢).
(٣) في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٧٠ رقم ٢٨٠٦).
(٤) زيادة من النسخة (أ).
(٥) في النسخة (ب): «إحراماً».
(٦) زيادة من النسخة (ب).

مَنْ فاتهُ الحجُّ لغيرِ إحصارٍ فإنهُ اختلفَ العلماءُ في حكمِهِ؛ فذهبَ الهادويةُ وآخرونَ إلى أنهُ يتحلَّلُ بإحرامِهِ الذي أحرمَهُ للحجِّ بعمرةٍ.

وعنِ الأسودِ قالَ: «سألتُ عمرَ عمَّنْ فاتهُ الحجُّ وقدْ أحرمَ بهِ فقالَ: يهلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ منْ قابلٍ، ثم لقيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ فسألتُه فقالَ مثلَه»، أخرجَهما البيهقيُّ[1]، وقيلَ: يهلُّ بعمرةٍ ويستأنفُ لها إحراماً آخر.

وقالتِ الهادويةُ: ويجبُ عليهِ دمٌ لفواتِ الحجِّ. وقالتِ الشافعيةُ والحنفيةُ: لا يجبُ عليهِ؛ إذْ يُشْرَعُ لهُ التحلُّلُ وقد تحلَّلَ بعمرةٍ، والأظهرُ ما قالُوه لعدمِ الدليلِ على [الإيجابِ][2] واللَّهُ أعلمُ.

تمَّ الجزءُ الثاني ويليهِ إنْ شاء اللَّهُ الجزءُ الثالثُ وأولُه كتابُ البيوعِ.

[قال في الأم ما لفظه قال في الأم حاكياً عن الأم نجز النصف الأول من سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، قال مؤلِّفه قدس الله روحه في أعلى عِلِّيين مع النبيِّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين: وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الأحد الثاني من شهر جمادى الآخر سنة اثنتين وستين ومائة وألف سنة؟ وكان الفراغ من هذا النصف نهار الثلاثاء لعله ٢٠ شهر محرَّم الحرام سنة ١٣١٧][3].

[نجز تحريراً النصف الأول من سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. قال مؤلفه قدس الله روحه في أعلى علِّيين مع النبيِّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين. وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الأحد الثاني من شهر جمادى الأخرى سنة اثنتين وستين ومائة وألف سنة.

وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة العظيمة نفع الله بها في يوم السبت بعد العصر لعله خامس وعشرون من جمادى الآخرة سنة ١٢٠٩ بقلم الفقير إلى الله تعالى علي بن محسن أحمد المعافى عفا الله عنهم، وذلك بعناية القاضي الأجل

---

(١) في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٥).

(٢) في النسخة (أ): «إيجاب الدم».

(٣) زيادة من المخطوطة (أ).

عن الهدى محمد أحمد قاطن غفر الله لنا ولهم جميعاً، كل ذلك بحمد الله وتوفيقه ومنّه وعونه، فللّه الحمد حمداً كثيراً مباركاً فيه وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله.

ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين][1].

تمَّ بحمد الله المجلد الرابع من
«سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»
ولله الحمد والمنَّة
ويليه المجلد الخامس
وأوله [كتاب البيوع]
الكتاب السابع

❁ ❁ ❁

(١) زيادة من المخطوطة (ب).

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة